

## الباب الأول

### النقد عند المحدثين : نشأته وتاريخه وأدواره

وجوب إطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كمال شريعة الله :

أرسل الله سبحانه وتعالى محمداً صلى الله عليه وسلم خاتماً للأنبياء والمرسلين ،  
وأتم عليه وعلى أمته نعمه الظاهرة والباطنة ، فقال جل وعلا : ﴿ اليوم أكملت  
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة ٣] .  
وجعله على شريعة من الأمر وأوجب عليه اتباعها ، فقال عز من قائل :  
﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾  
[الجاثية ١٨] .

وأوجب عليه صلى الله عليه وسلم البلاغ فقال :  
﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ،  
والله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة ٦٨] .  
وقد أدى نبينا صلى الله عليه وسلم الأمانة وقام بالتبليغ خير قيام ، وترك لأُمَّته  
كتاب ربه كاملاً دون زيادة أو نقصان .  
حفظ شريعة الله :  
الكتاب والسنة مصادر شريعة الله :

وتكفل الله سبحانه وتعالى – بمحض الطافه وكرمه – بحفظ كتابه من كل  
عابث ، فقال جل وعلا :

﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر ٩] .

وبذلك ضمن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه أصالة ، كما ضمن لنا حفظ سنة نبيه تبعاً ، لأن سنته شارحة ومبيّنة لما في القرآن . قال الله تعالى :  
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾  
[ النحل ٤٤ ] .

وأخبر الله سبحانه وتعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [ النجم ٣ ] .  
وأخبر عنه في موضع آخر من كتابه الكريم ، فقال : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [ الأعراف ١٩٧ ] .

ومن ثم أوجب علينا طاعته ، فقال سبحانه :  
﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [ النساء ٨٠ ] .  
وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [ الحشر ٧ ] .  
وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾  
[ النساء ٥٩ ] .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولّوا عنه وأنتم تسمعون ﴾ [ الأنفال ٢٠ ] .  
وقال : ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾  
[ الأنفال ٤٦ ] .

وقال : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ [ التغابن ١٢ ] .

وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ [ آل عمران ٣١ ] .

وقال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [ الأحزاب ٢١ ] .

وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسلياً ﴾ [النساء ٦٥] .  
 وقال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ [النور ٥١] .  
 وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إنما تكون في اتباع سنته ، ولو لم يكن الأمر كذلك لانتهت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وهذا مناف لخلود الإسلام .

### وجوب نشر السنة النبوية :

وبما أن القرآن قد كُتب له البقاء إلى يوم القيامة ، وشريعته خالدة كذلك ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ عنه ، وذلك لاستمرار سنته وشريعته .

روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »<sup>(١)</sup> .

وعن زيد بن ثابت ، قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ... »<sup>(٢)</sup> .

وقال جبير بن مطعم ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخياف من منى فقال : « نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »<sup>(٣)</sup> .

(١) الرسالة للشافعي ٤٠١ ، أيضاً بدائع المنن ١٤:١ ، حم ٤٣٧:١ ، ت ٣٧٧:٣ ، ج ٥٢:١ ، صحيح ابن حبان ٢٢٦:١ ، ٢٢٧ ، جامع بيان العلم ٤٠:١ .

(٢) حم ١٨٣:٥ ، أيضاً د الحديث ٣٦٦٠ ، دي ٧٥:١ ، ت ٣٧٧:٣ ، ج ٥٢:١ ، صحيح ابن حبان ٢٢٥:١ ، المستدرک ٨٨:١ ، جامع بيان العلم ٣٩:١ .

(٣) حم ٨٠:٤ ، أيضاً دي ٦٥:١ ، المستدرک ٨٦:١-٨٧ ، جامع بيان العلم ٣٩:١ .

وكذلك روى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن بشير<sup>(٤)</sup> ، وأبو بكرة<sup>(٥)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٦)</sup> رضوان الله عليهم أجمعين .

ولم ينهض النبي صلى الله عليه وسلم بأمر التبليغ فحسب ، وإنما عمد إلى ترغيب المسلمين فيه ، إذ ذكر لهم من فضل القيام به ما ينشط همتهم ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

« من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله به له طريقاً إلى الجنة »<sup>(٧)</sup> .

وروى صفوان بن عسال المرادي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع »<sup>(٨)</sup> .

وروى نحوه أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه ، فكما أنه عليه الصلاة والسلام أوجب التبليغ ، ورغب في التعليم ، وأمر الناس بالرواية عنه ، كذلك حذر من الكذب عليه ، وبيّن عواقبه قائلاً : « من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١٠)</sup> .

وقال : « من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١١)</sup> .

(٤) المستدرك ١: ٨٨ .

(٥) جامع بيان العلم ١: ٤٠ - ٤١ .

(٦) حم ٣: ٢٢٥ .

(٧) العلم لأبي خيثمة ، الحديث ٢٥ ، أيضاً حم الحديث ٧٤٢١ ، د الحديث ٣٦٤٣ ، المستدرك ١: ٨٨ .

(٨) صحيح ابن حبان ١: ٢٤٣ - ٢٤٤ ، أيضاً العلم لأبي خيثمة ، الحديث ٥ ، حم ٤: ٢٣٩ ، المستدرك

١: ١٠٠ .

(٩) حم ٥: ١٩٦ ، دي ١: ٩٨ ، د الحديث ٣٦٤٩ ، جه ١: ٥٠ ، جامع بيان العلم ١: ٤٥ .

(١٠) خ العلم ٣٨ ، وهو حديث متواتر .

(١١) خ العلم ٣٨ .

الخطأ في رواية الأحاديث النبوية :

الخطأ من فطرة الإنسان :

بالرغم من هذا ، فالإنسان قد يخطئ ، وقالوا قديماً : إن الإنسان مركب من الخطأ والنسيان . وقال الله سبحانه تعالى حاكياً عن آدم أبي البشر : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فني ولم نجد له عزماً ﴾ [ طه ١١٥ ] . فالإنسان قد يخطئ بالنسيان ، وقد « يخطئ » بالتعمد ، لكن النتيجة في الحالتين واحدة بالنسبة لصدق الحديث وكذبه ، وبما أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته مصدر للتشريع وأسوة للمؤمنين ونبراس للمسلمين إلى يوم القيامة ، لذلك كان لا بد من تنقيتها من شوائب الأخطاء كافة ، سواء أكان ذلك بالنسيان أم بالتعمد .

ضرورة النقد في الأحاديث النبوية :

وعلى هذا كان لا بد من نقد الأحاديث المضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نقداً علمياً دقيقاً ، لمعرفة صحتها من سقيمها لئلا يدخل في الإسلام ما ليس منه .

النقد لغة :

قال في اللسان : النقد والتنقاد ، تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها .

النقد عند المحدثين :

يمكن تعريفه بأنه تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والحكم على الرواة توثيقاً وتجريراً<sup>(١٢)</sup> .

(١٢) انظر مقدمة الجرح والتعديل ٥ - ٦ .

## دوافع النقد :

لم يكن النقد في الحديث لمجرد إشباع رغبة علمية جامعة ، بل كانت الدوافع إليه أعمق وأدق .

إن الله جلُّ وعلا أنزل كتابه ، ووكل تبيينه لنبيه ، فقال عز من قائل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل ٤٤ ] . ولبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وعشرين سنة يفرض الفرائض ويسن السنن ويحرم الحرام ويحلُّ الحلال ، وأصبحت معرفة ديننا - وهو عصمة أمرنا وسبيل نجاحنا في دنيانا وآخرتنا - موقوفة على معرفة سنته والصحيح من آثاره والعمل به . ولا يتأتى ذلك إلا بالفحص عن النقلة والبحث عن أحوالهم ، ليؤخذ بكلام الصادقين ويعمل به ويرمي كلام الكاذبين ويدفن أو يروى فيبين ويشهر به .  
ولذلك قال الإمام مسلم رحمه الله :

« فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبيِّن ما فيه لغيره ، ممن جهل معرفته ، كان أثماً بفعله ذلك ، غاشياً لعوام المسلمين . . . »<sup>(١٣)</sup> .

ولذلك شمر العلماء عن سواعدهم واحتملوا في سبيل الحديث كل عناء ومشقة - وهم راضون - ليميزوا الخبيث من الطيب ، ولو كان الأمر لمجرد إشباع رغبة علمية لما كابدوا كل هذه المشاق .

وكلام يحيى بن سعيد القطان يلقي بعض الأضواء على ما نحن بصده ، ويظهر لنا أحاسيسهم ويرينا خلجات نفوسهم .

قال أبو بكر بن خلاد : « دخلت على يحيى بن سعيد في مرضه ، فقال لي : يا أبا بكر ما تركت أهل البصرة يتكلمون ؟ قلت : يذكرون خيراً ، إلا أنهم يخافون عليك من كلامك في الناس . فقال : احفظ عني ، لأنَّ يكون خصمي في الآخرة رجل من عرض الناس أحب إلي من أن يكون خصمي في الآخرة النبي صلى الله

(١٣) مقدمة صحيح مسلم ١ : ٢٨ . والمقصود بعوام المسلمين من ليس من أصحاب الاختصاص والمعرفة .

عليه وسلم ، يقول : بلغك عني حديث وقع في وهمك أنه عني غير صحيح - يعني فلم تنكر<sup>(١٤)</sup> .

### نشأة النقد :

في الواقع بدأ البحث والتنقيب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته<sup>(١٥)</sup> وما كان الأمر يعدو في حينه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم نفسه . وهذا الاستفسار كان على نطاق ضيق جداً . إذ الصحابة ما كانوا يكذبون ولا يكذب بعضهم بعضهم الآخر . بل كان غاية البحث في ذلك الوقت هو التدقيق ، بل هو نوع من التوثيق للطمأنينة القلبية . ولهم في ذلك أسوة في سيرة أبي الأنبياء عليه السلام : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ؟ قال : أألم تؤمن ؟ قال : بلى . ولكن ليطمئن قلبي ﴾ [ البقرة ٢٦٠ ] .

ومحال أن يكون إبراهيم عليه السلام قد شك في قدرة الله سبحانه وتعالى ، وهكذا كان تدقيق الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد من الاطمئنان القلبي لا غير . وهناك أمثلة عديدة تدل على توثيق الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مدفوعين بهذه الغاية ، ولعل من المفيد أن نسوق بعضاً منها :

### أمثلة توثيق الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم

#### المثال الأول :

جاء ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا محمد ، أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق . . . قال ، وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال : صدق . . . قال ، وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : صدق . . . »<sup>(١٦)</sup> .

(١٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٣-٤٤ . وانظر تحذير الخواص ص ١١٩ .

(١٥) انظر مقدمة الملعي على مقدمة الجرح والتعديل ص : ب .

(١٦) م الإيمان ١٠ ، انظر أيضاً خ العلم ٦ .

## المثال الثاني :

« قدم عليّ رضي الله عنه من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هدياً ، وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلت ، قال : فانطلقت محرّشاً ، أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، وقالت : أمرني به أبي صلى الله عليه وسلم قال : صدقت ، صدقت ، أنا أمرتها »<sup>(١٧)</sup> .

## المثال الثالث :

« . . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة البراءة وهو قائم يذكر بأيام الله وأبي بن كعب وجاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو الدرداء وأبو ذر ، فغمز أبي بن كعب أحدهما ، فقال : متى أنزلت هذه السورة يا أبي ؟ فإني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن اسكت . فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبر . قال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وأخبرته بالذي قال أبي ، فقال : صدق أبي »<sup>(١٨)</sup> .

## المثال الرابع :

كان سيدنا عمر وجاره من الأنصار يتناوبان النزول على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : « فإذا نزلت جثته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، فنزل صاحبي يوم نوبته ، فرجع عشاء ، فضرب بابي ضرباً شديداً ، وقال : أتمّ هو؟ ففرغت ، فخرجت إليه . وقال : حدث أمر عظيم . قلت : ما هو؟ أجماء غسان؟ قال لا . بل أعظم منه وأطول ، طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه » . . . « فذهب عمر واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٧) ن ١١١:٥ .

(١٨) حم ١٤٣:٥ ، أيضاً جه إقامة ٨٦ .

حتى إذا أذن له ودخل ، قال : طَلَقْتَ نساءك ؟ فرفع بصره إلي ، فقال : لا . . . .»<sup>(١٩)</sup> .

#### المثال الخامس :

« . . . عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال ، حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » . قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ . وَأَنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ قَاعِدًا . قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ »<sup>(٢٠)</sup> .

#### المثال السادس :

« . . . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى - أو الفطر - إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار . . . فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب فقال : أي الزيانب ؟ فقيل امرأة ابن مسعود . قال : نعم ، ائذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك أحق من تصدقت به عليهم »<sup>(٢١)</sup> .

لا ريب أن الرواية ليست صريحة في أن ابن مسعود نسب هذا القول إلى النبي

(١٩) خ المظالم ٢٥ .

(٢٠) م المسافرين ١٢٠ .

(٢١) خ الزكاة ٤٤ .

صلى الله عليه وسلم ، لكن أصناف الصدقات ووجوه صرفها معروفة ، وليس فيها الزوج ، لذلك فمن الراجح أنه سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم .

### تاريخ النقد :

في ضوء هذه الأحاديث نستطيع أن نقول إن البحث والتدقيق أو بتعبير آخر النقد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ في حياته الشريفة ، ولكن على نطاق ضيق جداً ، والسبب في ذلك أن الصحابة لم يشعروا عادة بأنهم في حاجة إلى الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد من التوكيد والتوثيق ، لأنه لم يكن فيما بينهم من يكذب<sup>(٢٢)</sup> .

إذن نستطيع أن نقرر بكثير من الاطمئنان ، أن نشأة النقد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قد بدأت على عهده - صلى الله عليه وسلم - ولو على نطاق ضيق جداً حتى إذا قبض النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وكان لزاماً على أمته أن تتمسك بسنته الكريمة ، نشط النقد من حول السنة بصفة عامة وخطا خطوة أوسع نحو الاستيثاق والتحقيق ، حتى يتبين المسلمون أن ما يُروى لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح لا زيف فيه ، ولا خلط ، لا افتراء فيه ولا كذب . ومن هنا ظهرت شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته ليوضح ويؤكد منهج النقد السليم من حول السنة النبوية فكان كما يقول عنه الحاكم : « أول من وقى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(٢٣)</sup> .

(٢٢) روى الحسن بن أنس بن مالك أنه قال : « ليس كل ما تحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ولكن حدثنا أصحابنا . ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً » الكفاية ٣٨٦ .

وقال البراء بن عازب : « ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يحدثنا أصحابنا عنه ، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل » حم ٤ : ٢٨٣ ، أيضاً ، تاريخ ابن أبي خيثمة ٣ : ٥٣ ب ، العلل لابن حنبل ٩٦ ب ، المستدرک ١ : ٩٥ ، الكفاية ٣٨٥ .

وفي رواية أخرى قال البراء : « ليس كلنا كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب . . المحدث الفاضل للرامهرمزي ٢٣٥ ( المطبوعة ) .

(٢٣) المدخل للحاكم ٤٦ .

وقال عنه الذهبي : « وهو أول من احتاط في قبول الأخبار »<sup>(٢٤)</sup> .

وقال « وإليه المنتهى في التحري في القول والقبول »<sup>(٢٥)</sup> .

وهو الذي دلنا على أهم قاعدة للنقد والتدقيق ، وهي المقارنة بين الروايات ، ثم جاء دور عمر ، وهو الفاروق الأعظم ، الذي نزل القرآن بموافقه مراراً ، فأرسي قواعد جديدة للبحث والنقد والتدقيق .

قال ابن حبان : إن عمر وعلياً أول من فتشا عن الرجال في الرواية ، وبحشا عن النقل في الأخبار ثم تبعهم ناس على ذلك<sup>(٢٦)</sup> .

ويمكن أن يفسر قول ابن حبان بأنها أول من وسعا في الكلام حتى يستقيم الأمر ، لأن مما لا ريب فيه أن أبا بكر هو أول من فتش في الحديث . ولقد قام بالنقد عدد من الصحابة في حياة صهر رضي الله عنه وبعد وفاته ، كأم المؤمنين عائشة وغيرها وأضافوا قواعد أخرى للنقد .

وانتشرت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفتح الإسلامي ، وكان للعراق منها نصيب وافر ، ولذا نشأت مدرسة أخرى للنقد بالعراق إلى جانب مدرسة المدينة .

### النقد في مدرسة المدينة :

قال ابن حبان : ثم أخذ مسلك عمر وعلي واستن بسنتهم واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين ، منهم :

- (١) سعيد بن المسيب .
- (٢) والقاسم بن محمد بن أبي بكر .
- (٣) وسالم بن عبد الله بن عمر .
- (٤) وعلي بن الحسين بن علي .
- (٥) وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٢٤) تذكرة الحفاظ ٢ .

(٢٥) تذكرة الحفاظ ٥ .

(٢٦) المجروحين ١٣ - ١ .

- (٦) وعبد الله بن عبد الله بن عتبة .
- (٧) وخارجة بن زيد بن ثابت .
- (٨) وعروة بن الزبير بن العوام .
- (٩) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .
- (١٠) وسليمان بن يسار .

وتخرج على يد هؤلاء وبرز في هذه الصنعة بعدهم بالمدينة :  
(١) الزهري .

(٢) ويحيى بن سعيد الأنصاري .

(٣) وهشام بن عروة .

(٤) وسعد بن ابراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة ، إلا أن أكثرهم تيقظاً وأوسعهم حفظاً ، وأدومهم رحلة وأعلامهم همة الزهري رحمه الله<sup>(٢٧)</sup> .

#### النقد في العراق :

قال الترمذي : وقد وجدنا غير واحد من الأئمة التابعين قد تكلموا في الرجال ، منهم :

(١) الحسن البصري .

(٢) وطاووس .

(٣) وسعيد بن جبيرة .

(٤) وإبراهيم النخعي .

(٥) وعامر الشعبي<sup>(٢٨)</sup> .

ويضاف إلى هذه القائمة بعض الأعلام الآخرين ، أهمهم :

(٦) ابن سيرين .

(٢٧) المبروحين ١٣ - ١ . من ١ : ٣٩ .

(٢٨) شرح الملل ٨ ب .

ذكر ابن رجب أن ابن سيرين هو أول من انتقد الرجال وميز الثقات من غيرهم<sup>(٢٩)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة ، « قلت ليعقوب بن معين : تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم ؟ فقال برأسه : أي ، لا ، قال يعقوب : وسمعت علي بن المديني يقول : كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد لا نعلم أحداً أول منه [ كذا ] محمد بن سيرين<sup>(٣٠)</sup> .

وفي الواقع أنه لا يمكن الجزم بأول من تكلم في الرجال ، وقام بتفتيش الأسانيد . فإذا كان ابن المديني رحمه الله يرى أن ابن سيرين هو أول من تكلم في الرجال فإننا نجد صعوبة في الموافقة على هذا القول ، لأن هناك علماء في المدينة - كما مر آنفاً - قاموا بتفتيش الأسانيد والبحث عن الأحاديث ، وهم أكبر سناً وربما أغزر علماً من ابن سيرين .

ولو أردنا أن نقيّد قول ابن المديني بمنطقة العراق وحدها لما كان ذلك دقيقاً ، لأن من النقاد الشعبي ( ١٩ هـ - ١٠٣ هـ ) وهو أقدم ولادة وموتاً من ابن سيرين ( ٣٣ هـ - ١١٠ هـ ) ، وكذلك الحسن البصري ( ٢١ هـ - ١١٠ هـ ) ، وإن كان سعيد بن جبير ( ٤٦ هـ - ٩٥ هـ ) وإبراهيم النخعي ( ٤٧ هـ - ٩٦ هـ ) كلاهما متأخرين عنه ولادة ، لكنها أقدم موتاً منه ، لذلك ما ذكر من أولية ابن سيرين هي ربما باعتبار توسعه في الكلام لا من باب توثيق أوليته المطلقة .

ثم كان بعد هؤلاء :

( ١ ) أيوب السخيتاني .

( ٢ ) وابن عون .

( ٢٩ ) شرح العلل ١١ - ١ .

( ٣٠ ) شرح العلل ١١ - ١ .

## التوسع في كلام النقاد وانتشار النقد إلى أماكن أخرى :

يبدو أنه بذهاب عصر التابعين دخل النقد في طور جديد .  
لا ريب أنه بدأت الرحلة لطلب العلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .  
وأسفار الصحابة لأجل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته  
معروفة ومشهورة<sup>(٣١)</sup> .

وكذلك رحلات التابعين<sup>(٣٢)</sup> ، حتى قال الشعبي : لو أن رجلاً سافر من أقصى  
الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أن سفره لا  
يضيع<sup>(٣٣)</sup> .

وبالرغم من هذه الرحلات كلها فإنها لا يمكن أن تقاس برحلات أتباع  
التابعين ومن بعدهم لطلب العلم .

(٣١) أ - رحل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد إلى الشام . الرحلة ٥٣ ،

٥٤ ، فتح الباري ١: ١٧٤ . كما ارتحل في حديث إلى مصر . الرحلة ٥٤ ، فتح الباري ١: ١٧٤ ،

المحدث الفاصل للرامهرمزي ٢٢٣ .

ب - ارتحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر ، مسند الحميدي ١: ١٨٩ - ١٩٠ ، الرحلة للخطيب ٥٦ ، فتح

الباري ١: ١٧٥ .

ج - وارتحل صحابي في حديث إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر ، سنن الدارمي ١: ١٣٨ ، الرحلة ٥٧ .

(٣٢) أ - ارتحل زب بن حبيش في خلافة عثمان رضي الله عنه ليسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

الرحلة للخطيب ٤٨ .

ب - ارتحل أبو العالية ليسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرحلة ٤٨ ، فتح الباري

١: ١٩٢ .

ج - وقال سعيد بن المسيب : إن كنت لأسير ثلاثاً في الحديث الواحد ، المحدث الفاصل ٢٢٣ ، أيضاً ،

الرحلة ٥٨ .

د - وارتحل الديلمى من فلسطين إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ، الرحلة ٦٠ - ٦١ .

هـ - وارتحل الحسن إلى الكوفة في مسألة واحدة ، الرحلة ٦٢ .

و - ومكث أبو قلابة - وهو بصري - ثلاثة أيام في المدينة ليسمع حديثاً عن رجل كان غالباً عنها ، سنن

الدارمي ١: ١٣٦ ، الرحلة ٦٢ .

ز - وارتحل نوفل بن عبد مناف إلى العراق ليسمع من علي ، الرحلة ٥٨ .

ح - وارتحل سعيد بن جبير إلى ابن عباس ليسأله عن آية ، الرحلة ٦١ .

ط - وقال بسر بن عبيد الله الحضرمي : إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في حديث واحد . سنن

الدارمي ١: ١٣٦ ، فتح الباري ١: ١٩٢ .

(٣٣) الرحلة للخطيب ٤٩ .

قال التميمي : ما سمعت بأرض فيها علم إلا أتيتها<sup>(٣٤)</sup> .  
وقد اعتبر ابن معين الرحلة ضرورة من ضرورات العلم حتى قال : « أربعة  
لا تؤنس منهم رشداً . . . رجل يكتب في بلده ولا يرتحل في طلب الحديث »<sup>(٣٥)</sup> .  
ويما أن الرحلة أصبحت من لوازم العلم فإن كل من جاء من النقاد والمحدثين  
بعد عصر التابعين استقى معلوماته - على الأغلب - من كافة المراكز العلمية بالعالم  
الإسلامي حينذاك ، ولم يكن يقتصر على بلده إلا نادراً ، ومن ثم لم يكن يقتصر  
كلام النقاد على رجال منطقة واحدة بعينها بل كانوا يتكلمون على الرواة كافة بوجه  
عام . ومن ناحية أخرى فقد وجدت في هذه الفترة مدارس أخرى عديدة للنقد في  
مختلف الأقطار الإسلامية .

ولذلك قال ابن حبان : « ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاد الرجال  
وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين ،  
منهم :

- (١) سفيان بن سعيد الثوري [ الكوفة ] .
- (٢) ومالك بن أنس [ المدينة ] .
- (٣) وشعبة بن الحجاج [ واسط ] .
- (٤) وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي [ بيروت ] .
- (٥) وحماد بن سلمة [ البصرة ] .
- (٦) والليث بن سعد [ مصر ] .
- (٧) وحماد بن زيد [ مكة ] .
- (٨) وسفيان بن عيينة [ مكة ] ، في جماعة معهم . إلا أن من أشدهم انتقاء  
للسنن وأكثرهم مواظبة عليها حتى جعلوا ذلك صناعة لهم ، لا يشوبونها بشيء  
آخر ، ثلاثة أنفس . مالك والثوري وشعبة<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٤) العلل ١ : ١٦٦ .

(٣٥) الرحلة ٤٧ .

(٣٦) المهرجيين ١٣ - ب ؛ وأسماء البلدان بين المكوفتين إضافة من ليان مراكز النقد .

وقال ابن حبان في الثقات : «شعبة أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علماً يقتدى به ، ثم تبعه عليه بعده أهل العراق<sup>(٣٧)</sup> ، حتى وصفوه بأنه أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل<sup>(٣٨)</sup> . ويلاحظ في هذه القائمة اختلاف بلدان النقاد فمنهم من العراق والشام والحجاز ومصر ، ولم يبق النقد منحصراً في المدينة والكوفة ، والبصرة كما كان من قبل . وقال ابن حبان : «ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث والتنقيب عن الرجال والتفتيش عن الضعفاء والبحث عن أسباب النقل جماعة ، منهم :

(١) عبد الله بن المبارك .

(٢) ويحيى بن سعيد القطان .

(٣) ووكيع بن الجراح .

(٤) وعبد الرحمن بن مهدي .

(٥) ومحمد بن ادريس المطلبي الشافعي في جماعة معهم . إلا أن أكثرهم تنقيراً عن شأن المحدثين وأتركهم للضعفاء والمتروكين حتى يجعله لهذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجلاً ، يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٣٩)</sup> .

ولقد تخرج يحيى بن سعيد في هذه الصنعة على يد شعبة بن الحجاج<sup>(٤٠)</sup> .

قال ابن حبان : «ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختبار ، وانتقاء الرجال في الآثار... جماعة منهم :

(١) أحمد بن حنبل .

(٢) ويحيى بن معين .

(٣) وعلي بن المديني .

(٤) وأبو بكر بن أبي شيبة .

(٣٧) الثقات ٤٩٤ .

(٣٨) شرح العلل ٣٨ - أ .

(٣٩) المجرحين ١٦ - ب .

(٤٠) شرح العلل ٤٢ - ب .

- (٥) وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي .  
 (٦) وعبد الله بن عمر القواريري .  
 (٧) وزهير بن حرب أبو خيثمة ، في جماعة من أقرانهم ، إلا أن من أورعهم في الدين وأكثرهم تفتيشاً على المتروكين وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات منهم كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني رحمهم الله<sup>(١١)</sup> .

« ... ثم أخذ عن هؤلاء ... جماعة ، منهم :

- (١) محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري .  
 (٢) وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .  
 (٣) وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي .  
 (٤) ومحمد بن اسماعيل الجعفي البخاري .  
 (٥) ومسلم بن الحجاج النيسابوري .  
 (٦) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في جماعة من أقرانهم<sup>(١٢)</sup> .  
 ونقف هنا في مسألة تاريخ النقد لأن هاتين الطبقتين الأخيرتين هما الذروة ، وقد بقيت بعض مؤلفاتهم في النقد . أما من مضى قبل هاتين الطبقتين فكلامهم مبثوث في كتب الجرح والتعديل ، ولا نعلم لأحد منهم كتاباً مستقلاً في الجرح والتعديل بقي إلى زماننا هذا ولو أن المراجع تشير إلى أن هناك عدواً من النقاد ألفوا كتاباً في الجرح والتعديل ، ونذكر على سبيل المثال :

- (١) شعبة بن الحجاج .  
 (٢) عبدالله بن الباكي وله كتاب في التاريخ ، وعلى الأغلب يكون على منوال كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، أو على منوال التاريخ الصغير .  
 (٣) الليث بن سعد ، وله كتاب في التاريخ .  
 (٤) عبدالرحمن بن مهدي .  
 (٥) يحيى بن سعيد القطان .  
 (٦) أبو داود الطيالسي وله مشايخ تبعته .

(٤١) الجروحين ١٧ - ب .

(٤٢) الجروحين ١٨ - ب .

## المحدثون والنقد

مجمّل النقد: العدالة والضبط:

منذ فترة ليست بقصيرة ، انقطعت الصلة بين الباحثين في علوم الحديث وبين منهج القدماء من المحدثين في حكمهم على الأحاديث . ومن يراجع كتب الرجال يجد المحدثين يحكمون على الرواة والأحاديث تحسناً وتصحيحاً وتضعيفاً .

وهنا يتبادر السؤال إلى الذهن : كيف تمكن المحدثون من الحكم على الراوي والمروي ؟ لقد اختلفت الأنظار وتشعبت الآراء في الرد على هذا السؤال . فقد ذهبت فئة إلى أنه من المتعذر بل من المستحيل الحكم عليهم ، حتى قالوا : « إن من ادعى تمييز خطأ رواياتهم من صوابها مُتَخَرِّص بما لا علم له به ، ومُدَّع علم غيب لا يُوصل إليه »<sup>(٤٣)</sup> .

ولقد أشكل هذا الأمر حتى على بعض أجلة الفقهاء في القرن الثالث . قال أبو حاتم الرازي : « جاءني رجل من أجلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفتر ، فعرضه علي ، فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث ، وقلت في بعضه : هذا حديث باطل ، وقلت في بعضه : هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه : هذا حديث كذب ، وسائر ذلك أحاديث صحاح » .

« فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب ، أخبرك راوي هذا الكتاب بأنني غلطت ، وأني كذبت في حديث كذا ؟ » .  
« فقلت له : ما أدري هذا الجزء من رواية من هو ؟ غير أنني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب ، فقال : تدعي الغيب ؟ قال ، قلت : ما هذا ادعاء الغيب . . . »<sup>(٤٤)</sup> .

وهناك فئة أخرى ترى أنه يمكن للمحدثين الحكم على الرواة والمرويات ، وهم قد قاموا بهذا العمل فعلاً ، وكان عملهم هذا صحيحاً وصائباً ، إلا أنهم لم

(٤٣) التمييز ١ - أ (انظر ص ١٦٩)

(٤٤) مقدمة الجرح والتعديل ٣٤٩ - ٣٥١ .

يخضعوا وما كان ممكناً أن يخضعوا لأي منهج علمي في مجرتهم . بل هو نوع من الإلهام كان يرد على قلوبهم ، وفي ضوئه كانوا يحكمون . وهناك أثر عن ابن مهدي ربما ساعدهم على هذا النوع من الفهم .

روى ابن نمير عن ابن مهدي أنه قال : معرفة الحديث إلهام . قال ابن نمير : صدق ، لو قلت له : من أين ؟ لم يكن له جواب<sup>(٤٥)</sup> .

وبناء على مثل هذا فهم كثير من الناس أن أحكام المحدثين على الروايات والمرويات لم تكن وليدة البحث والتنقيب ، ولم يكن هناك منهج علمي لنقد الرجال ، بل إن الأمر لا يعدو أنه كان إلهاماً ، ألقاه الله في قلوبهم ، فحكموا في ضوئه .

وهناك فئة ثالثة تذهب إلى أنه يمكن الحكم على الأحاديث ورواياتها ، ولقد حكم المحدثون فعلاً ، لكنهم لم يتقيدوا بمنهج علمي ، لذلك اضطرت أقوالهم واختلفت آراؤهم وتباينت وجهات أنظارهم والأسلوب الذي اتبعوه في إصدار أحكامهم كان غير كاف للهدف المنشود لذلك أصبح كلامهم خبط عشواء .

وخلاصة القول : أن أمامنا ثلاث فئات من الناس :

الفئة الأولى : وهي ترى أنه من المتعذر الحكم على صحة الأحاديث وسقمها ، لأنه نوع من الادعاء بعلم الغيب .

الفئة الثانية : وهي ترى أن حكم المحدثين كان مبنياً على علم كان يلقيه الله في قلوبهم ، ولا يخضع حكمهم لأي منهج علمي .

والفئة الثالثة : وهي ترى بأنه لم يكن هناك منهج علمي ولا إلهام في أحكامهم ، ولذلك اضطرت أقوالهم .

ولقد ردّ على الفئة الأولى الإمام مسلم رحمه الله في كتابه التمهيز رداً بليغاً ، وكلامه يرد على الفئة الثانية والثالثة أيضاً ، ولقد تبين وثبت ثبوتاً لا جدال فيه في ضوء كتاباته وكتابات النقاد الآخرين أن منهج النقد عند المحدثين منهج علمي بكل معنى الكلمة .

(٤٥) شرح علل الترمذي ٤٤ - ١ .

فالمحدثون ينظرون في تقديمهم للحديث إلى ناحيتين أساسيتين هما :  
١ - البحث في الرواة .

٢ - والبحث في المتن من الناحية العقلية إن اقتضى الأمر ذلك .  
أما بحثهم عن الرواة فيتركز في زاويتين هامتين ، هما :

أ - شخصية حامل الحديث ومستواه الخلقى وهو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بالعدالة .

ب - وما روى من العلم ومدى دقته في نقله هو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بالضبط والانتقان<sup>(٦٦)</sup> لأننا نرى النقاد يصرحون أحياناً بصحة الحديث أو بالأحرى بصحة المتن ، وفي الوقت ذاته يخبرون بعدم معرفتهم عدالة الراوي . إذ لا يكفي لصحة الحديث أن يكون المتن صحيحاً بغض النظر عن سلوك الراوي سواء كان صادقاً أم كاذباً ، بل لا بد أن يكون عدلاً أيضاً .

سئل يحيى بن معين عن حاجب ، فقال : « لا أعرفه ، وهو صحيح الحديث »<sup>(٦٧)</sup> فإن اختلّت العدالة لم تقبل الرواية ولو كان ما جاء به من الأحاديث

(٦٦) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار :

« واعلم أن حاصل الشروط الأربعة [ لقبول الرواية ] وإن كان يرجع إلى اثنين ، وهما الضبط والعدالة لأن الضبط بدون العقل لا يتصور ، وكذا العدالة بدون الإسلام ، لأن تفسيرها الاستقامة في الدين ، وهي بدون الإسلام لا توجد ولهذا قال بعض الأصوليين : ملاك الأمر شيان : ١ - صدق اللهجة ، ٢ - وجود الضبط لما يرويه ، إلا أن علمتهم لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط وبين العدالة والإسلام من حيث أن العقل لا يستلزم الضبط ، والإسلام لا يستلزم العدالة فصلوا بينهما وجعلوا كل واحد شرطاً على حدة . »

وقال إمام الحرمين : « إن المعنى المعتمد في قبول الرواية ظهور الثقة بقول الراوي ... » ، البرهان ١ : ٦١٩ .  
قد يقول القائل : إنك لم تذكر شيئاً جديداً بالنسبة لمنهج النقد عند المحدثين إذ ما ذكرته من العدالة والضبط معروف لدى الجميع ، والأمر كذلك لأن أساس النقد واحد والاختلاف هنا في المنهج المتبع لمعرفة الضبط عند المتأخرين والمتقدمين .

فنعلمنا يبحث النقاد الآن في كتب الجرح والتعديل يجد أن فلاناً ثقة أو متقن ، أو ضابط أو له أوهام ، ومن ثم يبني حكمه على هذه الأقوال ، بينما هذه الدرجات لم تكن معروفة لدى المتقدمين ، بل كان عليه أن يختبر كل حالة على حدة حتى يصل إلى معرفة هذه المراتب .

وبيت القصيد في البحث كله ما هو المنهج الذي اتبعه الأوائل لمعرفة ضبط الرواة وإتقانهم ، وإلى أي مدى كان منهجهم منهجاً علمياً تطمئن إليه النفوس وتخضع له العقول ؟ لأن كثيراً من الباحثين حتى من المحدثين لا توجد لديهم فكرة واضحة عن خطة السير لدى المتقدمين في هذا المجال .

(٦٧) أحمد نور سيف ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١ : ١٢٠ .

صحيحاً وثابتاً إذ ما كانوا يقبلون حديثاً - ولو صحيحاً - إلا من يد نظيفة ورجل عدل<sup>(٤٨)</sup>، وإذا ثبتت العدالة وصحة الإسناد ووجدوا مشكلة في قبول الحديث لردّوه أيضاً، وقالوا: صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن.

وبما أن البحث في عدالة الراوي والمعارضة بين الروايات لمعرفة ضبطه هما النقطتان الجوهريتان اللتان تدور عليهما عملية النقد، لذلك نبحت عنها بشيء من التفصيل في البابين القادمين.

---

(٤٨) انظر تفصيل ذلك في: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ٦٠٠ - ٦٠١.



## الباب الثاني

### العدالة ومفهومها والطريق إلى معرفتها

مفهوم العدالة :

العدالة لغة :

(العدل من الناس) المرضي قوله وحكمه . ورجل عدل : رضا ومقنع في الشهادة<sup>(١)</sup> .

واستعملت الكلمة في القرآن الكريم بنفس المعنى .

قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق ٢] .

وقال في موضع آخر : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة ٢٨٢] .

وفسر الطبري هذه الآية بقوله : يعني من العدل المرتضى دينهم وصلاتهم<sup>(٢)</sup>

ومال إلى هذا التفسير الإمام البخاري حيث قال : باب الشهداء العدل ، وقول

الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ و ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويستشف هذا المعنى من استعمال سيدنا عمر رضي الله عنه حيث قال

لعبد الرحمن بن عوف : « فأنت عندنا العدل الرضا فإذا سمعت ؟ »<sup>(٤)</sup> .

(١) لسان العرب مادة : عدل .

(٢) تفسير الطبري ٦ : ٢٢ .

(٣) غ الشهادات ٥ .

(٤) الكفاية ٨٥ ، السنن الكبرى ١٠ : ١٢٤ .

وكتب عمر رضي الله عنه : «المسلمون عدول في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عباس : «شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر»<sup>(٦)</sup>.

وقال شريح (المتوفى ٨٥ هـ) في قضية امرأة ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث

حيضات «إن جاءت من باطنة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته ...»<sup>(٧)</sup>.

وقال مجاهد (المتوفى سنة ١٠٥ هـ) ممن ترضون من الشهداء : عدلان حران

مسلمان<sup>(٨)</sup>.

في ضوء هذه النصوص يمكن القول إن كلمة العدل - هنا - معناها الرضا .

### العدل اصطلاحاً :

العدل عند علماء أصول الفقه :

«العدالة ، قال الرازي في المحصول : هي هيئة راسخة في النفس تحمل على

ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب

عن الكبائر وعن بعض الصغائر ...»<sup>(٩)</sup>.

وقال الغزالي : «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها

إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة

النفس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ، ثم

لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب

الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطيف في حبة قصداً»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن النجار : العدالة في اصطلاح أهل الشرع : «صفة أي كيفية

إنسانية ... راسخة في النفس ... تحمله على ملازمة التقوى والمروءة وتحمله

(٥) الوثائق السياسية ٣٢٧ .

(٦) فتح الباري ٢ : ٣٩ .

(٧) فتح الباري ١ : ٢٩٠ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ١٦٣ .

(٩) ارشاد الفحول ٥١ .

(١٠) المستصفي ١ : ١٥٧ .

أيضاً على ترك الكبائر ... وتحمله أيضاً على ترك الرذائل المباحة ... ويشترط مع ذلك أن يكون بلا بدعة مغلظة ...»<sup>(١١)</sup>.

### العدل في استعمال المحدثين :

قال ابن المبارك (المتوفى ١٨١ هـ) :

«العدل من كان فيه خمس خصال : -

١ - يشهد الجماعة

٢ - ولا يشرب هذا الشراب (أي النبيذ)

٣ - ولا تكون في دينه خربة

٤ - ولا يكذب

٥ - ولا يكون في عقله شيء»<sup>(١٢)</sup>.

وقال أصحاب مصطلح الحديث في تعريف العدل :

«أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة»<sup>(١٣)</sup>.

لكنه ليس معنى العدالة خلو الرجل من الذنوب كافة ظاهراً وباطناً، لأن هذا أمر لا يمكن تحقيقه لغير المعصوم ولا يمكن التحقق منه<sup>(١٤)</sup>.

بل معنى العدالة أن تكون الطاعة غالبية ولا يكون مطعوناً في ظاهره، لأن الإنسان لا يملك الحكم على الباطن بل يُبنى الحكم في الدنيا على الظاهر. ولهذا السبب أُجري حكم الإسلام على المنافقين في قضايا الزواج والطلاق والإرث

(١١) شرح الكوكب المنير ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(١٢) الكفاية ٧٩.

(١٣) تدريب ١: ٣٠٠.

(١٤) وفي المسودة لال تيمية ص ٢٥٦ : «قال شيخنا فقد رتبهم أربع مراتب . مسلم ، وعدل الظاهر ، وباطن ، وفاسق . وكأنه يعني بالعدالة الباطنة ما يثبت عند الحاكم ، وبالظاهرة ما يثبت عند الناس بلا حاكم ...» وقال السرخسي : «ثم العدالة نوعان : ظاهرة وباطنة . فالظاهرة تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أصابها فهو عدل ظاهراً ، لأنها يحملانه على الاستقامة ويدعوته إلى ذلك . والباطنة لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك لتفاوت بين الناس فيها ، ولكن كل من كان ممتنعاً من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين ، وعلى هذه العدالة نبى حكم رواية الخبر في كونه حجة ... أصول السرخسي

٣٥٠:١ - ٣٥١.

والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وأمور أخرى تختص بالمسلمين ولو أنهم في الدرك الأسفل من النار بتصريح من القرآن الكريم ، بالرغم من ذلك طبق عليهم في الدنيا - بناء على ظاهر أحوالهم - أحكام المسلمين ما لهم وما عليهم . وعلى هذا يدل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ علمنا الحكم بالظاهر .

قال أسامة بن زيد : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً [ كان قد أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً ... ] وإني حملت عليه فلما رأى السيف<sup>(١٥)</sup> ] فقال لا إله إلا الله ، قطعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟

قال ، قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح .

قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ لما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ... »<sup>(١٦)</sup> .

قال زيد بن أرقم : « كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكرت ذلك لعمي - أو لعمر - فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني ، فحدثته ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فحلفوا ما قالوا ، فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقته ، فأصابني هم ، لم يصبني مثله قط ، فجلست في البيت ، فقال لي عمي : ما أردت إلى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك . فأنزل الله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ ، فبعث إليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقراً ، فقال : إن الله قد صدقك يا زيد »<sup>(١٧)</sup> .

وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان مؤيداً بالوحي كان يحكم بالظاهر كما رأينا في قصة زيد بن أرقم وإليه تشير حادثة أسامة بن زيد أيضاً .

(١٥) مابين المعرفتين زيادة من رواية جندب بن عبد الله البجلي ، انظر م الإيمان ١٦٠ .

(١٦) م الإيمان ١٥٨ .

(١٧) خ التفسير سورة المنافقين ٤١ فتح الباري ٦٤٤:٨ .

بل أكثر من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بنفسه بأنه يحكم بناء على الأمور الظاهرة .

« ... عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنكم تحتصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها »<sup>(١٨)</sup> .  
وقال جابر رضي الله عنه : « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب ، فكسع أنصارياً ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً ، حتى تداعوا . وقال الأنصاري : يالأنصار ، وقال المهاجري ، ياللمهاجرين .

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟

فأخبر بكسعة المهاجري للأنصاري ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوها فإنها خبيثة .

وقال عبد الله بن أبي بن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل .

فقال عمر : ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث - لعبد الله - ؟  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه »<sup>(١٩)</sup> .

ولو أن هناك قرائن كثيرة كانت تدل على نفاقه ، بالرغم من ذلك استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة أصحابه ، لأنه في الظاهر كان ينطق بالشهادتين ، ويقم الصلاة ، ويشارك في بعض الغزوات ، ولأجل هذا أدخله ضمن أصحابه ظاهراً .

وهذا ما فهمه المسلمون بأن الحكم بيني - عادة - على الظاهر .

(١٨) خ الشهادات ٢٧ ؛ أيضاً م الاقضية ٤ .

(١٩) خ المناقب ٨ .

قال عبد الله بن عتبة : « سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ان أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمثاه وقريناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة »<sup>(٢٠)</sup> .

وعلى هذا يمكننا أن نقول إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن الأحكام تبنى على الظاهر وهذا ما فهمه سيدنا عمر رضي الله عنه وقد حكم على الظاهر . وبما أنه لا يمكن لبشر أن يعرف عن شخص ما عدالته الباطنة ، لذلك عليه أن يحكم على الظاهر ، ولذلك اتفق أهل السنة أنه ليس معنى العدل أن يكون الرجل معصوماً في واقع الأمر بل معناه أن يكون الرجل في حياته الظاهرة مطيعاً لله تعالى والغالب عليه الطاعة .

ولذلك قال الشافعي رحمه الله : « لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح »<sup>(٢١)</sup> .

هذا هو رأي أهل السنة والجماعة في المسألة بل إن الفرق الإسلامية التي تشدد في المعاصي وتُخرج مرتكبيها عن الإسلام متفقة هي الأخرى مع أهل السنة في هذه المسألة .

قال أبو الحسين المعتزلي في كتابه المعتمد مبيناً معنى العدل :  
« وتعرف أيضاً فيمن تقبل روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من اجتنب الكبائر والكذب ، والمستخفات من المعاصي والمباحات ، ولا خلاف في اعتبار هذه الأمور فيمن يروي الخبر لأن خلاف ذلك يقدح في الثقة لقوله ، لأن من تقدم على الكذب لا يؤمن منه الكذب في كل ما يخبر به ... »<sup>(٢٢)</sup> .

(٢٠) خ الشهادات ٥ .

(٢١) الكفاية ٧٩ ؛ انظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ١٠ .

(٢٢) المعتمد ٦١٧ .

وقال السالمي الإباضي في تعريف العدل : « هو الذي يفعل جميع ما يجب عليه من أوامره ، ويحْتَنَبُ جميع المحرمات التي نهاه الله عنها فمن كان بهذه الصفة أعني مؤدياً للواجبات ومجتنباً للمحرمات سمي عدلاً ونقياً ، ووجب قبول روايته وشهادته .

وفوق درجة العدالة درجة الصلاح ، وهي أن يفعل فوق الواجبات ما أمكنه من فعل المندوبات ، ويترك فوق المحرمات ما لا بأس به مخافة الوقوع فيما به بأس . وأعلى من درجة الصلاح درجة الصديقية ، وهي أن يسارع الرجل إلى فعل جميع الفضائل حسب طاقته ويترك فوق المحرمات ما لا بأس به لا مخافة شيء من الأمور ... »<sup>(٣٣)</sup> .

ثم قال : « إن أصحابنا رحمهم الله لم يشترطوا في تعديل الشهود وتجريحهم غير معدل واحد ، ومثله الراوي لأنه أيسر حالاً منه »<sup>(٣٤)</sup> .

وقال : وهذا الكلام مبني على أن « المعتبر في قبول الخبر حصول الظن بصدقه إذ لا سبيل إلى اليقين ، والظن بالعدالة والجرح يحصل بخبر العدل »<sup>(٣٥)</sup> . ملخص القول : العدل هو الرجل المرضي في دينه وسلوكه في المجتمع الإسلامي السوي وقد فسره المحدثون والأصوليون وعرفوه بتعريفات شتى لكنها في جوهرها لا تخرج عن هذا .

وحكمتنا على عدالة الرجل مبني على معرفتنا أحواله حسب الأمور الظاهرة والاعتبار فيه للظن الغالب<sup>(٣٦)</sup> .

(٢٣) شرح طلعة الشمس ٣٨:٢ .

(٢٤) شرح طلعة الشمس ٣٩:٢ .

(٢٥) شرح طلعة الشمس ٣٨:٢ .

(٢٦) لقد تحدث علماء المصطلح عن المستور والذي يوصف بمعروف العدالة ظاهراً ومجهول العدالة باطناً ، وقد يفهم منه أن هناك رواية معروفة في العدالة ظاهراً وباطناً . وقد اعترض على هذا التعبير الأمير الصنعاني في توضيح الافتكار إذ لا يمكن معرفة العدالة الباطنة ، والظاهر أن هناك تسامحاً في التعبير ، وقصد لهم في ذلك أن يكون علمنا عن الراوي مبنياً على معرفة وخبرة طويلة ، ولا يكون أساسه المعرفة السطحية .

وبما أنه ورد عند علماء المصطلح في تعريف العدل : « أن يكون مسلماً بالفاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة »<sup>(٢٧)</sup> .

وأصبح من الشروط الأساسية للعدل أن لا يكون الرجل فاسقاً ، وبما أن الأمة الإسلامية - تفرقت - مع الأسف الشديد وبعضها يُفسق بعضاً أو يكفره ، وبهذا أصبح الناس فاسقين عند فرقة أو أخرى وبالتالي أصبحوا فاقدي العدالة لذلك أصبح هذا الشرط في حاجة إلى بعض التوضيح .

### الفسق لغة :

قال الأزهري : « الفِسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق .

وقيل : الفُسوق الخروج عن الدين ، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه .

وفسق عن أمر ربه أي جار ومال عن طاعته .

وقال الفراء في قوله عز وجل : ففسق عن أمر ربه : خرج من طاعة ربه .

وقال أبو العباس : الفسوق معناه الخروج .

ورجل فاسق وفسيق ، وفسق : دائم الفسق ...

والفواسق من النساء : الفواجر<sup>(٢٨)</sup> .

وقال الراغب الأصفهاني : « فسق فلان : خرج عن حجر الشرع وذلك من

قولهم : فسق الرطب إذا خرج عن قشره . وهو أعم من الكفر .

والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما كان كثيراً ،

وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو

ببعضه .

وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته

الفطرة .

(٢٧) تدريب الراوي ١: ٣٠٠ .

(٢٨) لسان العرب ، مادة فسق .

قال تعالى : ﴿ ففسق عن أمر ربه ... ﴾ [سورة الكهف: الآية ٥٠].  
 وقال : ﴿ وأكثرهم الفاسقون ... ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٠].  
 وقال : ﴿ إن المنافقين هم الفاسقون ... ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٧].  
 وفي قوله : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ﴾ [سورة السجدة: الآية ١٨] ،  
 فقابل به الإيمان . فالفاسق أعم من الكافر ، والظالم أعم من الفاسق<sup>(٣٠)</sup> .  
 وفي معجم ألفاظ القرآن ٢: ٣٣٢ ﴿ وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في  
 الخروج عن طاعة الله ... ﴾  
 واستعمل في القرآن مقابلاً للإيمان ، كقراً : ﴿ وما يكفر بها إلا  
 الفاسقون ﴾ [سورة البقرة: الآية ٩٩].  
 ونفاقاً : ﴿ إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٧].  
 وضلالاً : ﴿ فلهنم مهتد وكثير منهم فاسقون ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨١].  
 وعلى أنواع من العصيان ، وبهذا كان الفسق أعم من الكفر<sup>(٣١)</sup> .

### الفسق اصطلاحاً :

وقال التهانوي :

الفسق في اللغة : عدم إطاعة أمر الله تعالى فيشتمل الكافر والمسلم والعاصي .  
 وفي الشرع : ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها . فالمسلم  
 المرتكب الكبيرة أو المصر على الصغيرة يسمى فاسقاً ...<sup>(٣٢)</sup> .

### أنواع الفسق :

والفسق ينقسم إلى قسمين :

١ - الفسق بالبدعة

٢ - والفسق بالمعصية .

فالفسق الذي يضر ويظعن في العدالة هو الفسق بالمعصية .

(٢٩) مفردات القرآن ٥٧٢ .

(٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون ١١٣٢ ؛ وانظر ارشاد الفحول ٥١ .

## الفسق المؤثر في العدالة : الفسق بالمعصية

قال السرخسي : العدالة هي الاستقامة ، و « إن العدل مطلقاً من يترجح أمر دينه على هواه ، ويكون ممتنعاً بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات ... إن من ارتكب كبيرة فإنه لا يكون عدلاً في الشهادة ، وفيما دون الكبيرة من المعاصي إن أصرَّ على ارتكاب شيء لم يكن مقبول الشهادة ، وكان ينبغي أن لا يكون مقبول الشهادة أصرَّ أو لم يصر ، لأنه فاسق بخروجه عن الحد المحدود له شرعاً ، والفاسق لا يكون عدلاً في الشهادة إلا أن القول بهذا سد للباب أصلاً فغير المعصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات أجمع ...

ولهذا قلنا صاحب الهوى إذا كان ممتنعاً عما يعتقد حرمة فيه فهو مقبول الشهادة وإن كان فاسقاً في اعتقاده ضالاً ... »<sup>(٣١)</sup> .

وقال أبو الحسين المعتزلي في كتابه المعتمد :

« وأما الفسق في الاعتقادات إذا كان صاحبه متحرجاً في أفعاله فعند الشيخين أبي علي وأبي هاشم أنه يمنع من قبول الحديث لكونه فاسقاً ... وعند جل الفقهاء أن الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث لأن من تقدم قد قبل بعضهم حديث بعض بعد الفُرقة . وقبل التابعون رواية الفريقين من السلف ولأن الظن يقوى بصدق من هذه سبيله إذا كان متحرجاً .

فأما الكفر الذي يخرج به الإسلام من جملة الإسلام وأهل القبلة - كاليهودية والنصرانية - فإنه يمنع من قبول الخبر للإجماع على [كذا] ، ولأن الخارج من الإسلام يدعوه اعتقاده فيه إلى التحريف فيه ولا يقوى الظن لصدقه .

وأما الكفر بتأويل فذكر قاضي القضاة أنه يمنع من قبول الحديث ، قال : لاتفاق الأمة على المنع من قبول خبر الكافر .

قال : والفقهاء إنما قبلوا أخبار من هو كافر عندنا لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر . والأولى أن يقبل خبر من فسق أو كفر بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجاً لأن الظن لصدقه غير زائل .

(٣١) أصول السرخسي ٣٥٠:١ - ٣٥١ .

وادعاؤه الإجماع على نفي قبول خبر الكافر على الإطلاق لا يصح . لأن كثيراً من أصحاب الحديث يقبلون كثيراً من أخبار سلفنا رحمهم الله كالحسن وقتادة وعمرو مع علمهم بمذاهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم ، وقد نصوا على ذلك «<sup>(٣٣)</sup> . وقال السلمي :

إنه إذا كان الراوي متصفاً بصفات المسلم من الإقرار بالشهادتين والتصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم تأوّل شيئاً من الكتاب والسنة بحيث أصبح [ في نظرهم ] فاسق التأويل أو كافر التأويل . بالرغم من ذلك تقبل روايته إذا كان عدلاً في دينه ضابطاً في روايته ، ولا يُسوى بينه وبين كافر ومشرک ، لأن فاسق التأويل يدين بالتحرز من الكذب كما يدين المؤمنون الخالص ، فيحصل ظن صدقه من الطريق الذي حصل منه فيه ظن صدق المؤمن الخالص .

أما من علم منه التدين بتحليل الكذب في بعض المواضع كتجوير بعضهم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع الترغيب والترهيب ونحوهما فلا تقبل روايته . لأن « الفاسق المتأول إذا اجتنب ما يدين بتحريمه فهو عدل في دينه ... »<sup>(٣٤)</sup> .

وقال أبو حاتم : « حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة ، وسميت له عدداً منهم ، فقال : هذه زلات لهم ، لا نسقط بزلاتهم عدالتهم »<sup>(٣٥)</sup> .

ويبدو جلياً من هذه النقول أن علماء أصول الفقه من أهل السنة والجماعة والإباضية من الخوارج ، والمعتزلة ، كلهم متفقون على قبول رواية فساق التأويل بشرط أن لا يكون الراوي ممن يذهب إلى تحليل الكذب .

ونرى أن ما قاله علماء الأصول كان كذلك مسلك جمهور المحدثين ، فقد قبلوا رواية الشيعة والنواصب والمرجئة والخوارج والمعتزلة وغيرهم . وسأسرد بعض الأمثلة للتوضيح .

(٣٢) المعتمد ٦١٧ - ٦١٨ .

(٣٣) طلعة الشمس ٣٤:٢ ، وما بين المعكوفتين زيادة مني .

(٣٤) للسودة ٢٦٥ .

١ - قال ابن معين : « محمد بن راشد ثقة ، وكان قدرياً »<sup>(٣٥)</sup> .

٢ - وقال : « عاصم بن ضمرة ثقة شيعي »<sup>(٣٦)</sup> .

٣ - وقال : « جعفر بن سليمان الضبعي ثقة يثبني »<sup>(٣٧)</sup> .

والنسائي رغم تضعيفه للإمام أبي حنيفة رحمه الله قال :

« والثقات من أصحابه :

أبو يوسف القاضي ثقة

وعافية أبو يزيد ثقة

وزفر بن هذيل ثقة

والقاسم بن معن ثقة

وأسد بن عمرو لا بأس به

وسعيد بن إسحاق ثقة »<sup>(٣٨)</sup> .

٤ - والقاسم بن معن المسعودي ، قال عنه أبو داود : ثقة يذهب إلى شيء من

الارجاء<sup>(٣٩)</sup> .

ولتوضيح أكثر أنقل بعض أسماء "فَسَاقِ التَّأْوِيلِ" من الرواة المقبولين عند

المحدثين ، وذلك من كتاب تقريب التهذيب لابن حجر ، لأنه يدل على وجود

الرواية عنهم في أصل من الأصول الستة .

٥ - إبراهيم بن طهمان ثقة تكلم فيه للإرجاء<sup>(٤٠)</sup> .

٦ - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ثقة حافظ رُمي بالنصب<sup>(٤١)</sup> .

٧ - إسحاق بن حازم صدوق تكلم فيه للقدر<sup>(٤٢)</sup> .

(٣٥) من كلام أبي زكريا للدقاق ص ٣٦ .

(٣٦) من كلام أبي زكريا للدقاق ص ٦٥ .

(٣٧) من كلام أبي زكريا للدقاق ص ٦٨ .

(٣٨) الضملاء للنسائي ١٢٥ .

(٣٩) اللبزان ٢ : ٣٥٨ .

(٤٠) تقريب ١ : ٣٦ .

(٤١) تقريب ١ : ٤٦ - ٤٧ .

(٤٢) تقريب ١ : ٥٧ .

- ٨ - إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي صدوق فيه لين وُرمي بالقدر<sup>(٤٣)</sup> .
- ٩ - اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي بهم رُمي بالتشيع<sup>(٤٤)</sup> .
- ١٠ - اسماعيل بن موسى الفزاري صدوق يخطئ رُمي بالرفض<sup>(٤٥)</sup> .
- ١١ - أبان بن تغلب ثقة تكلم فيه للتشيع<sup>(٤٦)</sup> .
- ١٢ - برد بن سنان صدوق رمي بالقدر<sup>(٤٧)</sup> .
- ١٣ - بشر بن السري ثقة متقن طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب<sup>(٤٨)</sup> .
- ١٤ - بشير بن المهاجر الكوفي صدوق لين الحديث ، رمي بالإرجاء<sup>(٤٩)</sup> .
- ١٥ - بكير بن عبد الله الطائي مقبول ، رُمي بالرفض<sup>(٥٠)</sup> .
- ١٦ - ثعلبة بن يزيد الحماني صدوق شيعي<sup>(٥١)</sup> .
- ١٧ - الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ثقة رمي بالارجاء<sup>(٥٢)</sup> .
- ١٨ - جميع بن عمرو التيمي صدوق يخطئ ويتشيع<sup>(٥٣)</sup> .
- ١٩ - جواب التيمي صدوق رُمي بالارجاء<sup>(٥٤)</sup> .
- ٢٠ - الحارث بن حصيرة صدوق يخطئ وُرمي بالرفض<sup>(٥٥)</sup> .

ولإعطاء فكرة متكاملة عن الموضوع أسرد قائمة أسماء أخرى من كتاب المغني للذهبي ، والتي تدل على أن رفض الرواية لم يكن مبناها البدعة في العقيدة فقط .

(٤٣) تقريب ٦٠:١ .

(٤٤) تقريب ٧١:١ - ٧٢ .

(٤٥) تقريب ٧٥:١ .

(٤٦) تقريب ٣٠:١ .

(٤٧) تقريب ٩٥:١ .

(٤٨) تقريب ٩٩:١ .

(٤٩) تقريب ١٠٣:١ .

(٥٠) تقريب ١٠٨:١ .

(٥١) تقريب ١١٩:١ .

(٥٢) تقريب ١٢٤:١ .

(٥٣) تقريب ١٣٣:١ .

(٥٤) تقريب ١٣٥:١ .

(٥٥) تقريب ١٤٠:١ .

- ٢١ - «أبان بن تغلب، ثقة معروف، قال ابن عدي وغيره: غال في التشيع»<sup>(٥٦)</sup>.
- ٢٢ - «أبان بن يزيد العطار ثقة ثبت... وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عدي متمسك يكتب حديثه. وقال أحمد العجلي: ثقة كان يرى القدر ولا يتكلم فيه...»<sup>(٥٧)</sup>.
- ٢٣ - «إبراهيم بن اسماعيل بن عليّة جهمي هالك»<sup>(٥٨)</sup>.
- ٢٤ - «إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي الفقيه. وثقه النسائي والناس. وقال أبو حاتم الرازي: كان يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب، ليس محله المسمعين في الحديث. قلت هذا غلو من أبي حاتم غفر الله له»<sup>(٥٩)</sup>.
- ٢٥ - «إبراهيم بن أبي صالح، قال مسلم بن الحجاج: جهمي لا يكتب حديثه»<sup>(٦٠)</sup>.
- ٢٦ - «إبراهيم بن طهمان. ثقة مشهور، ضعفه محمد بن عبد الله بن عمار، فقال: مضطرب الحديث. وقال الجوزجاني: فاضل يرمى بالإرجاء»<sup>(٦١)</sup>.
- ٢٧ - «خالد بن رباح الهذلي، عن الحسن، قدرى، ذكره ابن عدي، وقال لا بأس به»<sup>(٦٢)</sup>.
- ٢٨ - «خالد بن سلمة الفأفأ، عن الشعبي، وثق، وهو مرجئ فيه نصب»<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٦) المغني للنعمي ٦:١.

(٥٧) المغني ٨:١.

(٥٨) المغني ١٠:١.

(٥٩) المغني ١٣:١ - ١٤.

(٦٠) المغني ١٧:١.

(٦١) المغني ١٧:١.

(٦٢) المغني ٢٠٢:١.

(٦٣) المغني ٢٠٢:١.

- ٢٩ - «خالد بن طهمان أبو العلاء ، عن أنس ، ضعفه ابن معين ، فقال : خلط قبل موته . وقال أبو حاتم : من عتق الشيعة محله الصدق»<sup>(٦٤)</sup> .
- ٣٠ - «خالد بن مخلد القطواني ، من شيوخ البخاري ، صدوق إن شاء الله ، قال أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير .  
وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع .  
وذكره ابن عدي في الكامل فساق له عشرة أحاديث منكرة .  
وقال الجوزجاني : كان شتاماً معلناً بسوء مذهبه .  
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به » وهو من رجال الشيخين<sup>(٦٥)</sup> .
- ٣١ - «الخضر بن علي السمسار عن نصر المقدسي ، قال البرزالي : كان يترفض»<sup>(٦٦)</sup> .
- ٣٢ - «داود بن الحصين أبو سليمان المدني ، عن عكرمة ، صدوق يغرب وثقه غير واحد كابن معين .  
وقال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر  
وقال أبو حاتم الرازي : لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه  
وقال سفيان بن عيينة : كنا ننتقي حديثه  
وقال أبو زرعة الرازي : لين  
قلت : ورمي أيضاً بالقدر» / ع<sup>(٦٧)</sup> .
- ٣٣ - «الربيع بن برة ، عن الحسن .  
قال العقيلي : قدرى ، داعية ولا مسند عنده»<sup>(٦٨)</sup> .
- ٣٤ - «عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، عبّاد  
قال أحمد : صالح الحديث

(٦٤) المغني ١: ٢٠٣ .

(٦٥) المغني ١: ٢٠٦ .

(٦٦) المغني ١: ٢١٠ .

(٦٧) المغني للنعمي ١: ٢١٧ .

(٦٨) المغني ١: ٢٢٧ .

- وقال أبو داود: ثقة إلا أنه قدري  
وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(٣٩)</sup>
- وقال ابن حجر: «صدوق رومي بالقدر» م عه،<sup>(٤٠)</sup>
- ٣٥ - «عبد الرحمن بن صالح الأزدي . صدوق  
قال أبو أحمد الحاكم: خولف في بعض حديثه  
وقال ابن عدي: احترق بالتشيع»<sup>(٤١)</sup> .
- ٣٦ - «عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فضالة ، عن الغطريف . حافظ ، لكنه  
رافضي مُقِلٌّ»<sup>(٤٢)</sup> .
- ٣٧ - «عبد الرحمن الأصم ، قال يحيى بن سعيد القطان : كان صاحب  
قدر»<sup>(٤٣)</sup> .
- قال ابن حجر: «صدوق» م س،<sup>(٤٤)</sup> .
- ٣٨ - «عبد الرزاق بن همام الصنعاني : «ثقة حافظ... وكان يتشيع»<sup>(٤٥)</sup> .
- ٣٩ - «عبد السلام بن صالح ، أبو الصلت الهروي الشيعي ، الرجل العابد ،  
متروك الحديث ، قال ابن عدي : متهم » ق،<sup>(٤٦)</sup> .
- ٤٠ - «عبد السلام بن موسى بن جبير . عن أبيه  
متهم بالرفض ، له حديث منكر»<sup>(٤٧)</sup> .
- ٤١ - «عبد العزيز بن إسحاق البقال بعد الستين والثلاثمائة  
قال ابن أبي الفوارس : كان له مذهب خبيث ، ولم يكن في الرواية بذلك»<sup>(٤٨)</sup> .

(٦٩) المغني ٢: ٣٧٥ .

(٧٠) تقريب ١: ٤٧٢ .

(٧١) المغني ٢: ٣٨١ .

(٧٢) المغني ٢: ٣٨٦ .

(٧٣) المغني ٢: ٣٩٠ .

(٧٤) تقريب ١: ٤٧٣ .

(٧٥) تقريب ١: ٥٠٥ .

(٧٦) المغني ٢: ٣٩٤ .

(٧٧) المغني ٢: ٣٩٥ .

(٧٨) المغني ٢: ٣٩٦ .

- ٤٢ - « عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري ، عن عطاء ، تركوه .  
قال ابن المديني : كان يضع الحديث  
وقيل : كان من رؤوس الشيعة »<sup>(٧٩)</sup> .
- ٤٣ - « عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد  
وثقه ابن معين وغيره .  
وقال أبو داود : ثقة داعية إلى الرجاء  
وقال ابن خبان : يستحق الترك » م عه ،<sup>(٨٠)</sup> .
- ٤٤ - « عبد الملك بن أعين ، عن أبي وائل .  
قال أبو حاتم : صالح الحديث .  
وقال ابن معين : ليس بشيء  
روى له البخاري مقروناً بآخر وهو شيعي »<sup>(٨١)</sup> .  
وقال ابن حجر : صدوق شيعي .
- ٤٥ - « محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري إمام صدوق  
لكنه يتشيع ، ويصحح واهيات »<sup>(٨٢)</sup> .
- ٤٦ - « محمد بن عبد الرحمن بن صُبْر ، أبو بكر الحنفي ، وله تصانيف لكنه  
معتزلي جلد »<sup>(٨٣)</sup> .
- ٤٧ - « محمد بن علي بن مهريزد أبو مسلم الأصبهاني الأديب المفسر صاحب ابن  
المقرئ معتزلي وسماعاته صحيحة »<sup>(٨٤)</sup> .
- ٤٨ - « محمد بن عمران أبو عبد الله المرزباني الكاتب ، صدوق لكنه معتزلي  
جلد »<sup>(٨٥)</sup> .

(٧٩) المغني ٢: ٤٠١ .

(٨٠) المغني ٢: ٤٠٣ .

(٨١) المغني ٢: ٤٠٤ .

(٨٢) المغني ٢: ٦٠٠ .

(٨٣) المغني ٢: ٦٠٦ .

(٨٤) المغني ٢: ٦١٨ .

(٨٥) المغني ٢: ٦٢٠ .

٤٩ - «محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة مشهور لكنه شيعي .

قال ابن سعد : بعضهم لا يحتج به / ع ،<sup>(٨٦)</sup> .

٥٠ - «محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي مشهور ضعف ، يقال : كان يُرمى

بالرجعة كذاب<sup>(٨٧)</sup> .

٥١ - «محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني عن أصحاب الثوري .

كان يضع الحديث .

قال الحاكم : من رؤوس المرجئة ، يضع الحديث على مذهبهم<sup>(٨٨)</sup> .

قبول رواية فساق التأويل أو المبتدع :

نرى في هذه النقول أن النقاد من المحدثين قبلوا رواية المبتدع أو فساق التأويل مثل من كان يتهم بالتشيع أو الرفض أو النصب أو الارجاء أو القدر أو الاعتزال ، أو كان من الخوارج أو أهل الرأي ، أو من خالفهم في الآراء الفقهية . ومن هنا يتبين أن الفسق الذي يضر صاحبه في قبول روايته هو الفسق بالمعصية .

ولا ريب أن المحدثين انتقدوا من اتهم بتلك البدع كما هو واضح من النقول لكن سبب رفض رواياتهم لم يكن البدعة أو الفسق بالتأويل فقط بل انضم إليه قلة الضبط كما هو واضح من أحكامهم ، أو أمور أخرى ، حتى قبلوا رواية المبتدع الداعية إذا لم يكن الحديث يؤيد بدعته ولو أن الأنظار تختلف في قبول رواية المبتدع الداعية .

قال أحمد شاكر معلقاً على آراء المحدثين المتأخرين حول قبول رواية المبتدع

وعدم قبولها ، فقال :

«وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة

بدينه وخلقه والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة

والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم ...»<sup>(٨٩)</sup> .

(٨٦) المغني ٢: ٦٢٤ .

(٨٧) المغني ٢: ٦٢٥ .

(٨٨) المغني ٢: ٦٢٥ .

(٨٩) الباعث الخبيث ، الملمش ص ١٠٠ .

وبما لا شك فيه أن العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته لكنه هناك أموراً نفسية قد تسبب له الخطأ في النقل بدون قصد<sup>(٩٠)</sup> .  
ولتوضيح ذلك أذكر دراسات حديثة أجريت في علم النفس .

يقول الأستاذ مالك البدري :

« لقد أصبح الآن من الثابت علمياً أن إدراك الفرد يتأثر كثيراً بالعوامل الانفعالية والوجدانية والفكرية التي تهيمن على سلوكه . فالدراسات التجريبية التي أجريت على المتعصبين لمذاهب متطرفة أو أولئك الذين تحجرت اتجاهاتهم على احتقار أجناس وطوائف معينة من البشر ، أظهرت هذه الدراسات بأن هؤلاء الأشخاص يدركون المواقف التي لها صلة باتجاهاتهم المتحاملة هذه ادراكاً انتقائياً Selective Perception . لا يتذكرون فيما يسمعون أو يشاهدون إلا الجوانب التي تؤيد اتجاهاتهم . أما النواحي التي تتعارض مع اعتقاداتهم فهم إما يفشلون عن ملاحظتها أصلاً أو ينسونها بسرعة أو يشوهونها بطريقة أو أخرى حتى تتسق مع أفكارهم .

ولا يعتمد مثل هؤلاء الأفراد الكذب عندما يسردون الوقائع التي شاهدوها أو سمعوها مشوهةً ناقصة . فالأمر يتم بطريقة لا شعورية ملتوية تفوت على أكثر المتحاملين المتعصبين صدقاً وأمانة .

ومن أطرف الأبحاث في هذا الميدان دراسة استخدم فيها باحث أمريكي صورة لرجل زنجي أمريكي حسن الهندام يقف في مركبة عامة بجوار رجل أبيض يحمل خنجرًا كبيراً . عرض الباحث هذه الصورة على مجموعة من الأمريكيين الذين عرفوا بتعصبهم العنصري نحو الزواج لفترة وجيزة من الوقت ثم سألمهم بعد ذلك عن محتواها . فأجاب أكثرهم بأن الخنجر كان في قبضة الزنجي ! هذا بخلاف المجموعة غير المتحاملة التي يتذكر أكثرها أن الخنجر كان في يد الرجل الأبيض .

(٩٠) أنا مدين لهذا المثال للأستاذ الدكتور مالك بدري أستاذ علم النفس بجامعة الخرطوم والرياض والأستاذ الزائر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهو رائد دراسات علم النفس الإسلامي بلا منازع ، وهذا الكلام عندي بخطه .

وهناك دراسات كثيرة طبقت على أتباع المذاهب المتطرفة أو « المريرين » أصحاب الطاعة العمياء لقائد جبار . . . كل هؤلاء لا يكادون يسمعون أو يناقلون إلا الأخبار التي تؤيد مواقفهم . وكلما ارتبطت هذه الاتجاهات بالجوانب الانفعالية الحسية وكلما نشط الأفراد في الدعوة لأفكارهم وكلما شعروا بتهديد المجتمع لاتجاهاتهم الشاذة ، كلما ازدادت ظاهرة الإدراك الانتقائي هذه .

ومن هنا يظهر لنا جلياً إصابة المحدثين في عدم قبولهم رواية المبتدع الداعي إلى بدعته ، إذا كان الحديث يؤيد بدعته ، لأن هؤلاء الدعاة لا يَسلمون بالطبع من ظاهرة الإدراك الانتقائي لما يسمعون من أحاديث سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، وما يزيد من احتمال تشويهِهم للاشعوري لما يسمعون من أحاديث أو نسيانهم للجوانب التي تعارض أفكارهم وإن كانوا صادقين .

أما قبولهم لرواية المبتدع غير الداعي إلى بدعته ، فأمر تؤيده البحوث في علم النفس أيضاً ، لأن هؤلاء الأشخاص ، وإن كانوا متعاطفين مع أفكار شاذة ، إلا أن هذا الانتفاء ضعيف بدرجة تقلل من امكانية الإدراك الانتقائي . ومن الناحية العلمية التجريبية الحديثة فإن الباحث لا يجزم إلا بالسلوك الواضح « كالقول والعمل » الذي يمكن مشاهدته . أما الجوانب الذاتية التي لا يمكن ملاحظتها فلا تصلح كدليل علمي مؤكد .

#### طريقة معرفة العدالة : الاعتماد على قول النقاد

أما طريقة معرفة عدالة الرواة — ما عدا الصحابة لأنهم كلهم عدول بتعديل الله وتعديل رسوله ، كما هو مذهب جمهور المسلمين — فتتوقف في الأعم الأغلب على تزكية المعاصرين من العلماء الأبرار ، ولا يمكن إخضاعها لمنهج النقد . والنقاد الذين تصدوا لهذه المهمة الشاقة بذلوا ما في وسعهم وأثبتوا عدم التحيز في حكمهم . فقد رأينا في النقول السابقة أنهم عدلوا أناساً من مختلف الفرق بالرغم من تفسيقهم كما جرحوا أناساً من أهل السنة والجماعة .

وقد قال الذهبي في ترجمة ابن المذهب وعليه المدار الكبير في رواية مسند ابن حنبل المتداول في أيدينا حالياً .

« وقال الخطيب : روى ابن المذهب عن ابن مالك القطيعي حديثاً لم يكن سمعه منه .

قلت [ القائل هو الذهبي ] لعله استجاز روايته بالوجود فإنه قرن مع القطيعي . »

ثم قال الذهبي : « الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد ، والله أعلم »<sup>(٩١)</sup> .

فقد تكلم الذهبي في ابن المذهب وابن مالك القطيعي ، والأخير - أعني القطيعي - هو الراوي الوحيد الذي اشتهر عن طريقه مسند ابن حنبل ، والأسانيد الشائعة لرواية المسند كلها عن طريق القطيعي .

ولذلك أجدني مضطراً إلى نبذ ما قاله السبكي عن الذهبي أو ما يقال عن عدم قبول الجرح إن كان هناك خلاف مذهبي بين الناقد والراوي .

قال السبكي : « والذي أفتي به أنه لا يجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولا شكر حنبلي ، والله المستعان »<sup>(٩٢)</sup> .

وقد قال السبكي من قبل : « بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون »<sup>(٩٣)</sup> .

وقال : « إن الجرح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد

(٩١) ميزان الاعتدال ١: ٥١٠ - ٥١٢ .

(٩٢) قاعدة في الجرح والتعديل ٣٦ .

(٩٣) قاعدة في الجرح والتعديل ٦ .

العقل بأن مثلها حامل على الوقية في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون في النظراء أو غير ذلك» (٩٤) .

وهذا الكلام يخالف ما أفتى به على إطلاقه بأنه لا يقبل كلام الذهبي في ذم أشعري ولا شكر حنبلي .

نعم إذا ثبت أن ما قاله الذهبي مبني على تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية أو أخطأ في البحث والتتقيب عن حالة المتكلم فيه ، إذن في هذه الحالة يلغى كلامه وإلا فلا . لأننا إذا اعتبرنا كلامه لاغياً في هؤلاء فعنايه أنه كان يحايي بعضهم ويبهت بعض الآخرين ، ومن تكون هذه صفته لا يكون عدلاً ، فلا يلتفت إلى تعديله كما لا يؤخذ بجرحه» (٩٥) .

(٩٤) قاعدة في الجرح ١١ .

(٩٥) أحسن ما قرأت في هذا المعنى ما قاله المعلمي البجلي رحمه الله .

كلام العالم في غيره يصدر على وجهين :

١ - « ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم » .

ففي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما محمد بشر يفضب كما يفضب البشر ، وإني قد اتخذت عندك عهداً لم تخلفنيه ، فأبما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة ، وقرية تقره بها إليك يوم القيامة » . ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأياً ولا شتأماً ولا لعاناً ولا كان الغضب يجرجه عن الحق . وقد قال جل وعلا : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه من طبائع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السب والشتم واللعن واللعن ما لو سئل عنه بعد سكون غضبه لقال : لم أقصد ذلك ولكن سبقتي لساني فلربما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أن ما يصدر الكلام في حالة الغضب لا يحمل على ظاهره . لذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب .

ومما يخرج مخرج الذم لا يخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة ، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيلتمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه رجاء أن يكف عما كرهه له ويأتي في ذلك بعبارة خشنة موحشة بقصد الإبلاغ في النصيحة وربما يكون الأمر الذي أنكره أمراً لا بأس به بل قد يكون خيراً ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكرهه كالدخول على السلطان وولاية أموال اليتامى وولاية القضاء . وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر ، إذ قد يكون لمن وقع منه أولاً عذر ، ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين .

٢ - ما يصدر على وجه الحكم فهذا يخشى فيه الخطأ .

غالب الأحكام إنما تبني على غلبة الظن ، والظن قد يخطئ ، وإذا سبق إلى نفس الإنسان أمر - وإن كان ضعيفاً عنده - ثم اطلع على ما يحتمل موافقة ذلك السابق ويحتمل خلافه فإنه يرجع في نفسه ما يوافق السابق ، وقد يقوى ذلك في النفس جداً وإن كان ضعيفاً .

وإذا كانت نفس الإنسان تهوى أمراً فاطلع على ما يحتمل ما يوافقه وما يخالفه فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها ، =

وعلى هذا معرفة عدالة الراوي تتوقف في الأعم الأغلب على تزكية المعاصرين من النقاد ، إلا أنه يمكن اكتشاف الكذب في بعض حالات ادعاء السماع ممن لم يسمعه وذلك باستعانة التواريخ . حتى قال الثوري : « لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ »<sup>(٩٦)</sup> ويمكننا أن نذكر بعض الأمثلة للتوضيح .

(١) قال عفير بن معدان الكلاعي : قدم علينا عمر بن موسى حمص ، فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول حدثنا شيخكم الصالح ، فلما أكثر ، قلت له من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه . قال ، فقال : خالد بن معدان . قلت له في أي سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ومائة . قلت ، فأين لقيته ؟ قال : لقيته في غزاة أرمينية . قال ، فقلت له : اتق الله يا شيخ ولا تكذب . مات خالد ابن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين . وأزبدك أخرى أنه لم يغز أرمينية قط ، كان يغزو الروم »<sup>(٩٧)</sup> .

---

والعقل كثيراً ما يحتاج عند النظر في الاحتمالات والمعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها . وربما يشبهه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله .

والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار وتهوى ما يناسبه ثم تتبع ما يشاكله ويميل عند الاحتمال والمعارض إلى ما يوافق ، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعم أنه لا يوجب الجرح ، وقديماً قالوا : أن عين السخط تبدي مساوياً ، مثل كلام النسائي في أحمد بن صالح ، لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقلح يعلم بطلانه .

إذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجراح ، والمفروض أنه ثابت العدالة . ومثله في المدح ، فقد يكون الرجل ضعيفاً في الرواية لكنه صالح في دينه كابان بن أبي عياش ، أو غيور على السنة كمؤمل بن اسماعيل ، أو فقيه كمحمد ابن أبي ليلى ، فتجد أهل العلم ربما يشنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته . وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيخالع هو في المدح كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في إبان بن أبي عياش ، فقال : إبان خير من شعبة .

ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب وإنما يحتاج إلى التثبيت فيمن جاء فيه تعديل وتجريح . ولا يسوغ ترجيح أحدهما على الآخر بحجة أن الجراح كان ساخطاً أو المعدل كان صديقاً ، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتجال الخطأ إذا كان محتملاً ، فأما إذا لزم من إخراج الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بيّنة أخرى لا يكفي فيه إثبات أن الناقد كان ساخطاً أو عيباً .

لمزيد من التفصيل انظر التنكيل للمعلمي البيهقي رحمه الله ١: ٥٢ - ٥٨ .

(٩٦) الكفاية ١١٩ .

(٩٧) الكفاية ١١٩ .

(٢) قال أبو الوليد الطيالسي : كتبت عن عامر بن أبي عامر الخزاز ، فقال يوماً : حدثنا عطاء بن أبي رباح .

فقلت له : في سنة كم سمعت من عطاء ؟

قال : في سنة أربع وعشرين ومائة .

قلت : فإن عطاء توفي سنة بضع عشرة .

قال الذهبي : إن كان تعمد فهو كذاب ، وإن كان شبه له بعطاء بن السائب فهو متروك لا يعي<sup>(٩٨)</sup> .

كما يمكن معرفة الكذب أحياناً في حالة ادعاء السماع بمراجعة أصوله .

ولذلك كانوا يطلبون أصل الكتاب ويفحصون الورق والخبر وموضع الكتابة .

قال زكريا بن يحيى الحلواني : رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث

يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه ، فسألته عنه ، فقال : رأينا في مسنده

أحاديث أنكرناها ، فطالبناه بالأصول ، فدافعنا ، ثم أخرجها بعد ، فوجدنا

الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها<sup>(٩٩)</sup> .

١ - قال الذهبي : « عبد الرحيم بن أحمد بن أحمد بن الأخوة ، سمع النعالي ،

اتهم بتصفح الأوراق في القراءة<sup>(١٠٠)</sup> ..

٢ - وقال : « عبد العزيز بن عبد الملك الشيباني الدمشقي الحافظ تكلم في

نقله<sup>(١٠١)</sup> .

٣ - « محمد بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف ، أخو أبي الحسين عبد الحق هو

الذي زور سماعات الخطيب الموصلي ، ثم انكشف أمره وسقط نقله<sup>(١٠٢)</sup> .

٤ - « محمد بن عبد الملك أبو سعد الأسري من شيوخ السلفي الحافظ

ضعفه ابن ناصر واتهمه

(٩٨) ميزان الاعتدال ٢: ٣٦٠ .

(٩٩) ميزان الاعتدال ١: ٤٥١ ؛ ولزيد من التفصيل انظر ص ٩٩ من هذا الكتاب .

(١٠٠) المغني ٢: ٣٩١ .

(١٠١) المغني ٢: ٣٩٨ .

(١٠٢) المغني ٢: ٦٠٣ .

وقال السمعاني: ألحق اسمه في أجزاء<sup>(١٠٣)</sup>.

٥ - محمد بن عمر الجعابي الحافظ أبو بكر مشهور محقق لكنه رقيق الدين تألف<sup>(١٠٤)</sup>.

٦ - محمد بن محمد بن طبرزد أبو البقاء أخو عمر الراوي اتهم بتزوير سماعات مات شاباً<sup>(١٠٥)</sup>.

هذه بعض الأصول التي عن طريقها يمكن معرفة الكذب في ادعاء السماع أحياناً ، ولو كان هذا المنهج كافياً لمعرفة الكذب من هذا النوع لبقيت الحاجة إلى الاعتماد على قول العلماء الأتقياء ، لأن من مبادئ المحدثين أنهم لا يقبلون حديث رجل إذا كان يكذب في حديث الناس ولو لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال مالك بن أنس : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، رجل معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به »<sup>(١٠٦)</sup> .

ونرى صدى هذا المنهج في قول جرير . سأل يحيى بن المغيرة جريراً عن أخيه أنس ، فقال : « لا يكتب عنه فإنه يكذب في كلام الناس ، وقد سمع من هشام ابن عروة وعبيد الله بن عمر ولكن يكذب في حديث الناس ، فلا يكتب عنه »<sup>(١٠٧)</sup> .

ومن الواضح أن هذا النوع من الكذب أو الفسق لا يمكن معرفته ، لا باستعمال التواريخ ولا بفحص الأصول ، بل لا بد من الاعتماد على أقاويل العلماء لتقويم المستوى الخلقى .

(١٠٣) المغني ٢: ٦٠٩ .

(١٠٤) المغني ٢: ٦٢٠ .

(١٠٥) المغني ٢: ٦٢٩ .

(١٠٦) المخرج والتعديل ١/١: ٣٢ .

(١٠٧) المخرج والتعديل ١/١: ٢٨٩ - ٢٩٠ .

2

3

## الباب الثالث

### الضبط والاتقان والطريق إلى معرفتها

منهج المحدثين في تقديمهم للحديث المروي ومدى صحته أو بتعبير آخر مدى ضبط الراوي فهو منهج متشعب ومتطور ، فتارة يقارنون بين الروايات وأخرى يعارضونها بالقرآن الكريم ، ومرة يفحصون المواد الكتابية من حبر وورق ، وأحياناً يُحكّمون عقولهم وفي ضوء ذلك كله كانوا يحكمون وينقدون . وإذا وضعنا النقد العقلي جانباً يمكننا وضع كل هذه الطرق – على الأغلب – تحت عنوان « المعارضة » إذ يجمع الروايات ومعارضة بعضها ببعضها الآخر يمكن لنا أن نعرف الشواهد والمتابعات التي قد تتسبب أحياناً في نقل الأحاديث من درجة دنيا إلى درجة عليا ، وكذلك عن طريق المعارضة نعرف الصحيح والحسن والضعيف ، والشاذ<sup>(١)</sup> والمنكر<sup>(٢)</sup> والمعلل<sup>(٣)</sup> والمدرج<sup>(٤)</sup> وغير ذلك ، وعن طريق معارضة الروايات نحكم على الرواة وضبطهم واتقانهم .

(١) الشاذ هو مخالفة الثقة في الرواية بمن هو أوثق منه أو أكبر عدداً ولا يعرف هذا إلا بالمعارضة .

(٢) والمنكر هو انفراد الضعيف برواية ما أو مخالفته الثقة ولا يعرف ذلك إلا بالمعارضة .

(٣) قال أحمد شاکر في هامش الباعث الحثيث ص ٦٥ : « والطريق إلى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته وفي ضبطهم واتقانهم فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته أو يتردد فيتوقف .

(٤) الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه ، ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى أو بالنص على ذلك من الرواي أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، بهامش الباعث الحثيث ص ٧٤ .

## المحدثون ومعارضة الروايات :

وفي الواقع إن الاعتماد على هذا المنهج أمر طبعي ومنطقي ، ذلك لأن الرواية هي في الحقيقة شهادة الراوي عما يرويه . ولذلك كثيراً ما بحث الأصوليون وعلماء المصطلح فيما بين الشهادات والروايات من اتفاق واختلاف<sup>(٥)</sup> .  
والقاضي في المحكمة يقارن بين أقوال الشهود ويستتير فيها بالقرائن ويستعين بالوثائق للوصول إلى حقيقة الأمر ، وكذلك فعل النقاد من المحدثين كما سنرى قريباً بإذن الله تعالى .

## بعض أمثلة معارضة الروايات

### أبو بكر رضي الله عنه ومعارضة الروايات :

إن منهج المعارضة بين الروايات المختلفة بدأ في عهد مبكر جداً ، ولعل أول نقل يثبت هذا المنهج وصلنا من عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كان هو نفسه الناقد المتبع لهذا المنهج .

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تلتمس ميراثها ، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً . ثم سأل الناس ، فقام المغيرة ، فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس . فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة مثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .

قال الحاكم مشيراً إلى هذه الرواية : « وأول من وقى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر »<sup>(٧)</sup> .

وفي ضوء هذه الحادثة ، قال الذهبي : كان أبو بكر أول من احتاط في قبول الأخبار<sup>(٨)</sup> .

(٥) انظر تدريب الراوي للسيوطي ٣٣١:١ - ٣٣٤ .

(٦) ط الفرائض ٤ ، سنن سعيد بن منصور ٣١:١/٣ ، ت الفرائض ١٠ ، الكفاية ٢٦ .

(٧) المدخل ٤٦ .

(٨) تذكرة الحفاظ ٢ .

## عمر رضي الله عنه ومعارضة الروايات :

وقد مضى على هذا المنهج سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد طلب شاهداً في كثير من القضايا . وهناك عدة أمثلة من هذا النوع منها :

### المثال الأول :

جاء أبو موسى الأشعري يستأذن على عمر بن الخطاب . فاستأذن ثلاثاً ، ثم رجع ، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره . فقال : ما لك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث . فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تأتي بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد ، يقال له مجلس الأنصار ، فقال : إني أخبرت عمر بن الخطاب : أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع . فقال : لئن لم تأتي بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا . فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه . وكان أبو سعيد أصغرهم ، فقام معه . فأخبر بذلك عمر بن الخطاب . فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> .

لأجل لا يأخذونها سهلاً طريقاً لرسولهم وتكذيباً للاحتياط وتوضراً وتنقيباً للأسانيد

### المثال الثاني :

استشار عمر بن الخطاب الناس في إِمْلَاصِ المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه . شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقال عمر : اتني بمن يشهد معك ، قال ، فشهد له محمد بن مسلمة<sup>(١٠)</sup> .

(٩) الاستئذان ٣ ، أيضاً خ البيوع ٩ ، م الآداب ٣٦ .

(١٠) القسامة ٣٩ ، والإملاص هو جنين المرأة إذا انزلت .

### المثال الثالث :

كانت للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب المسجد النبوي ، فلما كثر المسلمون ضاق بهم المسجد ، اشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين ، وقال عمر للعباس : يا أبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم . فبعتي دارك بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم . فقال العباس : ما كنت لأفعل فطلب منه صدقة على المسلمين أو يبني له بيتاً بدلا عنه حيث شاء من المدينة . فقال العباس : لا . ولا الواحدة . فقال عمر : اجعل بيني وبينك من شئت . فقال : أبي بن كعب . فانطلقا إلى أبي . فقصا عليه القصة . فقال أبي : إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم . فقالا : حدثنا . فحدث أبي بن كعب بقصة داود عليه السلام ، فأخذ عمر بمجامع ثياب أبي بن كعب ، وقال : جئتك بشيء فجئت بما هو أشد منه . لتخرجن مما قلت . وجاء إلى المسجد وسأل من سمع النبي صلى الله عليه وسلم حديث بيت المقدس . فشهد عدد من الصحابة فأرسل عمر أبياً : « وأقبل أبي على عمر ، فقال يا عمر أتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : يا أبا المنذر لا والله ما أتهمتك عليه ، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهراً»<sup>(١١)</sup> .

### المثال الرابع :

روى عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري « عن أبيه أن عمر مرّ عليه وهو يساوم بمرط ، فقال : ما هذا ؟ قال : أريد أن أشتريه وأنصدق به . فاشتراه فدفعه إلى أهله ، وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أعطيتموهن فهو صدقة . فقال عمر رضي الله عنه : من يشهد معك ؟ فأق عاتشة رضي الله عنها فقام من وراء الباب . فقالت : من هذا ؟ قال : عمرو . قالت : ما جاء بك ؟ قال سمعت

(١١) طبقات ابن سعد ٤: ١٤٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أعطيتموهن فهو صدقة . قالت : نعم<sup>(١٢)</sup> .

### تصحيح خطأ :

لقد اشتهر في الآونة الأخيرة أنه كان من منهج أبي بكر وعمر طلب الشهود على الرواية . قال الخضري : « فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنها سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(١٣)</sup> .  
ومما لا ريب فيه أن هذه النظرية مبنية على استقصاء ناقص لأنها تركز على عدة روايات طلب فيها عمر رضي الله عنه الشهود ، بقطع النظر عن الروايات الكثيرة التي قبلها عمر رضي الله عنه دون شهود في قضايا ذات أهمية كبرى إذا قيست بالتي طلب فيها الشهود .  
وستأتي أمثلة ذلك .

قبول عمر رضي الله عنه خبر الواحد دون شاهد :

### ١ - توريث المرأة في دية زوجها :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر<sup>(١٤)</sup> .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٧٨ .

وهناك حادثة أخرى ذكرها ابن سعد في الطبقات ٤ : ١٤ ، طلب فيها عمر رضي الله عنه الشاهد ، وبالرغم من الشاهد لم يقبل الحديث .

قال ابن سعد : « أخبرنا محمد بن حرب المكي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن العباس جاء إلى عمر ، فقال له : إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعني البحرين . قال : من يعلم ذلك ؟ قال : المغيرة بن شعبة . فجاه فشهد له . قال : فلم يمض له عمر ذلك ، كأنه لم يقبل شهادته فأغلظ العباس لعمر . فقال عمر : يا عبد الله خذ بيد أبيك ... » .

ويبدو لي أن الرواية غير ثابتة . محمد بن حرب المكي لم أجد له ترجمة .

(١٣) تاريخ التشريع للخضري ١١٣ ، انظر أيضاً أضواء على السنة الحمديّة ٥٩ .

(١٤) الرسالة ٤٢٦ ، الوثائق السياسية رقم ٢٢٨ وانظر فيه المراجع .

## ٢ - قضاؤه في الجنين :

«... عن طاووس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جارتين لي، يعني ضربتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، ففضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لفضينا بغيره»<sup>(١٦)</sup>.

## ٣ - امتناعه دخول البلد بسبب الطاعون :

«... عن سالم أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف، قال الشافعي يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها»<sup>(١٧)</sup>.

## ٤ - أخذه الجزية من مجوس هجر :

روى «سفيان عن عمرو أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر»<sup>(١٧)</sup>.

## ٥ - وصيته لابنه عبد الله بن عمر أن لا يسأل أحداً بعد خبر سعد بن أبي وقاص :

قال ابن عمر: «رأيت سعد بن أبي وقاص يمسخ على خفيه بالعراق حين يتوضأ، فأنكرت ذلك عليه. فقال، فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لي: سل أباك عما أنكرت عليّ من مسخ الخفين. قال: فذكرت ذلك له. فقال: إذا حدثك سعد بشيء فلا تردّ عليه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين»<sup>(١٨)</sup>.

(١٥) الرسالة ٤٢٦ - ٤٢٧، حم ٧٩:٤ - ٨٠. والحديث في البخاري: في باب الكهانة وفي مسلم في باب دية الجنين وقد رواه أبو داود والنسائي أيضاً.

(١٦) الرسالة ٤٢٩.

(١٧) الرسالة ٤٣١ ولعروة المراجع انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة ص ٤٣٢.

(١٨) حم ١٤:١ - ١٥.

## ٦ - سؤاله أم سلمة عن نفسه :

« ... عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصحابي من لا يراني ولا أراه بعد أن أموت أبدأ » ، قال ، فأتاها عمر ، فقال نشدتك بالله ، أنا منهم ؟ فقالت : لا . ولن أبرئ أحداً بعدك أبدأ »<sup>(١٩)</sup> .

## ٧ - قبوله فتوى النبي صلى الله عليه وسلم :

أخرج البيهقي عن هشام بن يحيى الخزومي أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت . لها أن تنفر قبل أن تطهر؟ فقال : لا . فقال له الثقيفي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفيتت . فقام إليه عمر فضربه بالدرة وهو يقول : لم تستفتوني في شيء أفتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟<sup>(٢٠)</sup> .

## ٨ - أخذه بمديث عائشة رضي الله عنها في إيجاب الغسل :

قال زيد بن ثابت : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوء للصلاة » فعلم بذلك عمر ، فدعاه . فقال له : « أي عدو نفسه تفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد : أما والله ما ابتدعته ولكن سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري . فقال لمن عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون ؟ فاختلفوا عليه ... فقال له علي : فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه . فأرسل إلى حفصة فسأها ، فقالت : لا علم لي بذلك .

ثم أرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل « فقال عمر عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا »<sup>(٢١)</sup> .

(١٩) مسند عمر ليعقوب بن شيبه ٨١ .

(٢٠) السنة للسباعي ٨٢ نقلًا عن مفتاح الجنة للسيوطي ص ٣١ .

(٢١) الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ٨٤ - ٨٥ .

## ٩ - تصديقه العباس في دعواه :

كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذُبِح للعباس فرختان فلما اقترب عمر من الميزاب ، صب فيه ماء فيه دم الفرختين ، فأصاب عمر فأمر بقلعه . . . فاتاه العباس فقال : « والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر للعباس : فإنا أعزم عليك لما أصعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعل ذلك العباس »<sup>(٢٢)</sup> .

## ١٠ - سؤاله ابن عباس عن الشك في الصلاة :

« . . . عن ابن عباس أنه قال له عمر : يا غلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ قال فبينما هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : فِيمَ أنتما ؟ فقال عمر : سألت الغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أو واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين »<sup>(٢٣)</sup> .

## ١١ - سؤاله أبا واقد الليثي عما كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين :

« . . . عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيها بـ ﴿ ق ﴾ والقرآن المجيد ﴿ ، و ﴿ اقترت الساعة وانشق القمر ﴾ »<sup>(٢٤)</sup> .

(٢٢) ابن سعد ٤ : ١٢ .

(٢٣) حم ١ : ١٩٠ .

(٢٤) م العيدين ١٤ ، أيضاً باب ما جاء في القراءة في العيدين ٢ : ٤١٥ .

فقد تبين من هذه الروايات بأن وجود شاهد لراوي الحديث لم يكن شرطاً لقبوله عند عمر رضي الله عنه . نعم إنه طلب الشهود في بعض الأحيان ، وفي مسائل غير ذات أهمية حتى بلغ به الأمر أن توعد الراوي إن لم يأتيه بشاهد كما رأينا لكنه يبدو أنه كان يسلك هذا المسلك للتربية والتعلم ، وليرشد الناس إلى الدقة والتحري التأمين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**قبول عثمان بن عفان رضي الله عنه الخبر الواحد :**

سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه الفريعة بنت مالك بن سنان عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يقضي به<sup>(٢٥)</sup> .

**تصحيح خطأ آخر .**

كما اشتهر عن عمر أنه لم يكن يقبل الرواية إلا بشاهد كذلك اشتهر عن علي بن أبي طالب أنه كان يستحلف الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وهي رواية غير صحيحة<sup>(٢٦)</sup> .

ومن هنا يتضح أن ما قيل عن عدم أخذ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الأحاديث إلا ما شهد اثنان أو استحلاف علي رضي الله عنه الراوي فهو كلام غير دقيق .

ونعود الآن مرة أخرى إلى منهج معارضة الروايات .

(٢٥) الموطأ ١ : ٥٩٠ .

(٢٦) (حم ١ : ٢ ، جه إقامة ١٩٣) والرواية غير ثابتة . قال المصنف في الأنوار الكاشفة ٦٨ : الحديث تفرد به أسماء بن حكيم الفزاري ، وهو مجهول . وقد رد البخاري هذا الحديث لجهالة الراوي . وفي الواقع لو كان هذا هو منهج علي في قبول الرواية لاشتهر عنه القول ، ولنقل عنه العلماء أنه استحلف فلاناً وفلاناً . ولو صح حديث استحلاف علي - كما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - لما كان فيه دليل على ما ذهب إليه المنحرفون من اتهام علي رضي الله عنه بعدم ثقته بصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاستحلاف لا يدل دائماً على تكذيب الراوي . بل قد يستحلف السامع لغرابية الحادث أو لنشوة تنتابه . ونستطيع أن نستدل على هذا باستحلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي ٩ : ٩٢ ، واستحلاف عمر بن عبد العزيز لأبي بردة (منحة المعبود ١ : ٢٩) واستحلاف شعبة لعبد الله بن دينار في حديث بيع الولاء كما في تلمذة الجرح والتعديل ١٦٤ . من هنا يتضح أن الاستحلاف لا يكون دائماً لشائبة الكذب ، كما أنه لم يكن منهجاً متبعاً على وجه الإطلاق وعلى الدوام لا من قبل علي رضي الله عنه ولا من قبل غيره ، لكن منهج المقارنة بين الروايات كان شائعاً جداً .

### ابن عمر ومعارضة الروايات :

روى عبد الله بن عمر حديثاً مخالفاً لفتوى ابن عباس ، ثم قال لصاحبه : « إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك ، فانطلق ، فسأل أبا سعيد ، فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر وأبو سعيد ، فاستغفر ابن عباس [رضي الله عنه] الله جل جلاله وقال : هذا رأي رأيته »<sup>(٣٧)</sup> .

وعندما روى أبو هريرة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط . فقال له عبد الله بن عمر : « انظر ما تحدث يا أبا هريرة فإنك تكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيده ، فذهب به إلى عائشة رضي الله عنها فصدمت أبا هريرة . . . »<sup>(٣٨)</sup> .

### التطور في منح النقد :

بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه دخلت الدولة الإسلامية في طور جديد ، وجاءت خلافة سيدنا علي رضي الله عنه عقب الفتنة . نشط أصحاب الفتن الذين كان من أمنيته الإيقاع بين المسلمين كحزب عبد الله بن سبأ وغيره ووجدوا فرصة فأوقدوا نار الاختلاف حتى سالت الدماء وعم الاضطراب وأثاروا الفتنة عندما كادت تلثم جروح المسلمين ، وكانوا على وشك الرجوع إلى وحدة الصف في موقعة صفين .

وبدأ هؤلاء المارقون يكذبون على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبالتالي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا ما ذكره الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه أن ابن عباس رضي الله عنه أتى بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فحاه إلا قدر ذراع<sup>(٣٩)</sup> .

وقال أبو إسحاق : « لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه ، قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله ، أي علم أفسدوا »<sup>(٤٠)</sup> .

(٢٧) الكفاية ٢٨ .

(٢٨) حم ٢ : ٢٨٧ .

(٢٩) صحيح مسلم ، المقدمة ١٤ .

(٣٠) صحيح مسلم ، المقدمة ١٤ .

وقال المغيرة : « لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه في الحديث إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود »<sup>(٣١)</sup> .

لذلك ، فقد تنبه المسلمون منذ ذلك الوقت إلى هذا الخطر ، فكانوا يقولون سئوا لنا رجالكم .

قال ابن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سئوا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »<sup>(٣٢)</sup> .

### التفرقة بين الصحابة والتابعين في منهج المعارضة :

ويبدو أنه منذ ذلك الوقت أيضاً بدأ التفريق أول ما بدأ بين الصحابة والتابعين في قبول الرواية . وهو في الواقع تطور في منهج النقد . فإذا روى الصحابي وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بقوله ، ولو علمنا يقيناً أنه لم يسمع ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة .

أما إذا قال التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعتبر حديثه مرسلأ ، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف . بل أكثر من هذا ، إذا كان التابعي معروفاً بالتدليس فإنهم يطالبونه بالتصريح بسماع الحديث من شيخه أما إذا لم يفعل بأن عَمَّنْ عُدَّ حديثه ذاك ضعيفاً .

وبما أنه وجد منهج المعارضة كمنهج للنقد من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد استعمل مع الصحابة في عصرهم أحياناً لكنه كثر استعماله مع التابعين ومن بعدهم لأن الصحابة عاصروا الحوادث وعاشوا فيها بكافة قواهم فكانت الأحاديث تنقش على ذاكرتهم كالنقش على الحجر ، ومن ناحية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قام على تربيتهم وتزكيتهم وكانوا أبعد الناس عن الكذب حتى في العهد الجاهلي ، وقد حُرم التابعون من كل هذه المميزات ، لذلك بدأ يقع الخلل في الرواية أكثر فأكثر .

(٣١) صحيح مسلم ، القلمة ١٤ .

(٣٢) صحيح مسلم ، القلمة ١٥ .

ومن الطبيعي أنه كلما ازداد الخلل اشتد نظام المراقبة ، فعندما بدأ بعض الناس بالكذب اشتد نظام الإسناد ، وعندما بدأ السهو والنسيان يكثر كثر الالتجاء إلى مقارنة الروايات حتى أصبح هذا المنهج أمراً مألوفاً .

قال أيوب السختياني ( ١٣١ هـ ) وهو من صغار التابعين : « إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره »<sup>(٣٣)</sup> بمعنى آخر يستطيع المرء بمعارضة روايات عدة من الشيوخ أن يدرك الصواب من الخطأ .

وقال ابن المبارك : « إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض »<sup>(٣٤)</sup> .

### بعض أمثلة المعارضة في عهد التابعين :

( ١ ) معارضة ابن أبي مليكة رواية القاسم وعروة :

قال ابن حنبل : « حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة ، قال ، قال لي : ألا تعجب حدثني القاسم عن عائشة أنها قالت : أهللت بالحج ... وحدثني عروة أنها قالت أهللت بعمرة ، ألا تعجب »<sup>(٣٥)</sup> .

( ٢ ) معارضة الزهري بين روايات عروة وابن المسيب والقاسم وغيرهم :

« ... قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ، قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً ... »<sup>(٣٦)</sup> .

وسأذكر الآن بعض الأمثلة الأخرى من عهد أتباع التابعين .

( ٣٣ ) سنن الدارمي ١ : ١٥٣ .

( ٣٤ ) الجامع للخطيب البغدادي ٥ - ١ .

( ٣٥ ) انظر النقد عند الحديثين ، عبد الله حافظ ، نقلًا عن الملل ١ : ٣٩٦ .

( ٣٦ ) خ الشهادات ٢ .

## شعبة ومعارضته للروايات :

(١) معارضة شعبة لرواية الحسن بن عمارة بما يرويه شعبة بنفسه :  
قال شعبة لأبي داود : « إيت جرير بن حازم فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة ، فإنه يكذب .

قال أبو داود ، قلت لشعبة : وكيف ذاك ؟

فقال : حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً .

قال : قلت له : بأي شيء ؟

قال : قلت للحكم : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ؟

فقال : لم يصل عليهم .

فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم .

قلت للحكم : ما تقول في أولاد الزنا ؟

قال : يُصلى عليهم .

قلت : من حديث من يروي ؟

قال : يروي عن الحسن البصري .

فقال الحسن بن عمارة : حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي<sup>(٣٧)</sup> .

(٢) سأل خالد بن طليق شعبة ، فقال له : « يا أبا بسطام حدثني حديث سماك

ابن حرب في اقتضاء الورق من الذهب حديث ابن عمر .

فقال : أصلحك الله ، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك .

قال : فترهب أن أروي عنك ؟

قال : لا . ولكن حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه .

وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه .

وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه .

ورفعه سماك ، فأنا أفرقه<sup>(٣٨)</sup> .

(٣٨) تقدمة المرحم والتعديل ١٥٨ .

(٣٧) صحيح مسلم ، المقدمة ٢٣ - ٢٤ .

هذه بعض الأمثلة للمعارضة بين الروايات التي تدل على أن المنهج بدأ في وقت مبكر . وكلما تأخر الزمن زاد انتشاره وتوسع حتى بلغ أوجه في القرن الثالث ، وبدل على ذلك صنيع ابن معين وابن حنبل والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم وسنذكر بعض الأمثلة من كتاب التمييز للإمام مسلم لالقاء بعض الأضواء على التوسع في المعارضة .

التوسع في استعمال المعارضة :

المثال الأول : (٣٩)

« قال أبو حاتم مكي بن عبدان ، سمعت مسلماً يقول : الخبر المنقول على الوهم في منته .

حدثني الحسن الحلواني وعبد الله بن عبيد الله الدارمي ، قالوا : ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ، ثنا كثير بن زيد ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة ، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ونحن نيام ، ثم قام فصلى ، فقامت عن يمينه فأخذني فجعلني عن يساره ، فلما صلى ، قلت : يا رسول الله ، وساقه .

قال مسلم : « وهذا خبر غلط غير محفوظ ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك ، ان ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله حتى أقامه عن يمينه » .

« وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره » .

قال مسلم : « وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس ، ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس بموافقتهم كريباً » .  
« حدثنا ابن أبي عمير ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل

(٣٩) انظر كتاب التمييز للإمام مسلم ٦ ب ٧ - ١ . (ص ١٨٣ - ١٨٥ من هذه الطبعة).

فتوضأ ، قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم  
جثت ، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه .

ومخرمة بن سليمان عن كريب .

وسلمة بن كهيل عن [أبي] رشدين .

وسلمة عن كريب .

وسالم بن أبي الجعد عن كريب .

وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وأيوب عن عبد الله عن أبيه .

والحكم عن سعيد بن جبير .

وابن جريج عن عطاء .

وقيس بن سعد عن عطاء .

وأبي نضرة عن ابن عباس .

والشعبي عن ابن عباس .

وطاووس عن عكرمة عن ابن عباس .

قال مسلم : « فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب ، وسائر  
أصحاب ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يساره ، وهم وخطأ غير  
ذي شك .

وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه : رواية  
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي جزرة عن عبادة بن  
الصامت بن عبادة أتينا جابراً ، فقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم  
جثت فقامت عن يسار رسول الله ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم  
جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى  
أقامنا خلفه .

وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر<sup>(٤٠)</sup> .

## المثال الثاني : (٤١)

وذكر الإمام مسلم مثالا آخر فقال : « ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ .

« حدثنا ابن ثمر ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عبيد ، ثنا بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره ، أن نفرأ منهم انطلقوا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا ، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله أتينا خير ، فتفرقنا فيها ، فوجدنا أحداً قتيلاً ، فقلنا للذين وجدناه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم ؟ قالوا : ما لنا ببينة . قال : فيحلفون لكم . قالوا : لا نقبل أيمان يهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطلَّ دمه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة » (٤٢) .

قال مسلم : « هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته » .  
« وذلك أن في الخبر حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة ، أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم ، فأبوا أن يحلفوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فلم يقبلوا أيمانهم . فعند ذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقله .

« وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد .

حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار .

وحمد بن زيد ، عن يحيى .

وبشر بن الفضل ، عن يحيى .

وعبد الوهاب ، عن يحيى .

(٤١) انظر كتاب التمهيز ٨ ب ٩ - ١ . (ص ١٩١ - ١٩٤ من هذه الطبعة) .

(٤٢) انظر م القسامة ٥ .

وسفيان بن عيينة ، عن يحيى .  
وسليمان بن بلال ، عن يحيى .  
وهشيم عن يحيى .

وعن ابن إسحاق ، حدثني بشير بن يسار .

« وابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أن رسول الله قال : « إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » .

« وروى هذا يونس عن ابن شهاب .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن حويصة ومحينة أبناء مسعود ، وعبد الله وعبد الرحمن أبناء فلان ، خرجوا ، وساقه .

« حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني الفضل عن الحسن ، أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يهود فأبوا أن يملفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يملفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود » .

قال الإمام مسلم : « فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة خمسين يمينا ، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألمهم البينة ، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره ، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره » .

« وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة .

« وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلمهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد ، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه . فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية عن بشير بن يسار ، لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ، ودافع لما خالفه ،

غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين بالقسامة .

«وتلك رواية بشير بن يسار ، ومن وافقه عليه . وهي أصح الروایتين . وقال الآخرون : بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك . والموضع الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه .

وقال فريق آخرون : بل أغرم النبي صلى الله عليه وسلم يهود الدينة . وحديث بشير يعني ابن يسار في القسامة ، أقوى الأحاديث فيها وأصحها»<sup>(١٧)</sup> .

#### خلاصة القول :

إن المعارضة بين الروايات المختلفة لمعرفة الحديث الصحيح وتمييز الصواب من الخطأ ونقد الرجال وإنزالهم منازلهم الطبيعية بدأت من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترعرعت وتفرعت واستعملت من قبل المحدثين النقاد كافة حتى أصبحت منهجهم العلمي في الأقطار والأزمان كافة . غير أن هذا المنهج توسع كثيراً بمرور الزمن وتنوع طرقه وأسبابه ، ونشأت في ظله مناهج أخرى للمقارنات ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤٣) انظر التمييز ١٩١ - ١٩٤ .

## بعض أنواع المعارضة<sup>(٤٤)</sup>

(١) معارضة روايات عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها

ببعض .

(٢) معارضة روايات محدث واحد في أزمنة مختلفة .

(٣) معارضة روايات عدد من التلاميذ لشيخ واحد .

(٤) معارضة رواية المحدث ورواية أقرانه أثناء الدرس .

(٥) معارضة الكتاب بالذاكرة ، والكتاب بالكتاب .

(٦) معارضة بعرض الرواية على النصوص القرآنية .

١ - معارضة روايات عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها

ببعض :

لمعارضة روايات عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض

يكفيها ما مر من أمثلة على ذلك ، كتلك المعارضة التي رأيناها ، وقد قام بها أبو بكر

وعمر بن الخطاب وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(٤٥)</sup> ، ولذلك لا نرى داعياً

للإعادة .

---

(٤٤) كنت قد استعملت كلمة المقارنة في الطبعة الأولى من الكتاب . وقد اقترح علي الدكتور حسن عيسى أبو ياسين استبدالها بكلمة الموازنة .

ورأيت الإمام مسلم رحمه الله يستعمل في كتاب التمهيز كلمة المقابلة أحياناً ،

ووجدت ابن معين رحمه الله يستعمل كلمة المعارضة ، حيث قال : « عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة »

انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١ : ٦٨ .

وقد استعمل عروة بن الزبير من قبل هذه الكلمة في محادثته مع ابنه هشام ، عندما قال له : « كتبت ؟ فأقول : نعم .

قال : عرضت كتابك ؟ قلت : لا . قال : لم تكتب » الكفاية ٣٢٧ .

ولزيد من استعمال هذه الكلمة انظر دراسات في الحديث النبوي ٣٦٤ - ٣٦٥ ،

وقد استمر استعمال كلمة « المعارضة » لدى المحدثين حتى نجد في هوامش مخطوطات كتب السنة : « بلغ عرضاً » أو

« عورض به » وغيرهما من التعبيرات ، لذلك أثرت استعمال كلمة المعارضة على أية كلمة أخرى .

(٤٥) انظر الصفحات الماضية ٥٠ - ٥٣ .

## ٢ - معارضة روايات محدث واحد في أزمنة مختلفة :

لعل أصل هذا المنهج يرجع إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وهي في الواقع أضافت ألواناً أخرى جديدة للنقد ، لها خطورتها ، كما سنرى فيما بعد .

أم المؤمنين عائشة ومعارضتها روايات عبد الله بن عمرو في أزمنة مختلفة :

(١) قال عروة بن الزبير : « قالت لي عائشة : يا ابن أخي بلغني أن عبد الله ابن عمرو ما زبنا إلى الحج . فالفقه فسائله ، فإنه حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً .

قال ، فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم . ويبقى في الناس رؤساء جهالاً ، يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون .

قال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك ، أعظمت ذلك وأنكرته .

قالت : أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟

قال عروة : حتى إذا كان قابل ، قالت له : إن ابن عمرو قد قدم ، فالفقه ثم

فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم .

قال : فلقيته فسألته ، فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى .

قال عروة : فلما أخبرتها بذلك ، قالت : ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد

فيه شيئاً ولم ينقص<sup>(١)</sup> .

مروان بن الحكم ومعارضته للروايات عن أبي هريرة :

(٢) روى أبو الزعزعة - كاتب مروان - أن مروان أرسل إلى أبي هريرة ،

فجعل يسأله ، وأجلسني خلف السرير وأنا أكتب حتى إذا كان رأس الحول ، دعا به

(٤٦) م العلم ١٤ .

فأقعدته من وراء الحجاب ، فجعل يسأله من ذلك الكتاب ، فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا آخر<sup>(٤٧)</sup> .

ابراهيم النخعي واستعماله لهذا المنهج :

(٣) قال عمارة بن القعقاع ، قال لي ابراهيم : « حدثني عن أبي زرعة فإني سألته عن حديث ثم سألته عنه بعد سنتين لما أحرمت منه حرفاً<sup>(٤٨)</sup> .

٣ - معارضة روايات عدد من التلاميذ لشيخ واحد :

ابن معين ومعارضته روايات تلامذة حماد بن سلمة :

« . . . جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له : ما سمعتها من أحد؟ قال : نعم . حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة . فقال : والله لا حدثتك . فقال : إنما هو درهم والمخدر إلى البصرة . وجاء إلى موسى بن اسماعيل ، فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب من أحد؟ فقال : سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً ، وأنت الثامن عشر . فقال : وما تصنع بهذا؟

فقال : إن حماد بن سلمة كان يخطئ فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء ، علمت أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء منه ، وقال واحد منهم خلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد ، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطأ عليه<sup>(٤٩)</sup> .

وبهذا الطريق يصطاد ابن معين - كما يقولون - عصفورين بحجر واحد ، فإنه سيحكم في ضوء نتائج على حماد بن سلمة لكن في الوقت ذاته يتمكن من الحكم على تلامذة حماد حسب درجات ضبطهم واتقانهم .

(٤٧) سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤٨) العلم لأبي خيثمة ١٢٢ .

(٤٩) المبروحين من الحديثين ١١ - أ .

ابن معين ومعارضته لأحاديث عدد من المحدثين :

قال ابن محرز : « سمعت يحيى بن معين يقول ، قال لي اسماعيل بن عليه يوماً كيف حديثي ؟

قال ، قلت : أنت مستقيم الحديث .

قال ، فقال لي : وكيف علمت ذلك ؟

قلت له : عارضنا بها أحاديث الناس ، فرأيناها مستقيمة<sup>(٥٠)</sup> .

قال الدوري : « سمعت يحيى يقول : ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس لما خالف فيها الناس ضربت عليه . وقد ذكرت لو كيع شيئاً من حديثه عن سفيان ، فقال وكيع : ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه<sup>(٥١)</sup> .

قال الدوري : « قيل ليحيى : الاختلاف الذي جاء عن يحيى بن أبي كثير هو منه أو من أصحابه ؟

فقال : من أصحابه ؟

قيل له : من أحب إليك في يحيى بن أبي كثير ؟

قال : الأوزاعي وهشام الدستوائي .

قيل له : فأبان بن يزيد ؟

قال : وأبان بن يزيد ليس به بأس .

قيل له : شبيران ؟

قال : هو صحيح الكتاب عن يحيى بن أبي كثير...<sup>(٥٢)</sup> .

#### ٤ - المعارضة أثناء الدرس بين رواية المحدث وأقرانه :

(١) روى سفيان عن الزهري ، قال أخبرني عروة ، عن عائشة أنه سمعها تقول : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعترض

(٥٠) يحيى بن معين وكتابه التاريخ لأحمد نور سيف ٦٨:١ .

(٥١) يحيى بن معين وكتابه التاريخ لأحمد نور سيف ٣١٩:٣ .

(٥٢) يحيى بن معين وكتابه التاريخ لأحمد نور سيف ٤٥٧:٤ - ٤٥٨ .

عليه الطلاب ، كما ينقل لنا الحميدي : « قيل لسفيان : فإن مالكا لا يرويه عن الزهري ، إنما يرويه عن المسور بن رفاعه . فقال سفيان : لكننا قد سمعنا من الزهري كما قصصناه عليكم »<sup>(٥٣)</sup> .

(٢) وروى ابن عيينة عن الزهري ، فقال : « أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول : اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في ابن أمة زمعة . . . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهاباً بيناً بعتبة ، وقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجني منه يا سودة . فقيل لسفيان : فإن مالكا يقول : وللعاهر الحجر ، فقال سفيان : لكننا لم نحفظ عن الزهري أنه قال في هذا الحديث »<sup>(٥٤)</sup> .

(٣) روى ابن عيينة عن الزهري قال : « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل شراب أسكر فهو حرام . فقيل لسفيان فإن مالكا وغيره يذكرون البتع ، فقال : ما قال لنا ابن شهاب البتع . ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لك »<sup>(٥٥)</sup> .

(٤) روى ابن عيينة حديثاً عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في فضائل التبكير لصلاة الجمعة . قال الحميدي : « فقيل لسفيان : إنهم يقولون في هذا الحديث عن الأغر عن أبي هريرة ، قال سفيان : ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط ، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة »<sup>(٥٦)</sup> .

#### ٥ - معارضة الكتاب بالذاكرة أو معارضة كتاب بكتاب :

لقد لعب الكتاب دوراً هاماً في عملية النقد ، ولقد غاب عن بال الباحثين أهميته ، إذ كثيراً ما خدعوا بظاهرة الإسناد حيث يذكر فيها حدثنا فلان قال حدثنا فلان ، واعتبر بعض الناس كأن هذا العمل كان من أوله إلى آخره مبنياً على

(٥٣) مسند الحميدي ١ : ١١١ - ١١٢ .

(٥٤) مسند الحميدي ١ : ١١٧ .

(٥٥) مسند الحميدي ١ : ١٣٥ .

(٥٦) مسند الحميدي ٢ : ٤١٧ - ٤١٨ .

الروايات الشفوية . ونورد هنا بعض الأمثلة لتوضيح دور الكتاب في مجال النقد . كان الكتاب يقارن أحياناً بكتاب آخر أو بما كانت ذاكرة المحدث تدخره وكان يحكم لصالح الكتاب لأن الذاكرة كثيراً ما تخون . قال ابن حنبل : « حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم ، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن »<sup>(٥٧)</sup> .

(١) تذاكر محمد بن مسلم والفضل بن عباس عند أبي زرعة ، فذكر محمد حديثاً أنكره الفضل ، وذكر رواية أخرى ، فتجادلوا فيما بينهم وحكموا أبا زرعة ، وتغافل أبو زرعة عن الجواب حتى ألح عليه محمد بن مسلم وقال : إن كنت أنا المخطئ فأخبر وإن كان هو المخطئ فأخبر ، فطلب أبو زرعة كتابه وقال لأبي القاسم : « ادخل بيت الكتب فدع القمطر الأول والقمطر الثاني والقمطر الثالث وعد ستة عشر جزءاً واثنى بالجزء السابع عشر ، فذهب فجاء بالدفتر فدفعه إليه فأخذ أبو زرعة فتصفح الأوراق وأخرج الحديث ودفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه محمد بن مسلم ، فقال : نعم غلطنا ، فكان ماذا ؟ »<sup>(٥٨)</sup> .

(٢) . . . روى سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة أنه قال : « قال ابن مسعود رضي الله عنه : ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة . وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم ، قال : نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب . ليس فيه : ثم لم يعد . فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشيء ، ثم يرجع إلى الكتاب ، فيكون كما في الكتاب »<sup>(٥٩)</sup> .

(٣) وتكلم أبو حاتم الرازي في إسناد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبذ الجرح ، وقال : « فطلبت أثر هذا الحديث من ثقات أصحاب جعفر ، فوجدت بعضهم يرويه عن جعفر عن عمن حدثه عن الزهري ، وكان هشام بن عمار قديماً حديثه أصح منه بآخره وذلك أنه كان يُلقن لما لُقن تلقن ، وقديماً كان يقرأ من كتابه »<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٧) شرح العلل لابن رجب ٨ - ١ ، وكذا في الأصل : حدثونا .

(٥٨) مقدمة الجرح والتعديل ٣٣٧ .

(٦٠) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ٢ : ٣٣ .

(٥٩) رفع اليدين للبخاري ٩ .

(٤) روى عبد الرحمن بن عمر الأصهباني حديثاً عن طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » فرد عليه أبو زرعة قائلًا : هذا غلط ، الناس يروون عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فوقع ذلك في نفس عبد الرحمن بن عمر الأصهباني ولم يكن ينسأه . قال : « حتى قدمت ونظرت في الأصل فإذا هو عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » وكتب إلى أبي زرعة بذلك وقال فيه : « فإن خفت عليك فأعلم أبا حاتم عافاه الله ومن سألك من أصحابنا فإنك في ذلك مأجور إن شاء الله ، والعار خير من النار »<sup>(٦١)</sup> .

(٥) قال ابن أبي حاتم الرازي : « سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب وعنده أبو بكر فنالوا أعرابي ، الحديث . وقال أبي : هكذا حدثنا يحيى بن يعلى ، وأردت أن أقول حين حدثني به ، أنه خطأ فتركت ، ولم أقل شيئاً ، وهو خطأ .

قال أبي : أصحاب زائدة يخالفون في هذا الحديث ، ويقولون يحيى بن يعلى عن زائدة عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت لأبي فأيهما أصح ؟ قال : هذا حديث معروف به أبو طوالة ، غير أن يحيى كذا حدثنا . وأخبرني إبراهيم بن راشد الأدمي أنه وقع عنده عن يحيى - كذا قال أبي - وتوهمت أن يكون وهم الشيخ وكان في قلبي من ذلك حتى رأيت في كتاب إبراهيم بن راشد الأدمي ببغداد كذا سمعته من يحيى بن يعلى فسكن قلبي »<sup>(٦٢)</sup> .

(٦) قال ابن مهدي : « لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان . . . قلت له هذا حماد يروي عن ربي بن حراش عن سلمان ، قال : من يقول ذا . . . امضه . قال عبد الرحمن : فكثرت زماناً أحمل الخطأ على سفيان ، حتى

(٦١) تقلمة الجرح والتعديل ٣٣٦ .

(٦٢) علل الحديث ، ابن أبي حاتم الرازي ٢٣:٢ - ٢٤ .

نظرت في كتاب غندر عن شعبة ، فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سليمان ، قال شعبة : وقد قال حماد مرة : عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان . فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه»<sup>(١٣)</sup> .

(٧) قال يزيد بن السمط كان الأوزاعي يقول : «ما أحد أعلم بالزهري من قررة ابن عبد الرحمن بن حيويل ، قال أبو محمد : لم يكن الأوزاعي وقف على كتابة معمر عن الزهري فإنه أكثرهم رواية عنه ، ولا وقف على كتابة عقيل ويونس ، وإنما شاهد من قررة ما كان يورده عليه فتصور صورته عنده أنه أعلمهم بالزهري»<sup>(١٤)</sup> . وقال يوسف بن السفر : «سمعت الأوزاعي يقول : ما عرض علي كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد»<sup>(١٥)</sup> .

(٨) قال سليمان بن حرب : «كان يحيى بن معين يقول في الحديث : هذا خطأ . فأقول : كيف صوابه ؟؟ فلا أدري ، فأنظر في الأصل فأجده كما قال»<sup>(١٦)</sup> .

(٩) روى صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في التيم ، فقال أبو حاتم وأبو زرعة : «هذا خطأ ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما أحفظ» .

قال ابن أبي حاتم ، «قلت : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم أصحاب الكتب ، فقالوا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ»<sup>(١٧)</sup> .

(١٠) قال ابن المبارك : «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم»<sup>(١٨)</sup> .

(٦٣) تقلمة الجرح والتعديل ٦٤ - ٦٥ .

(٦٤) تقلمة الجرح والتعديل ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٦٥) تقلمة الجرح والتعديل ٢٠٥ .

(٦٦) تقلمة الجرح والتعديل ٣١٤ .

(٦٧) علل الحديث ابن أبي حاتم الرازي ١ : ٣٢ .

(٦٨) تقلمة الجرح والتعديل ٢٧١ .

(١١) عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي روى كتب الثوري على وجهها .  
قال ابن حنبل : كان يكتب في المجلس فمن صح حديثه<sup>(٦٩)</sup> .  
(١٢) وسئل ابن حنبل : هل كان أبو الوليد ثباً ؟ فقال : « لا . ما كان كتابه  
منقوطةً ولا مشكولةً ، ولكنه في حديث شعبة متقن ، وقال مرة : اتقن حديث  
شعبة »<sup>(٧٠)</sup> .

ومن هنا يتضح دور الكتاب في تصحيح الحديث وتضعيفه .  
قال ابن أبي حاتم الرازي : « سمعت أبي وذكر حديثاً حدثنا به محمد بن عبد الله  
ابن المبارك المخرمي .  
قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي  
حازم ، عن أبي هريرة أنه أقبل يريد الإسلام حتى إذا كان ببعض الطريق ضلّ غلامه  
فجعل ينشده ويقول :

يا ليلة من طولها وعنائها  
على أنها من دار كفر نجت  
قال : فبينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلع الغلام فاعتقته .  
قلت : وهكذا حدثنا أبو سعيد يحيى بن سعيد ، عن أبي أسامة ، عن اسماعيل ،  
عن قيس ، عن أبي هريرة .  
قال أبي : من الناس من يروي عن اسماعيل عن قيس أن أبا هريرة وهو أشبهه .  
قال أبو محمد : طلبت هذا الحديث في كتاب بNDAR محمد بن بشار ، عن يحيى  
ابن سعيد ، عن اسماعيل بن أبي خالد فلم أجد هذا الحديث عنده .  
وطلبت في كتاب يعلى بن عبيد عن ابن أبي خالد فلم أجد عنده<sup>(٧١)</sup> .  
قال الدوري : « قال يحيى ، قال لي هشام بن يوسف : جاءني مطرف بن مازن ،  
فقال أعطني حديث ابن جريج ومعمّر حتى أسمع منك ، فأعطيته ، فكتبها ، ثم جعل  
يحدث بها عن معمّر نفسه ، وعن ابن جريج .

(٦٩) تهذيب ٧: ٣٥ .

(٧٠) الملل ١: ٣٨٣ ، أيضاً الكفاية ٢٤١ .

(٧١) الملل للرازي ٢: ٤٢٣ .

فقال لي هشام بن يوسف : انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء . فأمرت رجلا فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن فعارضت بها ، فإذا هي مثلها سواء فعلمت أنه كذاب»<sup>(٧٢)</sup> .

انتقد بعض المحدثين حديث عمرو بن حزم في الصدقات .

وسببه أنه قد رواه الحكم بن موسى ، قال حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات . . . واختلفوا في سليمان بن داود ، فقال بعضهم : إنه سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وقد أخطأ في اسمه الحكم بن موسى . قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : « قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري » .

وأما من صححه فأخذه على ظاهره بأنه سليمان بن داود الشامي ، وهو حسن الحديث<sup>(٧٣)</sup> .

قال أبو خالد الدقاق : « قيل ليحيى وأنا أسمع ، فكان شعبة هم أن يترك حديث أيوب ؟

فقال : كان أيوب خيراً من شعبة . ولكن لحال أنه كان يحفظ ولم يكن يكتب»<sup>(٧٤)</sup> .

قال ابن معين : « الدراوردي ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه»<sup>(٧٥)</sup> . وقال ابن معين : « الدراوردي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعمار : تقتلك فئة باغية ، لم يوجد في كتاب الدراوردي . وأخبرني من سمع كتاب العلاء - يعني من الدراوردي - إنما كانت صحيفة ليس هذا فيها .

(٧٢) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، لأحمد نور سيف ٣ : ١٧٧ .

(٧٣) انظر تفصيل ذلك في تعليق أحمد نور سيف على كلام ابن معين في سليمان بن داود الشامي في «من كلام أبي زكريا» ص ٣٧ - ٣٩ .

(٧٥) من كلام أبي زكريا في الرجال ٩٣ .

(٧٤) من كلام أبي زكريا في الرجال ٨١ .

وكانت قصة واحدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
والدراوردي حفظه ليس بشيء ، كتابه أصح<sup>(٧٦)</sup> .

## ٦ - معارضة الرواية بالنصوص القرآنية :

سيدنا عمر رضي الله عنه ومعارضته لرواية فاطمة بنت قيس رضي الله  
عنها بالقرآن الكريم :

رأينا من قبل أن عمر رضي الله عنه استعمل أسلوب معارضة الروايات بطلب  
الشهود في بعض الأحيان ، لكنه خطأ خطوة أخرى ، إذ عارض الرواية بالقرآن  
الكريم عندما روت فاطمة بنت قيس أنها طلقت البتة ، فلم يجعل لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فلم يأخذ بروايتها عمر وقال : « لا نترك كتاب ربنا  
وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها  
السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن  
يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [ الطلاق ١ ] »<sup>(٧٧)</sup> .

وشاع هذا المنهج فيما بعد ذلك . ولقد أكثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها  
من استعماله ، وحكمت في ضوئه على الراوي بالخطأ والكذب .  
ولقد جمع الإمام بدر الدين الزركشي استدلالاتها واعتراضاتها على الصحابة في  
كتاب مستقل سماه : الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة .  
أما الأحاديث التي أوردها الإمام بدر الدين الزركشي ، فالبعض منها غير ثابت  
سنداً ، والبعض الآخر كان في الواقع فتاوى بعض الصحابة خالفوا فيها الأحاديث  
النبوية لعدم معرفتهم بها ، فصححت فتوهم ، وبعد هذا وذاك أيضاً ، تصفو عدة  
أحاديث ، رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأنكرت عليهم إما معارضة  
بالقرآن الكريم أو مبينة الخطأ في الرواية حسب نظرتها ، أو استعملت الآيات القرآنية  
وأضافت إليها الرواية التي كانت ترى أنها صحيحة .

(٧٦) من كلام أبي زكريا في الرجال ١١٣ - ١١٤ .

(٧٧) م الطلاق ٤٦ ، وانظر أيضاً فتح الباري ٩ : ٤٨١ ، د الحديث ٢٢٩٠ .

ولا يهمننا هنا أن نبحث مدى صحة نقدها وكيف أجيب عن اعتراضاتها ، لكننا نبحث عن منهجها في النقد فقط .

(١) « لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ، يقول : وا أخاه ، وا أصحاباه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي عليّ ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » ، قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [ الأنعام ١٦٤ ]<sup>(٧٨)</sup> .

وعندما نقل إليها رواية ابن عمر لهذا الحديث ، قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ<sup>(٧٩)</sup> .

(٢) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قلبب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً » . ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما أقول » ؛ فذكر لعائشة فقالت : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق »<sup>(٨٠)</sup> .

قال الزركشي : وقد روى أن عائشة احتجت بقوله تعالى ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ [ فاطر ٢٢ ]<sup>(٨١)</sup> .

(٣) أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » . قال ، فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض . وقالت : والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة : ﴿ ما أصاب من مصيبة

(٧٨) خ الجنائز ٣٢ ، الاجابة ٨٢ - ٨٣ .

(٧٩) م الجنائز ٢٧ ، الاجابة ١١٢ .

(٨٠) انظر م الجنائز ٢٦ ، الاجابة ١٢١ .

(٨١) الاجابة ١٢٢ ، انظر أيضاً م الجنائز ٢٦ .

في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴿ . إلى آخر الآية ﴾ [الحديد ٢٢] (٨٢) .  
(٤) روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهبك أخبره عن أبي الدرداء أنه خطب فقال : من أدرك الصبح فلا وتر له . فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر (٨٣) .  
ويبدو أن هذه كانت فتوى من أبي الدرداء إذ لم ينسب قولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذبت أم المؤمنين عائشة مستدلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . والكذب هنا بمعنى الخطأ ، إذ لا يمكن حمله إلا على هذا المعنى .  
هذه بعض أنواع المعارضة التي كانت تجري من قبل المحدثين في نقد الروايات لمعرفة مراتب الرواة والحكم على الرواة ومروياتهم .

(٨٢) حم ٢٤٦:٦ ، الاجابة ١٢٧ - ١٢٨ .

(٨٣) الاجابة ١٦٠ .



## الباب الرابع

### النقد العقلي عند المحدثين

لقد اتهم بعض الناس المحدثين بأنهم حصروا عنايتهم في معرفة رواية الحديث والبحث عن تاريخهم - حسب الإمكان - ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحاً في نفسه أو غير صحيح معقولاً أو غير معقول<sup>(١)</sup>.

المحدثون ومراعاتهم للعقل :

يبدو للوهلة الأولى أن جهود المحدثين كانت منصبة حول الأسانيد ، وقلما تكلموا على المتن ، أو بمعنى آخر قلما استعملوا عقولهم في نقد المتن . والأمر على عكس ذلك إذ ما من عملية نقد لنص إلا وقد استعمل فيها العقل ، لكن ما كان اعتمادهم على العقل فقط في قبول الحديث أو رده إلا في أقل النادر ، ولا يمكن أن يكون المنهج العلمي في نقد الأحاديث إلا هكذا . إذ من المستحيل استعمال العقل - من الناحية العقلية نفسها - في تقويم كل حديث .

ولله در الشافعي حيث قال : « ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل من الحديث . وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه »<sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء على السنة الحمديّة . وقد نقل عنه المعلمي في الأنوار الكاشفة . ٥

(٢) الرسالة ٣٩٩ .

وللتوضيح نقول : أنه لا يشك عاقل في وجود النبي صلى الله عليه وسلم من الناحية التاريخية ، وأنه عاش على هذه الأرض . ومن طبائع البشر الأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك . فإذا ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل بيمينه ويشرب في ثلاثة أنفاس ويدعو كذا عند نومه وكذا عند استيقاظه ، فكل هذا ممكن عقلاً ، كما أن ضده ممكن . وجائز لرجل أن يأكل بيمينه أو يساره ، ويمكن له أن يشرب في نفس واحد ، أو نفسين أو ثلاثة أو أكثر ، كذلك لا يستحيل دعاؤه ، لكنه ليس هناك شيء يجبره على الدعاء أيضاً .

إذن من الناحية العقلية يحتمل هذا أو ذاك . يمكن أن يكون الشيء ويمكن أن يكون ضده وعكسه ، ولا يستطيع العقل أن يحكم لجانب على آخر ، فالذي يرجح صدق الخبر في هذه الحالات ليس هو العقل ، لكن صدق الخبر . وإذا نظرنا إلى دواوين السنة نجد جزءاً كبيراً منها يدخل في هذا النطاق . من هنا يبدو أن ادعاء المعترضين بأن المحدثين أهملوا العقل ادعاء في غير محله . بل إنهم استعملوا العقل ، لكن العقل حكم بنفسه بأن هذه القضايا خارجة عن دائرة حكمه .

ومن ناحية أخرى ان المحدثين لم يقفوا على الأسانيد فقط وأصدروا أحكامهم على الأحاديث بل دائماً كانوا ينظرون إلى المتن حتى حكموا على الأحاديث بالبطلان بالرغم من نظافة الأسانيد ومن أمثلة ذلك :

قال الذهبي :

١ - « محمد بن علي بن الوليد السلمى البصرى ، عن العدنى ومحمد بن عبد الأعلى وعنه الطبرانى وابن عدي .

روى البيهقى حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف ، ثم قال البيهقى الحمل فيه على السلمى هذا ، وصدق البيهقى<sup>(٣)</sup> .

٢ - « محمد بن علي الشرابى شيخ تمام الرازى .

وضع على سند صحيح : « أكذب الناس الصواغون والصباغون »<sup>(٤)</sup> .

(٣) المغنى ٢ : ٦١٦ .

(٤) المغنى ٢ : ٣١٧ .

٣ - «محمد بن الفضل البخاري الواعظ، عن حاشد بن عبد الله .  
[روى] بإسناد نظيف مرفوع : قيام الليل فرض على حامل القرآن ، فكذا ،  
فليكن الكذب»<sup>(٥)</sup> .

ولأجل ذلك قالوا : صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن<sup>(٦)</sup> .  
ومن الشروط الأساسية للحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً<sup>(٧)</sup> .  
والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً<sup>(٨)</sup> .  
ولا تعرف المخالفة من الموافقة إلا بمقارنة المتون ومعانيها . ويدل هذا على أن  
المحدث لا يستطيع أن يحكم على حديث بالصحة قبل أن يطمئن إلى عدم شذوذ  
متنه ، الأمر الذي يفرض عليه النظر في المتن أيضاً .

ويمكننا أن نقول إن مراعاة المحدثين للعقل في دراسة الأحاديث النبوية وقبولها  
ورفضها كان في كل خطوة ، حيث كان بالإمكان مراعاته .  
قال المعلمي : إن المحدثين راعوا العقل في أربعة مواطن .

١ - عند السماع

٢ - عند التحديث

٣ - عند الحكم على الرواة

٤ - عند الحكم على الأحاديث .

١ - أما عند السماع ، فقد قال الخطيب البغدادي «باب وجوب إخراج المنكر  
والمستحيل من الأحاديث» .

ولا بد لقبول الخبر أن يكون الراوي وقت تحمل الحديث وسماعه مميزاً ضابطاً عالماً  
بما يسمعه . فالمثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه ، فإن

(٥) المغني ٢: ٦٢٤ .

(٦) انظر الباحث الحديث ص ٤٣ ، ولو أنني أرى أن القاعدة الكلية هي صحة الإسناد تستلزم صحة المتن . أما في  
الأمثلة المذكورة أعلاه أو في أحاديث مماثلة فهي قضايا شاذة نادرة الوجود لذلك بالرغم من وجود هذا الأصل ، لا يمكن  
اعتباره كقاعدة .

(٧) الباحث الحديث ٢١ .

(٨) الباحث الحديث ص ٥٦ وما بعدها .

حفظوه لم يحدثوا به . فإن ظهرت مصلحة لذكره ، ذكروه مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته .

٢ - أما مراعاتهم للعقل عند التحديث فإنه لا يميز المحدثون رواية حديث ضعيف فضلاً عن الموضوع إلا ببيان ضعفه .

أما مراعاتهم للعقل عند الحكم على الرواة ، فإننا نجد أنهم كثيراً ما يجرحون الراوي بنجر واحد منكر جاء به فضلاً عن خبرين أو أكثر<sup>(٩)</sup> .

وقال ابن رجب : اختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهاً فإنه ينسبه إلى الكذب ، وإن كان سيء الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط<sup>(١٠)</sup> بل يحكمون بالوضع في الحديث إذا كان الراوي سرق الحديث وجاء بإسناد غير صحيح ولو كان المتن صحيحاً ثابتاً .

قال معاذ بن معاذ ، قلت لعوف بن أبي جميلة ، إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، قال : كذب والله عمرو ، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث<sup>(١١)</sup> .

لقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله هذه الرواية في تكذيب عمرو بن عبيد ، علماً بأن مسلماً نفسه ذكر هذا الحديث في صحيحه : « عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا »<sup>(١٢)</sup> .

ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وقال : كذاب ، وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبة إلى الحسن ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه ، فقال : كذب في نسبته إلى الحسن ، أو لم يسمعه هذا من الحسن . وليس هذا هو المثال الوحيد ، بل هناك أمثلة كثيرة من هذا النوع .

(٩) الأنوار الكاشفة ٦ - ٧ .

(١٠) شرح علل الترمذي ٣٠ ب .

(١١) مقدمات صحيح مسلم ٢٢ .

(١٢) م الإيمان ١٦١ .

لقد حكم المحدثون على نسخة بشر بن حسين الأصبهاني عن زكريا بن عدي عن أنس بن مالك بالوضع ، علماً أن جزءاً غير قليل من أحاديثها موجود في الصحيحين<sup>(١٣)</sup> . ففي الواقع كان معيار المحدثين دقيقاً وشديداً . فما كانوا يقبلون شيئاً نظيفاً إلا من يد نظيفة ، لذلك كانوا ينظرون أولاً إلى الرواة فإذا ثبت فيهم الضعف رموا بالحديث ولم يقبلوه ولو كان المتن صحيحاً ، لأنه يجب في نظرهم لقبول الرواية أن يكون شطرا الرواية الإسناد والمتن كلاهما صحيحين ، ولا يكفي صحة أحدهما لقبولها .

أما مراعاتهم للعقل عند الحكم على الأحاديث فقد أعطوا العقل حقه كما يجب . ولقد مر بنا قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله »<sup>(١٤)</sup> وليس هذا إلا تحكماً للعقل في محله .

وقال ابن أبي حاتم الرازي : « تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره ، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش . ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج ، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة . . . »<sup>(١٥)</sup> وليس هذا إلا تحكماً للعقل في محله .

وقال الخطيب البغدادي : « والأخبار كلها على ثلاثة أضرب ، فضرب منها يعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . . . وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها . . . أو يكون مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الأمة على رده أو يكون

(١٣) لمزيد من التفصيل انظر (Studies in Early Hadith Literature, p. 305)

(١٤) الرسالة ٣٩٩ .

(١٥) مقدمة الجرح والتعديل ٣٥١ .

خبراً عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه ، فإذا ورد وروداً لا  
يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل علم بطلانه . . . »<sup>(١٦)</sup> كما عقد الخطيب باباً  
آخر في كتابه ، عنوانه « باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث »<sup>(١٧)</sup> .

وقال الخطيب في مكان آخر : « ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل  
وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل  
مقطوع به ، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به ما يجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم  
ذكرنا لها وما أشبهها مما لم نذكره »<sup>(١٨)</sup> .

وأقل هنا مثالا واحداً من كتابات ابن القيم في استعمال العقل في نقد المتون .  
ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة  
الذين يقولون : لا قدر » ثم قال :

هذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ،  
وحذيفة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن  
العاص ، ورافع بن خديج .

فأما حديث ابن عمر وحذيفة : فلها طرق ، وقد ضعفت .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الترمذي من حديث القاسم بن حبيب وعلي بن  
نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب : القدرية والمرجئة » قال هذا حديث  
حسن غريب .

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث جابر : فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصنف عن الأوزاعي  
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - يرفعه - نحو حديث ابن عمر .

(١٦) الكفاية ١٧ .

(١٧) الكفاية ٤٢٩ .

(١٨) الكفاية ٤٣٢ .

فلو قال بقية «حدثنا الأوزاعي» مشى حال الحديث ، ولكن عنعنه ، مع كثرة تدليسه .

وأما حديث أبي هريرة : فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . رواه عن عبد الأعلى جماعة . وله علتان .

إحداهما : أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والعلة الثانية : أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - يرفعه - « ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل . وما أشركت قط إلا كان بدء إشرافها : التكذيب بالقدر » .

وهذا الإسناد لا يحتج به .

وأجود ما في الباب : حديث حيوة بن شريح : أخبرني ابن صخر حدثني نافع « أن ابن عمر جاءه رجل . فقال : إن فلانا يقرأ عليك السلام . فقال : إنه قد بلغني أنه قد أحدث . فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمة - أو أمتي - الشك منه - خسف ، ومسخ ، أو قذف في أهل القدر » قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع : هم الخوارج . فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح . لأن مقاتلهم حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكلمه رئيسهم .

وأما الإرجاء ، والرفض ، والقدر ، والتجهم ، والحلول وغيرها من البدع : فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة .

وبدعة القدر : أدركت آخر عصر الصحابة . فأنكرها من كان منهم حياً ،  
كعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وأمثالهما رضي الله عنهم . وأكثر ما يجيء من  
ذمهم : فإنما هو موقوف على الصحابة : من قولهم فيه .  
ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة . فتكلم فيها كبار التابعين  
الذين أدركوها ، كما حكيناها عنهم .

ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين . واستفحل أمرها ،  
واستطار شرها في زمن الأئمة ، كالإمام أحمد وذويه .

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول ، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج .  
وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها : أقام الله لها من حزبه وجنده  
من يردّها ، ويحذر المسلمين منها ، نصيحة الله ولكتابه ولرسوله ، ولأهل الإسلام .  
وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي سنته من حزب  
البدعة وناصرها<sup>(١٩)</sup> .

ولقد سئل ابن القيم : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر  
في سنده ، فأجاب رحمه الله قائلاً : « إنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن  
الصحيحة ، واختلطت بلحمه ودمه ، وصار له فيها ملكة ، وصار له اختصاص  
شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدية فيما  
يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ويشعره للأمة ، بحيث كأنه  
مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه<sup>(٢٠)</sup> .

ثم ذكر ابن القيم أموراً كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً<sup>(٢١)</sup> منها :  
( ١ ) اشتغاله على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كقوله في الحديث المكذوب : « من قال لا إله إلا الله ، خلق الله من تلك الكلمة  
طائراً له سبعون ألف لسان . . . » .

(١٩) تهذيب سنن أبي داود ٦٠:٧ - ٦١ .

(٢٠) المنار المنيف ٤٤ .

(٢١) انظر المنار المنيف من الصفحة ٥٠ وما بعدها .

- (٢) تكذيب الحس له كقولهم : الباذنجان لما أكل له .
- (٣) سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً ، ما أكله جائع إلا أشبعه .
- (٤) مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة ، كأحاديث في مدح من اسمه محمد وأحمد .
- (٥) أن يدعي على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمراً ظاهراً بمحض من الصحابة كلهم وأهم اتفقوا على كتمانهم ولم ينقلوه . كما يزعم أكذب الطوائف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : هذا وصي وأخي والخليفة بعدي .
- (٦) أن يكون الحديث باطلاً في نفسه كقولهم : إذا غضب الله تعالى أنزل الرحي بالفارسية .
- (٧) أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلاً عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٨) أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه ، كقولهم : أكل السمك يوهن الجسد .
- (٩) مخالفة الحديث صريح القرآن .
- (١٠) ركافة ألفاظ الحديث وسماجتها

في ضوء هذه النصوص ، يفهم بوضوح أن المحدثين راعوا العقل وأعطوه حقه في كافة منازل الرواية والراوي . وعلى هذا يمكن القول بكل وثوق أن منهجهم علمي بكل معنى الكلمة . ولا يبدو أن منهج النقد في العالم تمكن حتى الآن من أن يضيف إليه شيئاً قيماً . لكن الذين يرون عكس ذلك يدعون إلى الاستفادة من مناهج المؤرخين وتطبيق قواعدهم .

قال طه حسين : « وما ينبغي كذلك أن نصدق كل ما يروى ، أو نكذب كل ما يروى : وإنما الرواة أنفسهم ناس من الناس يجوز عليهم الخطأ والصواب ، ويجوز عليهم الصدق والكذب . والقدماء أنفسهم قد عرفوا ذلك وتبشروا له ووضعوا قواعد

التعديل والتجريح والتصديق والتكذيب ، وترجيح ما يمكن ترجيحه ، وإسقاط ما يمكن إسقاطه ، والشك فيما يجب الشك فيه ، فليس علينا بأس من أن نسلط الطريق التي سلكتها وأن نضيف إلى القواعد التي عرفوها ما عرف المحدثون من القواعد الجديدة التي يستعينون بها على تحقيق النصوص وتحليلها وفقهاها<sup>(٢٢)</sup> .  
ولأجل تقويم هذا الكلام نوازن إن شاء الله تعالى بين منهج المحدثين ومنهج نقد المؤرخين . لأن بين التاريخ والحديث نوعاً من التشابه خلافاً للأدب .

(٢٢) انظر أضواء على السنة الحمديّة ٣٦١ - ٣٦٢ .

## الباب الخامس

### المقارنة بين مناهج نقد الحديث والتاريخ

لقد رأينا من قبل أن المحدثين راعوا العقل في عملية النقد وكانت لهم موازين خاصة استعملوها في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة وفي اختبار الرواة لمعرفة الثقات من الضعفاء وكان ذلك قبل ثلاثة عشر قرناً على وجه التقريب .

ونشاهد الآن قفزة كبيرة في دنيا العلم ويحاول كل فرع من فروع المعرفة أن يقف على رجليه ويدخل في زمرة العلم Science ولم يكن بدعاً أن يحاول التاريخ أو أن يحاول المؤرخون إدخال هذه المادة في مصاف العلم . ووجدت هناك مدارس عديدة في فرنسا وألمانيا وإنجلترا وبلاد غربية أخرى حاولت أن تخطط منهجاً سليماً يجب على المؤرخ أن يتبعه . وبما أن بين الحديث والتاريخ نوعاً من الصلة لأن كليهما يبحثان في الوثائق عن الأيام الماضية لذلك يستحسن بنا أن نقارن منهج المؤرخين في النقد لوثائقهم بنقد المحدثين للأحاديث النبوية لنستطيع أن نعرف هل يمكن للحديث الاستفادة من منهج البحث التاريخي كما يدعي بعض الباحثين أم أن الأمر على عكس ذلك .

#### النقد عند المؤرخين :

من الأقوال المشهورة في علم التاريخ : « إذا ضاعت الأصول ضاع التاريخ » والآثار عن السلف تسمى « الأصول » . والأصول لدى المؤرخ هي جميع الآثار التي خلفها السلف . يقول أسد رسم في مثال ذلك : إن الرسائل الواردة والصادرة إلى محمد باشا هي أصول لتاريخ هذه الحقبة ، وكذلك مجموعة المدافع والأسلحة من

عهده الموجودة بسراي عابدين ، وكذلك جامعهه ، وكذلك الجبرقي المؤرخ وكتابه<sup>(١)</sup> .  
ويقول كولنجود : ما كتبه البابليون عن حروبهم التي اشتغلت معهم أهتهم ليست  
كتابة تاريخية لكن بموت أصحابها تكتسب طابع الوثائق التاريخية . وعلى هذا الأساس  
ننظر إلى مثل هذه المخلفات على أنها تاريخ ، وذلك هو موقفنا من الألواح والأواني  
الرومانية التي هي مخلفات عصر ما قبل التاريخ والتي تصبح مخلفات تاريخية بعد موت  
أصحابها . فتكتسب هذه المخلفات طابع الوثائق التاريخية ، لا لأن أصحابها قصدوا  
من وراثها شيئاً ، ولكن لأننا ننظر إليها نظرة الوثائق التاريخية<sup>(٢)</sup> .

### خطوات المؤرخ في جمع المواد :

لقد مر بنا قبل قولهم « إذا ضاعت الأصول ضاع التاريخ » .  
لذلك يقوم المؤرخ بالخطوات التالية :

- (١) يحاول المؤرخ أن يجمع كل الأصول التي يمكن التوصل إليها .
- (٢) بعد جمع الأصول يقوم بنقدها وتمحيصها لإثبات صحتها .

أول مرحلة من مراحل نقد الأصول التاريخية هي إثبات صحتها . لأنه إذا كان  
الأصل أو المصدر كله أو بعضه مزيفاً أو متحلاً فلا يمكن الاعتماد عليه على وجه  
العموم<sup>(٣)</sup> وحينما يثبت للباحث في التاريخ أن الأصل أو المصدر التاريخي صحيح وغير  
مزيف ، فليس معنى ذلك أن المعلومات الواردة به ذات قيمة تاريخية كبيرة بل لا بد  
من نقد الأصل التاريخي من نواح أخرى<sup>(٤)</sup> .

يقول حسن عثمان إنه بعد التأكد من صحة الأصل ينبغي على المؤرخ أن يحاول  
معرفة الزمن الذي دون فيه الأصل التاريخي ، إذ بعد الزمن بين وقوع الحادث ورؤيته  
وبين تدوين أخباره قد ينقص من قيمته التاريخية ، لأن الذاكرة تخون ، وكلما بعد  
بالكاتب العهد عن زمن وقوع الحادث تعرض لأن يفوته قليل أو كثير من التفاصيل

(١) مصطلح التاريخ .

(٢) كولنجود ، فكرة التاريخ ٤٦ .

(٣) حسن عثمان ، منهج البحث ٨٢ .

(٤) حسن عثمان ، منهج البحث ٨٧ .

الخاصة مهما كانت رغبته في قول الصدق قوية ومهما حاول استرجاع الماضي<sup>(٥)</sup> ، وكذلك ينبغي عليه معرفة مكان تدوين الحوادث ، فهل دون شاهد العيان أخبار الحوادث في مكان حدوثها أم في مكان بعيد عنه اعتماداً على الذاكرة والخيال في سرد الوقائع . . . . ويتدخل القرب والبعد عن مكان الحوادث في تقدير المعلومات الواردة في الأصل التاريخي وإن لم يكن ذلك من الأدلة القاطعة على مدى الصدق بها<sup>(٦)</sup> .

بعد التأكد من صحة نسبة الوثيقة وجمع المعلومات عن الظروف التي أحاطت بتدوين تلك الوثيقة من الناحيتين الزمانية والمكانية يلجأ المؤرخ إلى عملية التحليل Analysis وهنا يستعمل المؤرخون – أو على الأقل المفروض أن يستعملوا – نوعين من النقد :

١ – النقد الباطني الإيجابي للتحقق من معنى الألفاظ ومن قصد المؤلف بما كتبه .

٢ – النقد الباطني السلبي لإثبات صحة المعلومات المدونة .

### النقد الباطني الإيجابي :

يقول حسن عثمان : « النقد الباطني الإيجابي عبارة عن تحليل الأصل التاريخي بقصد تفسيره وإدراك معناه<sup>(٧)</sup> ولهذا الغرض يجب على المؤرخ أن يراعي عدة اعتبارات في تفسيره للأصل .

أولاً – تتغير اللغة من عصر إلى عصر لذلك يجب معرفة معاني الكلمات المستعملة في عصر المؤلف .

ثانياً – تختلف معاني الكلمات من مكان لآخر فينبغي معرفة اللهجة المحلية التي دون بها الأصل التاريخي .

ثالثاً – أسلوب الكتاب يختلف من كاتب لآخر لذلك يجب الإلمام بلغة الكاتب وأسلوبه .

(٥) حسن عثمان ، منهج البحث ١٠٠ .

(٦) حسن عثمان ، منهج البحث ١٠١ .

(٧) حسن عثمان ، منهج البحث ١١٦ .

رابعاً - يجب أن تفسر الكلمة في نطاق السياق العام للنص التاريخي .  
وعندما يصل الباحث إلى المعنى الحقيقي للنص التاريخي فإن عملية  
التحليل أو التفسير الايجابي تكون قد انتهت<sup>(٨)</sup> .

وبعد الانتهاء من النقد الباطني الايجابي يخطو المؤرخ خطوة أخرى ، فيبدأ بالنقد  
الباطني السليبي . وهي عملية ضرورية لتصفية الحقائق واستبعاد الزائف منها بقدر  
المستطاع<sup>(٩)</sup> .

ولقد أورد شارل لانجلوا قائمتين من الأسئلة يستطيع المؤرخ عن طريق استعمالها  
الوصول إلى النتيجة المطلوبة ، والهدف منها ذو شقين :

أولاً - التثبت من صدق المؤلف وعدالته .

ثانياً - التثبت من صدق المعلومات التي أوردتها ومبلغ دقتها .

أولاً - التثبت من صدق المؤلف وعدالته :

ولهذا الغرض يذكر شارل لانجلوا عدة استفسارات يجب على المؤرخ أن يجربها  
على كاتب الأصل .

أ - بما أنه جائز جداً أن يكذب المؤلف لسبب ما ، لذلك :

ينبغي أن نعرف ما هو غرض المؤلف من تدوين الأصل التاريخي  
كوحدة عامة .

وماذا يمكن أن يكون هدفه من تدوين جزئياته المعينة .

وما مصلحته الشخصية إن كانت له مصلحة ؟

ب - ينبغي أن نعرف هل وجد كاتب الأصل التاريخي في مركز اضطره إلى

الكذب ومخالفة الحقيقة ؟ وهل وجدت ظروف فوق طاقته اضطرتة إلى

ذلك ؟

ج - قد يكون لكاتب الأصل التاريخي ميل إلى أسرة أو حزب أو طبقة

(٨) حسن عثمان ، منهج البحث ١١٩ .

(٩) حسن عثمان ، منهج البحث ١٢٢ .

اجتماعية ، أو شعب أو دولة ، أو مدينة معينة أو .. أو .. فهل أعطى  
الكاتب معلومات خاطئة ليخدم المصلحة المعنية ؟

د - هل غروره أدى إلى كتابة تلك الواقعة ونسب شيئاً ما إلى نفسه ؟  
هـ - هل قصد إرضاء الجمهور أو مداراته أو على الأقل تعمد عدم ازعاج  
الرأي العام .

و - هل كتب بأسلوب أدبي لارضاء الجمهور على حساب الحقيقة التاريخية  
تاركاً بعضها آخذاً ببعض آخر ؟؟

وفي ضوء إجابة هذه الأسئلة يستطيع المؤرخ أن يكون رأيه في صدق مؤلف  
الوثيقة التاريخية وعدالته أو على عكس ذلك .  
وعندما تثبت المؤرخ من صدق مؤلف الوثيقة التاريخية وعدالته يبدأ بالنقد الباطني  
السلي للتثبت من صدق المعلومات .

#### النقد الباطني السلي :

وللنقد الباطني السلي يذكر شارل لانجلوا نوعين من الاستفسار :

أ - هل تمتع الراوي أو كاتب الأصل التاريخي بجواس سليمة وعقل سليم  
فاستطاع أن يعطي معلومات صحيحة مما شهده وسمعه بنفسه ؟  
ب - هل تمتع الراوي أو كاتب الأصل التاريخي بجميع الشروط الواجب  
توفرها حتى تتحقق المشاهدة العملية ؟

وهذا هو آخر مطاف بالنسبة للمؤرخ في جمع أصوله ونقد كاتبها لمعرفة عدالة  
ناقلها وصحة المعلومات الواردة فيها ، ثم عليه أن يبني على تلك الأسس القويمة  
الثابتة :

( ١ ) جمع كافة الأصول التي يمكن التوصل إليها .

( ٢ ) إثبات صحة تلك النصوص .

( ٣ ) تحليل النصوص وعملية النقد الباطني الايجابي للتحقق من معنى الألفاظ

ومن قصد المؤلف بما كتبه .

( ٤ ) النقد الباطني السلي وهو يتضمن على نقطتين :

- أ - التثبت من صدق المؤرخ وعدالته .  
 ب - التثبت من صدق المعلومات التي أوردها المؤلف ومبلغ دقتها .

### المقارنة بين المنهجين :

#### مقارنة الخطوة الأولى : جمع الأصول كافة .

إذا كانت الخطوة الأولى عند المؤرخ هي جمع كل الأصول التي يمكن التوصل إليها فهي ليست خاصة بالمؤرخ ، بل يشترك فيها المحدث أيضاً ، وربما تكون هذه الخطوة نظرية لدى المؤرخين أو على الأقل في ٩٩٪ من القضايا التاريخية ، بينما قام المحدثون فعلاً بهذه الخطوة وحتى الآن بعد مرور الزمن نجد حديثاً واحداً أو بلغة المؤرخين وثيقة واحدة لدى أربعين أو خمسين ، أو أقل أو أكثر ، من المحدثين . وأذكر للتوضيح بعض الأمثلة :

( أ ) سمع ابن حنبل الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم أعاده على الشافعي<sup>(١٠)</sup> أو بتعبير آخر اجتمع لدى الإمام أحمد بضعة عشر وثيقة لأصل واحد .

( ب ) قرأ يحيى بن معين كتب حماد بن سلمة على ثمانية عشر من تلامذته<sup>(١١)</sup> أو بمعنى آخر حصل ابن معين على ١٨ نسخة من مراجع مختلفة لوثيقة واحدة .

( ج ) سمع علي بن الحسن من ابن المبارك كتبه أربع عشرة مرة<sup>(١٢)</sup> وكان يكفي علي بن الحسن أن يسمع مرة واحدة أو بلغة المؤرخين أن يحصل على الوثيقة في قراءته على المؤلف في المرة الأولى ، لكنه قرأ أربع عشرة مرة لزيادة التأكد من جهة ولأخذ الأبرازات من جهة أخرى . وهذه ليست حوادث فردية بل كان منهمم ويتبين هذا بجلاء في كلام ابن معين : « لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه »<sup>(١٣)</sup> .

(١٠) الزرقاني على الموطأ ١ - ١ .

(١١) المهرودين لابن حبان ١١ - ١ ، المدخل للحاكم ٩ .

(١٢) تهذيب ٩ : ٢٩٩ .

(١٣) المهرودين من المحدثين ١١ - ١ ، المدخل ٩ .

وقال أبو حاتم الرازي : لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه<sup>(١٤)</sup> .  
وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري : « كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم »<sup>(١٥)</sup> .

وما نقلناه عن هؤلاء ليس ادعاء ولا كلاماً نظرياً ، بل رغم اندثار مئات من كتب الحديث بعد اكتفاء العلماء بالكتب المتقنة الصنع ، حتى الآن نجد حديثاً في عشرات المواضع أو بتعبير تاريخي نجد وثيقة واحدة لدى عشرات الأشخاص<sup>(١٦)</sup> .  
وكتاب الإمام مسلم رحمه الله « التمييز » خير شاهد على هذا .

### مقارنة الخطوة الثانية : إثبات صحة النصوص :

إذا كانت الخطوة الثانية عند المؤرخ هي إثبات صحة النصوص فهذا الأمر واضح جداً عند المحدثين ، وهو مبين تماماً في محادثة ابن معين مع التبوذكي ، وكذلك صنيع الإمام مسلم ومنهجه في كتابه التمييز يلقي مزيداً من الضوء على هذا المنهج .  
وبعد هذا التشابه الظاهري بين منهج المؤرخين والمحدثين فهناك فرق جوهري بينهما . إذ لا يمكن اعتبار حديث ما أو كتاب ما ، أو بلغة المؤرخين وثيقة ما ، قابلة للاعتناء بالبحث إذا لم تكن الوثيقة قد وصلت إلينا بالإسناد المتصل إلى مؤلف الأصل . ثم لا يمكن الاعتماد عليها إذا لم يكن جميع الأشخاص الوارد ذكرهم في سلسلة الإسناد من المعروفين بالصدق والعدالة ، أما إذا وجدت الوثيقة أو الكتاب دون استيفاء هذه الشروط فلا يمكن اعتبارها وثيقة المحدثين . وكانت نظرتهم في هذا المجال في غاية الدقة . وما كانوا يقبلون الوثيقة عن يد كل واحد بل أغلبيتهم كانت تبحث فحماً مبدئياً عن حامل تلك الوثيقة . قال الحسن بن صالح ( ١٠٠ - ١٦٠ هـ ) إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا : أتريدون أن تزوجوه<sup>(١٧)</sup> .

(١٤) التبصرة والتذكرة للمراي ٢ : ٢٣٣ .

(١٥) الميزان ١ : ٣٥ .

(١٦) لتفصيل ذلك وللتأكد منه ، انظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه القسم العربي من ١ - ٩٢ - ٣٢٥ .

(١٧) الكفاية ٩٣ .

ومن لم يكن متيقظاً في اختيار مشايخه كانوا يطعنون فيه . بل بعد اختيار المحدث كانوا ينظرون على طريقة حصوله على تلك الوثيقة . قال شعبة : « كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال حدثنا كتبت وإذا لم يقل لم أكتب »<sup>(١٨)</sup> . وكان من مبدئهم عدم أخذ العلم عن الصحفيين<sup>(١٩)</sup> أي الذين تلقوا العلم عن الصحف ولم يتحملوها بالطرق المعتبرة الجيدة عند المحدثين . وفي الوقت ذاته كانوا يحصلون على الأحاديث المكذوبة والنسخ غير الثابتة والأجزاء الموضوعية من كتب الحديث أو بتعبير آخر على الوثائق المزورة ، لا للاستفادة منها بل لأجل العلم والمعرفة لئلا ينخدعوا . « رأى أحمد بن حنبل رحمة الله عليه يحيى بن معين في زاوية بصنعاء وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا طلع عليه إنسان كتبه ، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله : لم تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك القائل : أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه ؟ قال : رحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس وأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعدنا إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ، ويروها عن معمر عن ثابت عن أنس . فأقول له كذبت ، إنما هي أبان ، لا ثابت »<sup>(٢٠)</sup> .

ومن هنا يثبت بأن شروط المحدثين أقوى وأشد وأصعب بكثير من شروط المؤرخين . وإذا قسنا على هذا المنهج فلا تكاد تقف وثيقة تاريخية مما يعتبره المؤرخون صحيحاً على رجلها ولا تثبت صحتها .

ومن ناحية أخرى ، فإن المنهج الذي اختاره المحدثون قد نفذوه وطبقوه على بحوثهم ودراساتهم ونقدتهم . بينما يكاد يكون كلام المؤرخين كلاماً نظرياً خيالياً ، ولم يطبق إلا في أضيق الحدود في حوادث نادرة جداً . وهذا فرق جوهري آخر بين عمل المحدثين والمؤرخين .

وفي إثبات صحة الأصول ينظر المؤرخ أحياناً إلى نوع الحبر والورق والخط المستعمل في كتابة وثيقة ما ، وربما يترامى لبعض الباحثين أن هذا المنهج جديد

(١٨) المدخل ٢١ .

(١٩) انظر كتاب التمييز ٧ ب . (ص ١٨٨ من هذه المجموعة) .

(٢٠) المبروحين ١٠ - أ .

وخاص بالمؤرخين لكن الأمر ليس كذلك . بل قد تنبه إليه المحدثون منذ اثني عشر قرناً .

### أمثلة من فحص المحدثين للورق والحبر :

(١) قال زكريا بن يحيى الحلواني : « رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه ، فسألته عنه ، فقال : رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبنها بالأصول فدافعنا ، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها »<sup>(٢١)</sup> .

(٢) قال ابن عدي : محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي كتبت عنه . أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب أخرجته إلينا بخط طري على كاغد جديد فيها مقاطيع ، وعامتها مسندة مناكير . . . وفيها أخبار ما يوافق متونها متون أهل الصدق ، وكان متهاً في هذه النسخة<sup>(٢٢)</sup> .

(٣) محمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمي . قال عنه اسحاق بن عيسى : « حدثت محمداً يوماً بحديث ، قال ، فرأيت في كتابه ملحفاً بين سطرين بخط طري »<sup>(٢٣)</sup> .

(٤) قطن بن إبراهيم القشيري النيسابوري ، قال عنه الذهبي : « إنما نالوا منه بروايته عن حفص بن عبد الله ، حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، يقال : إنه سرقه من محمد بن عقيل ، فطالبوه بأصله ، فأخرج جزءاً وقد كتبه على حاشيته ، فتركه لهذا مسلم »<sup>(٢٤)</sup> .

(٢١) ميزان الاعتدال ٤ : ٤٥١ ؛ أيضاً الضمراء للعقيلي ٤ : ٤٤٦ - ٤٤٧ ؛ تاريخ ابن معين ٢ : ٦٨١ .

(٢٢) الكامل لابن عدي ٣ : ١٢٥ ب ؛ اللغني في الضمراء للنهي ٢ : ٦٢٩ .

(٢٣) تهذيب التهذيب ٩ : ٩٠٠ . (٢٤) ميزان الاعتدال ٣ : ٣٩١ .

مقارنة الخطوة الثالثة : تحليل النصوص للتحقق من معنى الألفاظ ، ومن مراد المؤلف .

في هذا المجال لقد انقسم المحدثون إلى فئات عدة ، فكان بعضهم يتخصص في نقل تلك الوثائق ، وكان البعض الآخر يبحث في معاني الكلمات وهم خاصة علماء الغريب من الحديث واللغة . وكانت هناك فئة تقوم بإثبات صحة النصوص ، وهم النقاد ، وكانت تجتمع هذه الصفات في بعض المحدثين ، ولكن كثيراً ما كان العمل قائماً بالتخصص الضيق . ولا يوجد لهذه الدراسات نظير في نقد التاريخ .

مقارنة الخطوة الرابعة : مرحلة النقد السلبي لمعرفة صدق المؤرخ وعدالته .

لا شك أن المحدثين فاقوا المؤرخين كثيراً في هذا المجال . لأن أول شرط لقبول الرواية أن يكون راويها عدلاً ثقة عاقلاً بالغاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة . فإن كذب المحدث في حديث عادي لا يقبل حديثه ولو أنه لم يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وقد كانوا متشددين جداً في هذه الناحية بحيث لم يكن من السهل غشهم . وهم لم ينظروا فقط إلى صلاح الرجل وتقواه فإذا كان صالحاً تقياً قبلوا كلامه دون نظر ، لا ، لم يكونوا كذلك ، بل كانوا يزنون الرجال الوزن الدقيق ، وكانت لديهم مقاييس أخرى في ذلك . وهذا عمر - رضي الله عنه - يعطينا درساً نظرياً وعملياً بعدم الانخداع بالظاهر في توثيق الناس . « ... روى بلال بن الحارث - وكانت له صحبة - أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ولكن انظروا من إذا حدث صدق ، وإذا ائتمن أدى ، وإذا أشفى ورع »<sup>(٢٥)</sup> .

وقال خرشة بن حر « شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه . قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل . فقال : هو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملك

(٢٥) الزهد لابن المبارك ٣٥٧ .

بالدينار والدرهم الذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك»<sup>(٢٧)</sup>.

وترى صدى هذا المنهج في كلام التابعين وأتباعهم.  
قال أبو الزناد: «أدرت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله»<sup>(٢٨)</sup>.

وقال مطرف: «أشهد لسمعت مالكا يقول: أدرت بهذه البلاد مشيخة من أهل الصلاح والعبادة يحدثون، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط، قيل: فلم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون»<sup>(٢٩)</sup>.

وقال مالك: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ من سفیه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس. ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يهتم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث»<sup>(٣٠)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لن ترى الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»<sup>(٣١)</sup>.

إذن ما كان النقاد من المحدثين يقبلون الرواية لمجرد أن يكون الراوي صادقاً ورعاً بل مع صدقه وورعه وتدينه كانوا يختبرون أحاديثه ويزنونها ثم ينزلون كلاً منزلته.

قال الإمام مسلم رحمه الله في الكلام على عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم، «إذا وازنت هؤلاء الثلاثة: بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش واسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مباينين لهم، لا يدانونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من

(٢٦) السنن الكبرى ١٠: ١٢٥ - ١٢٦.

(٢٧) مقلة صحيح مسلم ١٥.

(٢٨) المجرحين ١٣ ب.

(٢٩) مقلة صحيح مسلم ١٧.

(٣٠) الكفاية ١١٦.

صحة حفظ منصور والأعمش واسماعيل ، وإتقانهم لحديثهم ، وإنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث»<sup>(٣١)</sup> .

هذا هو منهج المحدثين ، المبني على الصدق والعدالة والتدين والتعقل والتيقظ والنزاهة .

خلافاً للمؤرخ لأن أقصى ما يرجوه أن يكون صاحب الوثيقة صادقاً وعادلاً في كتابة وثيقته ، ثم لا يهمه إن كان يكذب في أمور أخرى ، أم لا ؟ إضافة إلى ذلك قلما يجد المؤرخ المراجع التي تمكنه من معرفة مؤلف الوثيقة ومدى صدقه وعدالته خلافاً لما هو موجود عند المحدثين فبالرغم من ضياع كثير من كتب التراجم ، نحن نستطيع حتى الآن الحكم على كافة الرواة تقريباً ، كما أننا نعرف أسرهم وولادتهم ووفياتهم وسلوكهم وشهادات العلماء فيهم . وهذا العنصر يكاد يكون مفقوداً بالتام والكمال عند المؤرخ .

هذه مقارنة موجزة بين أسلوب المحدثين والمؤرخين وهي تنبئ عن دقة منهج المحدثين وثبت أن علم التاريخ لم ولن يصل إلى قوة علم الحديث في نقد النصوص ، ولو استعمل ذلك المنهج على أي كتاب في الديانات الأخرى أو على أية وثيقة في عالم التاريخ فيكون مصيره على الأغلب الرفض والإنكار . ومن هنا يتبين بجلاء قوة منهج المحدثين .

وبعد ، فقد ألقينا نظرة سريعة على منهج المحدثين في تقديمهم وما أثير حوله من الاعتراضات ، ورأينا أن ما قيل عن منهجهم مبني على عدم العلم به أو سذاجة التفكير في حقيقته وقواعده .

وبعدما ألمنا بمنهج المحدثين يمكننا الآن أن ننظر إلى الانتقادات الموجهة إلى مناهجهم . والذين طعنوا في مناهجهم بعضهم من المسلمين مثل طه حسين وأحمد أمين وأبورية وأمثالهم ، والبعض الآخر من المستشرقين . وستحدث في الباب القادم عن انتقادات الفريق الأول وخاصة في قضية تعديل الصحابة ، ونؤخر الحديث عن انتقادات المستشرقين إلى الباب الذي يليه .

(٣١) مقلنة صحيح مسلم ص ٦ .

## الباب التاسع

### الطعن على منهج المحدثين في تعديلهم لكافة الصحابة

يقول طه حسين : « ولا نرى في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكونوا يرون في أنفسهم ، فهم كانوا يرون أنهم بشر فيتعرضون لما يتعرض له غيرهم من الخطايا والآثام ، وهم تقاذفوا التهم الخطيرة ، وكان منهم فريق تراموا بالكفر والفسوق . فقد روي أن عمار بن ياسر كان يكفر عثمان ويستحل دمه ، ويسميه نعتل ، وروي أن ابن مسعود كان يستحل دم عثمان أيام كان في الكوفة . . . »<sup>(١)</sup> .

ويقول أحمد أمين : « ويظهر أن الصحابة أنفسهم في زمنهم كان يضع بعضهم بعضاً موضع النقد ، وينزلون بعضاً منزلة أسمى من بعض » ثم قال ، « على كل حال فالذي جرى عليه العمل من أكثر نقاد الحديث وخاصة المتأخرين أنهم عدلوا كل صحابي ولم يرموا أحداً منهم بكذب ولا وضع إنما جرحوا ونقدوا من بعدهم »<sup>(٢)</sup> .

ويقول أبو رية : أوجب العلماء البحث عن رواة الحديث لكنهم قد « وقفوا دون عتبة الصحابة فلم يتجاوزوها ، إذ اعتبروهم جميعاً عدولاً لا يجوز عليهم نقد ، ولا يتجه إليهم تجريح . ومن قولهم في ذلك : « إن بساطهم قد طوي » . ومن العجيب أنهم يقفون هذا الموقف على حين أن الصحابة أنفسهم قد انتقد بعضهم بعضاً وكفر بعضهم بعضاً . . . »<sup>(٣)</sup> .

(١) أضواء على السنة المهدية ٣٦١ نقلاً عن طه حسين .

(٢) فجر الإسلام ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) أضواء على السنة المهدية ٣٤٢ .

ولم يكتف أبو رية بقوله السابق ، بل قال متحدثاً عن موقف أهل السنة :  
 « ممن جعلوهم من الصحابة من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ومنهم  
 من آذاه وقال ( هو أذن ) ومنهم من اتخذوا مسجداً ضراراً . . . ومنهم الذين اعتذروا  
 في غزوة تبوك وكانوا بضعة وثمانين رجلاً وحلفوا للنبي فقبل منهم علانيتهم فنزل فيهم  
 قوله تعالى : ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم  
 إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ . . . وبحسبك أن تجد أن في  
 القرآن سورة تسمى سورة المنافقين »<sup>(٤)</sup> .

وقال مرة أخرى « ومن شاء أن يقف على أسماء المنافقين من الخزرج والأوس  
 فليرجع إلى الجزء الأول من أنساب الأشراف يجد أسماءهم قد ملأت عشر صفحات  
 كاملة من صفحة ٢٧٤ إلى ٢٨٣ »<sup>(٥)</sup> .

وأضاف قائلاً : « وإذا كان الجمهور على أن الصحابة كلهم عدول ولم يقبلوا  
 الجرح والتعديل فيهم كما قبلوه في سائر الرواة واعتبروهم جميعاً معصومين من الخطأ  
 والسهو والنسيان فإن هناك كثيراً من المحققين لم يأخذوا بهذه العدالة ( المطلقة ) لجميع  
 الصحابة وإنما قالوا كما قال العلامة المقبلي إنها ( أغلبية ) لا عامة وأنه يجوز عليهم ما  
 يجوز على غيرهم من الغلط والنسيان والسهو ، بل والهوى ويؤيدون رأيهم بأن الصحابة  
 إن هم إلا بشر يقع منهم كما يقع من غيرهم مما يرجع إلى الطبيعة البشرية ، وأن  
 سيدهم الذي اصطفاه الله صلوات الله عليه و﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ قد  
 قال : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، ويعززون حكمهم بمن كان منهم في عهده صلوات  
 الله عليه من المنافقين والكاذبين ، وبأن كثيراً منهم قد ارتدوا عن دينهم بعد أن انتقل  
 إلى الرفيق الأعلى . . . »<sup>(٦)</sup> .

ثم أضاف إلى هذا عدة روايات منها ما روى مسلم : « ليردن عليّ ناس من  
 أصحابي حتى إذا عرفتهم اختلفوا من دوني ، فأقول أصحابي فيقول : لا تدري ماذا  
 أحدثوا بعدك »<sup>(٧)</sup> .

(٤) هامش أضواء على السنة الحمديدية ٣٥٣ .

(٥) أضواء على السنة الحمديدية ٣٥٩ .

(٧) أضواء على السنة الحمديدية ٣٥٤ .

(٦) أضواء على السنة الحمديدية ٣٥٣ - ٣٥٤ .

ويمكننا أن نلخص مذهبهم وحججهم في النقاط التالية :  
أولاً : الاعتقاد بعدالة كافة الصحابة هو قول الجمهور وليس بقول المحققين من أمثال القبلي وأحمد أمين وطه حسين وأبي رية .

ثانياً : الاعتقاد بعدالة الصحابة يصطدم بما ورد في القرآن من « ذم الصحابة » .  
لأن منهم المنافقين والكذابين والذين كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت في القرآن سورة باسم المنافقين .

ثالثاً : أن الصحابة أنفسهم ما كانوا يرون أنهم أسمى من النقد والتجريح ، فقد كُفّر بعضهم بعضاً وكُذّب بعضهم بعضاً ، فكيف نرى فيهم ما لم يكونوا يرون في أنفسهم .

رابعاً : تصطدم هذه العقيدة بالطبائع البشرية ، إن هم إلا بشر ، يقع منهم ما يقع من غيرهم مما يرجع إلى الطبيعة البشرية من الخطأ والنسيان والهوى وغير ذلك ، علماً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بشراً ، وقال : إنما أنا بشر أصيب وأخطيء .

ولتقييم مذهبهم وقوة حججهم ، سنناقش هذه النقاط بالترتيب :

## مناقشة النقطة الأولى :

القول بعدالة كافة الصحابة ليس بمذهب المحققين .

## عدالة الصحابة والقائلون بها :

لا ريب أن الاعتقاد بعدالة الصحابة كافة هو قول الجمهور من أمثال الأئمة الأربعة ، أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل والمحدثين كافة كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن معين وابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وابن حبان وابن تيمية ، وعلى وجه الاختصار علماء أهل السنة والجماعة كافة ، وعليه سلف الأمة وجهامير الخلف ، فإذا لم يكن هؤلاء من المحققين ، فمن يكون إذن ؟

نعم قد خالف جمهور الأمة الإسلامية طوائف من المعتزلة<sup>(٨)</sup> والخوارج<sup>(٩)</sup> وأهل  
الرفض ، وغير ذلك كما خالفها «المغرضون» أمثال القبلي المعتزلي وطه حسين الذي  
يتنحل آراء المستشرقين وينسبها إلى نفسه<sup>(١٠)</sup> وأحمد أمين الذي «أرشد» الدكتور علي  
حسن عبد القادر قائلاً «خير طريقة لبث ما تراه مناسباً من أقوال المستشرقين ألا  
تنسبها إليهم بصراحة ولكن ادفعها إليهم على أنها بحث منك ، وألبسها ثوباً رقيقاً  
لا يزعجهم مسها كما فعلت أنا في فجر الإسلام وضحي الإسلام»<sup>(١١)</sup> . وأبي رية  
الذي حاول هدم القصر الشامخ – للسنّة – ثم ادعى أن عمله دفاع عنه<sup>(١٢)</sup>  
يا للعجب؟؟ على كل حال الذين خالفوا الجمهور ليست لهم حجة ثابتة ، وسيأتي  
الرد على شبهاتهم .

#### أدلة عدالة الصحابة من الكتاب والسنة :

لقد مرت بنا من قبل نصوص من كتب اللغة والقرآن الكريم واستعمال الصحابة  
والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين تدل على أن كلمة العدل – هنا – معناها  
الرضى . والرضا أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان .  
والصحابة كلهم مرضيون عند الله سبحانه وتعالى .

#### مدح الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في القرآن الكريم :

قال الله تعالى :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، [ آل عمران ١١٠ ] .  
وقال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون  
الرسول عليكم شهيداً ﴾ [ البقرة ١٤٣ ] .

(٨) انظر فرق الشيعة للنوختي ١٣ .

(٩) انظر فرق الشيعة للنوختي ١٤ .

(١٠) انظر تفصيل ذلك في كتاب تحت راية القرآن للرافعي .

(١١) انظر السنة ومكانتها للسباعي ٢١٤ .

(١٢) انظر كتابه أضواء على السنة الحميدة .

﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ﴾ [آل عمران ١٧٢].

﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ﴾ [الأعراف ١٥٦].

وقال تعالى : ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم ﴾ [الواقعة ١٢].

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ [الأنفال ٦٤].

وقال تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر ٩].

وقال تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير ﴾ [الحديد ١٠].

وقال تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ [الفتح ١٨].

وقال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [التوبة ١٠٠].

وقال تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، ﴿ الآية ... ﴾ [التوبة ١١٧].

والآيات الأخيرة تشير إلى غزوة تبوك ، وهي من آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد اشترك فيها المهاجرون والأنصار كافة ، ولم يتخلف عنها بالمدينة إلا

عاجز أو مأمور أو رجل معروف بنفاقه ، وبعض الذين تكاسلوا وقد ذكروهم القرآن الكريم .

ومهما يكن من أمر فإن السواد الأعظم من أهل المدينة اشتركوا في هذه الغزوة ، وقد تاب الله عليهم ورضي عنهم ، كما رضي عن أصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان . وهم كانوا كذلك مرضيين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قال : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّاً أحدهم ولا نصيفه »<sup>(١٣)</sup> .

وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، ولذلك قال الخطيب البغدادي :  
« والأخبار في هذا المعنى تتسع ، ولكنها مطابقة لما ورد في نصّ القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم . فلا يحتاج أحد منهم ، مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم ، إلى تعديل أحد من الخلق لهم ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية والخروج من باب التأويل ، فيُحكّم بسقوط العدالة ، وقد برأهم الله من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه ، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه ، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين ، القطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يميثون من بعدهم أبد الأبدين »<sup>(١٤)</sup> .

وفي الواقع لم تكن على هذه البسيطة أمة قامت مع رسولها فوقت بحقوقها كما وفقى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ولذلك قال ابن حبان مستدلاً على تعديل الصحابة كافة وعدم جرحهم :

« فإن قال قائل فكيف جرحت مَنْ بعد الصحابة وأبيت ذلك في الصحابة ؟  
والسهو والخطأ موجودان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وجد فيمن بعدهم من المحدثين ، يقال له : إن الله تبارك وتعالى نزه أقدار أصحاب رسول الله

(١٤) الكفاية ٤٨ - ٤٩ .

(١٣) م فضائل الصحابة ٢٢١ .

صلى الله عليه وسلم عن ثلب قادح ، وصان أقدارهم عن وقية منتقص وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم وقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين ﴾ . ثم قال : ﴿ يوم لا يُخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ فمن أخبر الله عز وجل أنه لا يخزيه في القيامة ، وقد شهد له باتباع ملة إبراهيم حنيفاً ، لا يجوز أن يجرح بالكذب ، لأنه يستحيل أن يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، فيطلق النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب النار لمن أخبر الله عز وجل أنه لا يخزيه في القيامة ، بل الخطاب في الخبر وقع على من بعد الصحابة ، وأما من شهد التنزيل وصحب الرسول صلى الله عليه وسلم فالثلب لهم غير حلال ، والقذح فيهم ضد الإيمان ، والتنقص لأحدهم نفس النفاق ، لأنهم خير الناس قرناً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلى الله عليه وسلم . وأن من تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيداعهم ما ولاه الله بيانه للناس ، لبالحري أن لا يُجرح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يودع أصحابه الرسالة وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب ، إلا وهم عنده صادقون جازئو الشهادة ، ولو لم يكونوا كذلك لم يأمرهم بتبليغ من بعدهم ما شهدوا منه لأنه لو كان كذلك لكان فيه قذح في الرسالة ، وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفاً ، وإن من بعد الصحابة ليسوا كذلك لأن الصحابي إذا أدى إلى من بعده يحتمل أن يكون المبلغ إليه منافقاً أو مبتدعاً ضالاً ينقص من الخبر أو يزيد فيه ليضل به العالم من الناس فمن أجله ما<sup>(١٥)</sup> فرقنا بينهم وبين الصحابة إذ صان الله عز وجل أقدار الصحابة عن البدع والضلال<sup>(١٦)</sup> .

إذن فالصحابة كلهم مرضيون عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا يمكن إطلاق كلمة العدول عليهم بدون إشكال .

(١٥) كذا في الأصل وعليه علامة (كذا) . ولعل الصواب : انا فرقنا .

(١٦) المبروحين من المحدثين لابن حبان ١١ ب - ١٢ - أ .

## مناقشة النقطة الثانية :

الاعتقاد بعدالة الصحابة يصطدم بوجود المنافقين والكاذبين ومرتكبي الكبائر كالذين اشتركوا في فرية الإفك ، وآخرين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليردن علي ناس من أصحابي ... فأقول سحراً سحراً » . وقد نزلت في القرآن سورة في ذمهم باسم « المنافقون » .

ويقال في الرد عليهم : هناك سورة كذلك في القرآن باسم « المؤمنون » والآيات الكثيرة الأخرى التي نزلت في مدحهم .

ومن ناحية ثانية فإن سورة ( المنافقون ) أو الآيات الأخرى نزلت في ذم المنافقين ، لا في ذم الصحابة ، ومن الذي يعد المنافقين من الصحابة ؟ ومن الذي ذكر المنافقين ممن ألف في الصحابة في كتابه بأنهم من الصحابة ، هل ذكرهم البخاري ، أو ابن مندة أو ابن عبد البر أو ابن الأثير أو ابن حجر ؟

ذكر أبو رية تعريف الصحابي فقال : « قال البخاري من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو صحابي »<sup>(١٧)</sup> فهل يدخل فيه المنافقون أيضاً .

ويمكن لقائل أن يقول : إن هؤلاء المنافقين ، كانوا يتظاهرون بالإسلام ولذلك كانوا يعتبرون مسلمين ، وبما أنهم عاشوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخلوا في طبقة الصحابة لأنهم أبطنوا نفاقهم ولم يعرفه إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

الاعتراض على عدالة الصحابة بوجود المنافقين في المجتمع الإسلامي والرد على المعارضين :

إن المنافقين كانوا معروفين للنبي صلى الله عليه وسلم كما كانوا معروفين لدى الصحابة بأعيانهم أو بأوصافهم .

لأن آيات القرآن الكريم بينت كل حركاتهم وسكناتهم حتى خلجات قلوبهم . وأبورية نفسه يذكر بعض صفات المنافقين المذكورة في القرآن الكريم ، فقال : « وإليك بيان أمورهم في غزوة تبوك وحدها ، وأعمالهم وآيات نفاقهم ... استثنائهم

(١٧) أضواء ٣٤١ نقلاً عن الفتح ٢:٣ .

في التخلف وهو لا يقع من مؤمن . . . وأن منهم من استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في القعود معتذراً بأنه يخاف على نفسه الافتتان بجبال نساء الروم»<sup>(١٨)</sup> .

لكن هذه الصفة والصفات الأخرى للمنافقين التي نقلها أبو رية من القرآن الكريم حجة عليه ، لأن الذين كانوا متصفين بتلك الصفات القبيحة كانوا معروفين في ذلك المجتمع الطاهر ، لأن الصحابة كانوا يعرفون من تخلف عن غزوة تبوك ، ومن اعتذر بحجة الخوف على نفسه من الافتتان بجبال نساء الروم وغير ذلك .

وفي الواقع إذا كنا نحن لا نستطيع الآن أن نعرف هؤلاء الأشخاص بأعيانهم ، لأنهم ليسوا أمامنا بأعيانهم فقد كان يراهم الصحابة بأعينهم ويعرفونهم بأعيانهم بنور من القرآن الكريم ، ويوضح هذا المعنى حديث كعب بن مالك ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، حيث قال : « فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفت فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء »<sup>(١٩)</sup> . إذن مما لا شك فيه أن المنافقين كانوا معروفين ، وكانوا قلة ذليلة ، تعيش في انعزال في جوها الخاص .

وقد يستشكل المرء هذا القول في ضوء ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه ، أنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء المنافقين ، حتى سأله عمر رضي الله عنه عن نفسه وكان يتتبع حذيفة في الجنائز ، فإذا حضر حذيفة صلى عليها عمر وإلا فإنه كان يمتنع .

وللرد على هذا يمكننا أن نقول : إن هذه كانت حساسية مرهفة لدى عمر تدل على كمال إيمانه<sup>(٢٠)</sup> إذ لا يمكن أن نقول أنه كان يشك في إيمان نفسه لأنه يعرف ذلك حق اليقين ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة على لسان الصادق المعصوم صلى الله عليه وسلم<sup>(٢١)</sup> .

(١٨) أضواء على السنة ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(١٩) خ المغازي ٧٩ .

(٢٠) انظر الإيمان ٢٠٩ . قال أبو هريرة : « جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال ذاك صريح الإيمان » .

(٢١) خ فضائل الصحابة ٥ .

ولو سلمنا جدلاً أنه كان هناك بعض المنافقين غير ظاهرين وكان علمهم عند حذيفة رضي الله عنه وحده ، فحتى في هذه الحالة يبين لنا القرآن الكريم والسنة النبوية أوصاف المنافقين ، وتطبيق تلك الصفات على الصحابة المعروفين بالرواية نستطيع الحكم بكل سهولة ، إذ نقلت إلينا تراجم الصحابة وافية لهذا الغرض . ومن هنا يتضح أن المنافقين لم يكونوا كثرة بخلاف ما يفهم من قول أبي رية حيث قال : من شاء أن يقف على أسمائهم من الخزرج والأوس فليرجع إلى الجزء الأول من أنساب الأشراف يجد أسمائهم قد ملأت عشرة صفحات كاملة من صفحة ٢٧٢ إلى ٢٨٣<sup>(٢٢)</sup> .

وفي الواقع هذا القول تمويه محض ، لأنه يفهم من كلامه بأنه لا يكون هناك أقل من خمسمائة اسم ، إذ عشر صفحات من الكتاب المطبوع تشتمل على مائتين وخمسين سطرًا على وجه التقريب وإذا كان كل سطر يتضمن اسمين فقط فيكون المجموع حوالي أربعين أو خمسون أو مائة من المنافقين ، فهل كان يمكنهم أن يختفوا في ظل الصحابة وخاصة بعدما كانت صفات المنافقين معروفة لديهم .

ومن ناحية ثانية يمكننا أن نطبق صفات المنافقين على أكثر الصحابة رواية من أصحاب الألوף والمئين<sup>(٢٣)</sup> وهم :

أبوهريرة فقد روى	٥٣٧٤ حديثاً .
وابن عمر روى	٢٦٣٠ حديثاً .
وأنس بن مالك روى	٢٢٨٦ حديثاً .
وعائشة روت	٢٢١٠ حديثاً .
وابن عباس روى	١٦٦٠ حديثاً .
وجابر بن عبد الله روى	١٥٤٠ حديثاً .

(٢٢) أضواء على السنة ٣٥٩ .

(٢٣) يمكن البحث بكافة الرواة من الصحابة ، لمعرفة مدى انطباق صفات النفاق عليهم ، وحاشاهم ، لكنني اقتصر على المكثرين لثلاث بطول البحث .

١١٧٠ حديثاً .	وأبو سعيد الخدري روى
٨٤٨ حديثاً .	وابن مسعود روى
٧٠٠ حديثاً .	وعبد الله بن عمرو روى
٥٣٧ حديثاً .	وعمر بن الخطاب روى
٥٣٦ حديثاً .	وعلي بن أبي طالب روى
٣٧٨ حديثاً .	وأم سلمة روت
٣٦٠ حديثاً .	وأبو موسى الأشعري روى
٣٠٥ حديثاً .	والبراء بن عازب روى
٢٨١ حديثاً <sup>(٢٤)</sup> .	وأبو ذر الغفاري روى

سيرة هؤلاء الصحابة مفصلة في كتب التراجم فمن شاء فليراجع ويطبق عليهم صفات المنافقين فإنه يرجع خاسراً ، علماً بأن جلهم من المهاجرين ولم يوجد النفاق إلا في شذمة من أهل المدينة والأعراب . وما ارتد هؤلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زاغوا عن طريقته حتى يستدل بحديث : لا تدري ماذا أحدثوا بعدك .

بعد هذا وذاك فإن الذين يتذرعون بوجود المنافقين وبهذه الحجة يريدون الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لم لا يقرأون سيرتهم في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه . وقد ذكرنا من قبل الآيات القرآنية الصريحة الواضحة في مدح الصحابة والثناء عليهم ورضا الله عنهم<sup>(٢٥)</sup> .

وأزيد فأقول : إنه لا شك في أنه قد وجدت فئة من المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة في العهد المدني منه ولنفرض أنه لا يمكن تمييز المنافقين عن غيرهم ، لكن هؤلاء المنافقين يجري عليهم في الدنيا أحكام المؤمنين فيما لهم وما عليهم ..

(٢٤) انظر جوامع السيرة لابن حزم ٢٧٥ - ٢٧٧ ، نقلًا عن يقي بن مخلد ، وهذه الأعداد ليست للأحداث ، بل للطرق والأسانيد ، وإلا فعدد الأحداث أقل منها بكثير .

(٢٥) انظر ما قبله ص ١٠٦ - ١٠٧ .

وما لا شك فيه أن المنافقين أسوأ من اليهود والنصارى ، وفي الدرك الأسفل من النار ، بالرغم من ذلك لم يحرم عليهم المسلمات المؤمنات كما هي محرمة على اليهود والنصارى والمشركين . وكان أولادهم المسلمين يتوارثون من آبائهم المنافقين ، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر . ومن هنا يتبين أن هؤلاء ينزلون - في الدنيا - منزلة المسلمين في الأحكام . وأود أن أضيف نقطتين أخريين :

أولاً - في سن القوانين وإيجاد الأنظمة لا تنظر إلى المشكلة إذا قربت من درجة الصفر . فإذا وجد مجتمع تقل فيه الجرائم في غياب نظام الشرطة والمراقبة بحيث لا توجد حالة السرقة في السنة إلا واحدة في مجتمع يكون قوامه خمسة ملايين نسمة ، في هذه الحالة لا داعي لتوظيف آلاف من الشرطة لهذا الغرض .

في بلد مساحته ملايين الأميال المربعة . ويسكنه قليل من الناس وتوجد عدة سيارات فقط في تلك المنطقة الشاسعة ، يكون من السخافة إيجاد نظام المرور مع الإشارات الضوئية واللوحات المرورية .

في دولة شاسعة مترامية الأطراف لا توجد المصانع ، وقد فكّر رجل ما في إنشاء مصنع ، يكون من السخرية إذا طالبناه بتقيده بالنظام الأمريكي باستعمال الأجهزة الخاصة بغالية الثمن للحيلولة دون تلوث الهواء ، علماً بأن هذا التقييد أمر ضروري وحيوي بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة لأنها بتلوث الهواء تهدد الحياة البشرية كلها .

هل معنى هذا ، أن مصنعاً في أمريكا يلوث الهواء والمصنع نفسه لا يلوث الهواء في القارة الأفريقية ؟ لا . التلوث هنا وهناك واحد لكن في بلد يهدد الحياة بينما في بلد آخر لا يكاد يرى له أثر ، لذلك لا يلجأ إلى تلك الاجراءات الصارمة لأنها قد تسبب المشكلة أكثر من أن تحلها .

وعلى هذا فرغم وجود المنافقين في أوساط الصحابة المؤمنين فقد كان عددهم قليلاً جداً بالنسبة إلى غيرهم وهم عشرات الألوف بل مئة ألف أو يزيدون بحيث لم يكن ثمة داع إلى مراعاة وجود المنافقين في سنّ القواعد والظعن والتشكيك في عدالة الصحابة كافة في نقل الروايات .

والكلام نفسه يقال بالنسبة لبعض الهفوات أو الأخطاء الخاصة لأنها قليلة بحيث

تكاد تصل إلى صفر بالمائة . فهذه الحوادث الشاذة – وقديماً قالوا : الشاذ كالمعدوم – لا تحسب لها حساباً . لأن غلبة الظن على تقواهم وصلاحهم وصدق لهجتهم ثابتة . ويجب أن ننظر هنا إلى هذه المسألة بمنظار واقع الحياة .

ثانياً – الإسلام ليس ديناً فلسفياً عقلياً يعيش في أوام الخيال . بل هو دين واقعي عملي يعايش الحياة بكل معنى الكلمة . ولذلك لا يتطلب اليقين الكامل إلا في العقيدة مثل التوحيد والرسالة والإيمان بالآخرة وغيرها من الأمور العقديّة بينا الجوانب الأخرى من الحياة يكفيها الظن الغالب . وليس الإسلام فقط يتعامل بالظن الغالب بل الدنيا كلها قائمة على هذا الأساس . لأننا إذا أردنا أن نطلب اليقين والتعامل باليقين في كل شيء لفقدنا الطمأنينة بل لفقدنا الحياة نفسها .

وللتوضيح أقول : الناس يُدعون لأبائهم . والناس ينسبون الأولاد الذين يولدون من أزواجهم إلى أنفسهم ، لكننا إذا نظرنا إلى هذه المسألة من الناحية العقلية المحضه فأي دليل عقلي نملك أن فلاناً أباً لفلان أو أن فلاناً ابن فلان . ألا يمكن أن تكون هناك بعض الخيانات من الزوجين ؟ ومن المشاهد وجودها أحياناً .

ألا يمكن أن تخطيء الممرضة في مستشفى الولادة فتضع ولد هذه إلى تلك ، وقد يحصل نادراً .

أهذه الحوادث الشاذة هل يشك الناس في آبائهم وأمهاتهم وأولادهم ؟ وأية حياة تكون إذا طبقنا الاحتمال العقلي المحض – بل نادرة الوجود أيضاً – في هذه المسائل ؟ ألا يمكن للمرء أن يشك في نظافة الطعام المقدم له ؟ ألا يجوز أن يكون فيه التسمم ؟ وإننا نقرأ في الجرائد حوادث التسمم والموت بالتسمم . ولأجل هذا ألا يجوز لنا أن نشك في كل مأكّل أو مشرب بأنه متسمم – وليس لدينا يقين عن خلوه منه – وعلى ذلك يجب أن نبتعد عنه نهائياً . وماذا يكون مآبنا بعد عدة أيام من امتناعنا عن الأكل والشرب ؟

يتعامل التاجر مع المشتري في ضوء تجاربه الطويلة فيعطيه بالدّئين بدون الكتابة والشهود لأنه صادق وأمين في نظره يدل على ذلك تعامله معه لعشرات السنين ولكنه

جائز عقلاً أن يكذب المشتري - مثلاً - بعد صدق التعامل بعشرات السنين ، وهل لهذا الاحتمال العقلي - بل الاحتمال العادي نادر الوقوع - نشك في الناس كلهم ولا نتعامل معهم إلا في حدود القيود والشهود؟ لا أعتقد أن هذا مما يوافق عليه عقلاء الناس فضلاً عن علمائهم .

ومن هنا يتضح أننا نتعامل ونتصرف في ضوء حصول الظن الغالب سلباً وإيجاباً . بالرغم من وجود الاحتمال العقلي على جواز خلاف ما تورثه غلبة الظن .

فإذا ثبت لدينا قطعياً أن الراوي أخطأ - وهو الصادق المتقن - في رواية حديث ما ، لا نستدعي هذا الشك في بقية رواياته فضلاً عن مرويات كل الرواة الثقات ، لأن رفضنا الكلي يخالف سنن الحياة . وإذا قلنا كما أن الشك تطرق إلى بعض الرواة ومروياتهم كذلك يتطرق إلى كافة الرواة ومروياتهم ، وعلى هذا لا نستطيع أن نشك بالروايات ، فما لا شك فيه أن هذا احتمال عقلي ، ونتيجة عقلية محضة لكنها لا تمت إلى دنيا الواقع بسبب ولا نسب .

وعلى هذا فإنفراد صحابي ما برواية حديث ما لا يسبب إشكالا ولا يدعو إلى الريبة - فضلاً عن الطعن - بحجة أنه من الممكن كونه أخطأ في فهم قصد النبي صلى الله عليه وسلم أو جانب الصواب في حفظ الرواية .

لا ، بل نعتبر الأصل هو الصواب في الرواية فإذا تبين الخطأ في حديث ما يترك ذلك الحديث بدون أن نسمح بسببه بالطعن في الصحابي نفسه .

وقد بينت من قبل أن الظروف والتربية والدوافع والوازع الديني الذي وجد عند الصحابة وفوق هذا وذاك تعديل الله - جل وعلا خالق البشر واللطيف الخبير - للصحابة ، وتعديل النبي صلى الله عليه وسلم لهم تعديلاً قولياً وعملياً ، يضعهم في منزلة أعلى من منزلة بقية الرواة ولا يقاس بقية الرواة عليهم . بل بقية الرواة - وهم من عدا الصحابة - في حاجة إلى البحث والتنقيب ، فإذا ثبتت عدالتهم وتأكد ضبطهم قبلت رواياتهم . إذ مدار قبول الرواية هو العدالة والضبط . وليس على البراءة الأصلية وهي الإسلام وعدم الفسق فحسب ، لأن الناقل لا بد أن يكون عدلاً ضابطاً .

قال ابن حجر : « وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته »<sup>(٢٦)</sup> « فإن خفت الضبط فالحسن لذاته »<sup>(٢٧)</sup> .  
وعلى هذا لا بد من تحقق هذين الشرطين الإيجابيين في الرواة - وهما متحققان في الصحابة بحمد الله - ولا بد من إثباتها في كل راوٍ يُراد قبول روايته ممن يوجد بعد عصر الصحابة أو من غيرهم من الرواة .

**الاعتراض على عدالة الصحابة بارتكاب بعضهم الكبائر والرد عليه :**

لقد قال قائل : كيف تدعي عدالة الصحابة ومنهم من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والقاذف فاسق بنص القرآن إن لم يأت بأربعة شهداء . إذن من قذف منهم أصبح فاسقاً ، وانتفت عدالته ، وعلى هذا لا يمكن القول بعدالة الصحابة كافة .

وللرد عليه نقول :

قال الله تعالى عن القاذفين :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور ٤ - ٥] .

أوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام :

١ - أن يجلد ثمانين جلدة

٢ - أن ترد شهادته أبداً

٣ - أن يكون فاسقاً ليس يعدل عند الله ولا عند الناس

ثم قال تعالى : إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا .

اختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة

الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟

(٢٦) نزعة النظر ٢٩ .

(٢٧) نزعة النظر ٣٤ .

وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف . فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ، ونص عليه سعيد بن المسيب وجماعة من السلف أيضاً . وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبداً ، وذهب إليه شريح ، وإبراهيم النخعي وابن جبير ، ومكحول وعبد الرحمن بن زيد بن جابر .

وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان فحينئذ تقبل الشهادة والله أعلم<sup>(٢٨)</sup> .

إذن فقد اتفق جُل فقهاء الأمة على قبول شهادة القاذف بعد توبته وتصرفات المحدثين تدل على أنهم يذهبون إلى قبول شهادة القاذف بعد التوبة إذ إنهم قبلوا رواية حسان بن ثابت<sup>(٢٩)</sup> وحمنة بنت جحش<sup>(٣٠)</sup> وضمنوها في كتبهم .

بل أكثر من ذلك : على صحة هذا الرأي يدل تصرف سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه عندما اعترض على حسان بن ثابت رضي الله عنه بإنشاده الشعر في المسجد . قال حسان : « قد كنت أنشد ، وفيه من هو خير منك »<sup>(٣١)</sup> وسكت عمر رضي الله عنه .

ويمكن لغيري أن يتساءل من أين لك أن تثبت أن هؤلاء قد تابوا . وللدرد عليه نقول إنه إذا لم يتب أي ممن اشتركوا في فرية الإفك فقد خرج من الإسلام ، لأن براءة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما جاءت من الله عز وجل العلم الخبير ، فمن توهم خلاف ذلك فقد شك في القرآن الكريم ، وحاشا أن يكون ذلك منهم .

(٢٨) تفسير ابن كثير ٥٥:٥ - ٥٦ .

(٢٩) «حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري . . شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم / م د س ق ، التقريب ١: ١٦١ .

(٣٠) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير . . / م د س ق . التقريب ٢: ٩٥٥ .

(٣١) م فضائل الصحابة ١٥١ .

الاعتراض على عدالة الصحابة بحديث الحوض في الآخرة وطرده بعض الناس عنه وبيان مفهومه :

« ... عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحشرون حفاة عراة غرلاً ثم قرأ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إناً كنا فاعلين ﴾ ، فأول من يكسى إبراهيم ، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال ، فأقول : أصحابي ، فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول : كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم : ﴿ وكنت عليهم شهيداً ، ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ، إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم ، فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ .

قال محمد بن يوسف الفريزي ، ذكر عن أبي عبد الله عن قبيصة ، قال : هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه <sup>(٣٧)</sup> .

« ... وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض ، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول أصحابي ، فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك <sup>(٣٨)</sup> .

« ... عن أبي هريرة ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا ليؤذنان رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ، ألا هم ، فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول سحراً سحراً <sup>(٣٩)</sup> .

« ... عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يردّ عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض ، فأقول : يا رب أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري <sup>(٤٠)</sup> .

(٣٢) خ ٤ : ١٤٢ - ١٤٣ ، الأنبياء ٤٨ .

(٣٣) خ الرقاق ٥٣ .

(٣٤) م الطهارة ٣٩ .

(٣٥) خ الرقاق ٥٣ .

ومما لا شك فيه أن الحديث متواتر، ولكن طرد بعض الناس من الحوض المقصود بهم من ارتد عن الإسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه قد جاء التصريح بذلك في عدد من الروايات وقد نقلت بعضها، وهذا ما فهمه علماء الأمة، كما نقلت عن الفريري من قبل.

وقد عرّف علماء المصطلح الصحابي، ولم يعتبر أحدهم المرتدين عن الإسلام من الصحابة. قال ابن حجر في تعريف الصحابي: «وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح» واستدل بارتداد الأشعث ابن قيس وعودته إلى الإسلام في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد قبل منه أبو بكر وزوجه أخته<sup>(٣٦)</sup>.

إذن فالوعيد المذكور لمن مات مرتداً وكان قد أسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشرف بصحبته. وعلى هذا لا يجوز الطعن على عدالة الصحابة الذين ماتوا على الإسلام والتشكيك في دينهم وعدالتهم وصحبتهم. ومن أين للمرء أن يتأكد من إسلامه، إذا شكك في إسلام الصحابة الذين قدموا كل رخيص وغال في سبيل دينهم؟

هذا، ومن ناحية أخرى الحكم في الإسلام على الظاهر، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التحذير والوعيد يصفهم بقوله: «رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي»؛ أو «رجال من أصحابي» أو «ناس من أصحابي»، فسأهم الصحابة، وحكم بالظاهر، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بالظاهر ولا يبني حكمه على الباطن، فلم يُنتقد المحدثون في تعديلهم الصحابة كافة، وهم في هذا يتأسون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣٦) انظر نزهة النظر ٥٧ - ٥٨.

## خلاصة القول :

إنه لا يجوز الطعن على مسلك الجمهور في تعديلهم للصحابة كافة بناء على وجود سورة بالقرآن الكريم باسم « المنافقون » وكذلك آيات أخرى في ذكر المنافقين ، لأن في القرآن الكريم نفسه شيئاً كثيراً في مدح الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا يمكن أن يؤاخذ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بجريرة المنافقين .

## مناقشة النقطة الثالثة :

هل كان الصحابة يُكفَّر بعضهم بعضاً أو كان يُكذَّب بعضهم بعضاً : ليست هناك رواية واحدة صحيحة نجد فيها تكفير الصحابة بعضهم لبعض . وقد استعمل بعض الأنصار حين التخاصم كلمة النفاق وقال : أنت منافق ، وكان هذا القول في سورة الغضب ، ولم يكن تهمة وجهت إلى المخاطب . ثم هذه حادثة فردية ، لا يجوز بحال من الأحوال تعميمها ، بحيث تدل على كثرة وقوعها .

وما كان الصحابة يكذب بعضهم بعضاً ، وأكثر الروايات التي وردت فيها هذه الكلمة غير ثابتة ، وقد مر بنا قول أنس بن مالك الأنصاري : ما كان يكذب بعضنا بعضاً .

نعم ، مر بنا قول أم المؤمنين عائشة في تكذيب أبي الدرداء ، عندما خطب فقال : من أدرك الصبح فلا وتر له ، فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر ، ولكن - كما ذكرت من قبل - الكذب هنا بمعنى الخطأ ، ولا يمكن أن يستقيم المعنى إذا أخذناه بالمفهوم المتبادر لكلمة الكذب ، لأنه لا مجال لتكذيب أبي الدرداء حيث كان هذا رأيه ، أو فتواه ، والآراء والفتاوي لا تكذب ولكنها تخطأ .

وعلى هذا يمكننا أن نقول : إن الصحابة ما كان يكذب بعضهم بعضاً . وقد أخطأ بعضهم فشرب الخمر ، أو ارتكب المعاصي ، حتى نشب القتال بين الفئتين منهم ، بالرغم من هذا لم يثبت الكذب فيما بينهم ، كان علي بن أبي طالب يقول :

« إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلأن أحرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم عن غيره ، فلإنما أنا رجل محارب ، والحرب خدعة . . . »<sup>(٣٧)</sup> .

ونرى معسكراً يقاتل علياً رضي الله عنه ، وفي الوقت ذاته لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يؤول الحديث تأويلاً .

« . . . عن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص . فقال : قتل عمار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقتله الفئة الباغية . فقام عمرو بن العاص فرعاً يرجع ، حتى دخل على معاوية ، فقال له معاوية : ما شأنك ؟ قال ، قتل عمار . قال معاوية : قد قتل عمار ، فماذا ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تقتله الفئة الباغية » فقال له معاوية : دحضت في بولك ، أو نحن قتلناه ؟ إنما قتله علي وأصحابه ، جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا »<sup>(٣٨)</sup> .

ونرى هنا معاوية رضي الله عنه لم يكذب ولم يُكذَّب بل أوَّل تأويلاً . ولذلك فإن الصحابة في نظر المسلمين كافة - علمائهم وعوامهم - كلهم عدول . ولذلك عندما روى بعض الصحابة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها مدحهم فقد قبل الناس حديثهم .

ونجد أن بعض الفرق المنحرفة يطعن في الصحابة وخاصة في الوليد بن عقبة وعبد الله بن أبي سرح ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم . ومن الغريب أننا لا نجد أحاديث صحيحة ثابتة النسبة إلى هؤلاء ، وفيها مدح لهم ، فلو كان هؤلاء من الكذابين لآخترعوا أحاديث ولرواها أهل الحديث عنهم ، لأنهم كانوا من الصحابة في نظرهم وكانوا عدولا أيضاً . فعدم وجود حديث صحيح ثابت النسبة إلى هؤلاء في مدحهم دليل آخر على صدقهم .

(٣٧) حم ١ : ٨١ .

(٣٨) حم ٤ : ١٩٩ ، أيضاً أنساب الأشراف ١ : ١٦٨ .

## مناقشة النقطة الرابعة :

عدالة الصحابة وادعاء منافاتها للطبائع البشرية :

أما إنها تخالف الطبيعة البشرية لذلك لا يمكن قبولها ، فليس لهذا الادعاء سند من واقع الحياة . بل إنه يخالف الطبيعة البشرية نفسها . لأن المدعين بهذا الرأي يتجاهلون تماماً أثر التربية في نفوس الناس ، وينكرون أثر الوازع الديني ومدى قدرته على تهذيب النفوس . والطبيعة البشرية ليست شيئاً جامداً محدوداً لا يجيد . بل إننا نرى أن النفس البشرية عندما تتأثر بالإيمان الصحيح وتشرب عقيدة التوحيد فتسمو حتى تقترب من الملائكة وتتطهر من الرذائل كافة . وعندما تندف وتتنجس فتدنو من الشيطان ، وكأن ليس بينهما مسافة طويلة . ويمكننا أن نأتي ببعض الأمثلة .

غريزة الجنس غريزة أصيلة ، وشرعية الله من آدم إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الزواج ، والجمع به بين الجنسين ، وأحياناً يكون مصيره الطلاق ، ولقد أباح الدين الإسلامي الطلاق ، بينما لم تبح النصرانية الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية . وعلى هذا كانت نسبة الطلاق في إنجلترا ١١ في كل ألف وكان ذلك سنة ١٩٣٠ م ، وأصبحت ٧٠ بالألف سنة ١٩٦٠ م ، بينما هي في أمريكا تصل إلى ثلاثمائة وثلاثين في كل ألف<sup>(٣٩)</sup> ، أما في فرنسا فبلغت النسبة في الوقت الحاضر مائتين في كل ألف .

فإذا أردنا أن نتعرف على أنماط الطبيعة البشرية في هذه البلاد فهل يجوز أن نتخذ من نسب الطلاق المتباينة بين هذه البلاد مقياساً نقيس به الطبيعة البشرية . نحسب أن ذلك من الخطأ البين . إذن كلمة الطبيعة البشرية كلمة مطاطة ، فعليه لا يجوز قياس الأحوال الاجتماعية من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان آخر بهذه البساطة .

إذن تبين من هنا أنه لا يجوز قياس الصحابة على الآخرين أو بالعكس . إذ زكاهم الله سبحانه وتعالى واختارهم لصحبة نبيه ، ليؤدوا عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

(٣٩) . IMPACT. (London). 1st. June 1971.

بقي هناك إشكال آخر، فإنه من طبيعة البشر السهو والنسيان، فإن عدلنا الصحابة كافة فقد رفعناهم عن منزلة البشر وأبعدنا عنهم السهو والنسيان.

وللرد على ذلك نقول :

أولاً : أن الصحابة بشر وهم معرضون كغيرهم للسهو والنسيان ، ولا يعني تعديلهم نفي إمكانية السهو والنسيان عنهم<sup>(٤٠)</sup>.

ثانياً : أنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ، وعاصروا الحوادث ، ورأوها بأعينهم ، فانطبعت في ذاكرتهم . ثم طبقوها تطبيقاً عملياً فكانوا صورة صادقة للسنة النبوية . ولم تتوافر هذه الميزة لغيرهم . وبالرغم من هذا كانوا يتذكرون فيما بينهم في مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته كان يذاكر بعضهم بعضاً ، وكان يستذكر بعضهم بنفسه كأنه يقرأ ورده من القرآن<sup>(٤١)</sup> زد على ذلك أنهم كانوا إذا روي الأحاديث احتاطوا لذلك ، وإذا شكوا في حديث تجنبوا الرواية ، كما كان بعضهم يخوف بعضاً من الزيادة والنقصان .

ومن أمثلة ذلك :

١ - كان صهيب يقول : هلموا أحدثكم من مغازينا ، فأما أن أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا<sup>(٤٢)</sup>.

٢ - قال مجاهد : « صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعهم يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً . قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . . . »<sup>(٤٣)</sup>.

(٤٠) انظر الصفحة ١٢٦ .

(٤١) انظر تفصيل ذلك في كتابي : دراسات في الحديث النبوي ص ٣٢٩ - ٣٣٢ (الطبعة الثالثة) .

(٤٢) أنساب الأشراف ١ : ١٨٣ .

(٤٣) خ العلم ١٤ .

٣ - قال عبد الله بن الزبير لأبيه : « اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان . قال : أما وإني لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤٤)</sup> .

٤ - قال ابن أبي ليلى : كنا إذا أتينا زيد بن أرقم ، فنقول حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : إنا قد كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله شديد<sup>(٤٥)</sup> .

٥ - قال أنس : « إنه ليمعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤٦)</sup> .

٦ - قال سمرة : « إنه ليمعني أن أتكلم بكثير مما كنت أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ههنا من هو أكثر مني ، كنت ليلتئذ غلاماً وإني كنت أحفظ ما أسمع منه»<sup>(٤٧)</sup> .

٧ - وقال شرحبيل بن السمط لكعب : « يا كعب بن مرة ، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر»<sup>(٤٨)</sup> .

٨ - وكان عمران بن حصين يتجنب التحدث كثيراً لثلاث يقع في الخطأ<sup>(٤٩)</sup> .

٩ - روى أسيد بن أبي أسيد عن أمه ، قالت : « قلت لأبي قتادة : ما لك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كذب عليّ فليتمس لجنبه مضجعاً من النار...»<sup>(٥٠)</sup> .

(٤٤) خ العلم ٣٨ .

(٤٥) جه ، مقدمة ٣ .

(٤٦) خ العلم ٣٨ .

(٤٧) حم ١٩:٥ .

(٤٨) جه إقامة ١٥٤ .

(٤٩) حم ٤٣٣:٤ .

(٥٠) الرسالة ٣٩٧ .

أما من ناحية سهوهم ونسيانهم فلم يُسَلِّم النقاد للصحابة بكل شيء ، بل كانوا إذا وجدوا خطأ أو وهماً نبهوا عليه . فقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث .

١ - فقد وهمت عائشة رضي الله عنها ابن عمر رضي الله عنهما في تواريخ اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥١)</sup> .

فقال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان قد اشتبه عليه أو نسي أو شك .

وقال ابن حجر مستدلاً بذلك : وفيه دليل على أنه قد يدخل الصحابي الوهم والنسيان لكونه غير معصوم<sup>(٥٢)</sup> .

٢ - وهّم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

٣ - وهّم الدارقطني رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه في قوله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بغلة بمبني . وروى الناس كلهم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على ناقه أو جمل ، ثم قال : أفيضف الصحابي بذلك<sup>(٥٣)</sup> .

ويبدو من هذا جلياً أن عقيدة عدالة الصحابة لا تخالف الطبيعة البشرية ، لأن تربية النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرت فيهم من جهة ، وهم بدورهم أخذوا الاحتياطات كافة للتحديث من جهة أخرى ، والذين ذهبوا إلى تعديلهم جميعاً بينوا أخطاء الصحابة - إن وُجد - وأوا أن ذلك لا يؤثر في تعديلهم لأسباب كثيرة قد شرحنا بعضها من قبل .

٤ - وروى مسلم حديثاً في الحيض ٥٣ ص ١ : ٢٥٨ من طريق «إسماعيل عن أبي ریحانة عن سفينة . . . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» .

وقال أبو ریحانة : «وقد كان كبر إلى سفينة - وما كنت أثق بحديثه» .

(٥١) خ العمرة ٣ .

(٥٢) فتح الباري ٣ : ٦٠٢ .

(٥٣) شرح علل الترمذي ٣٤ ب .

## الباب السابع

### المستشرقون ومنهج نقد المحدثين

لقد مرت بنا الأقاويل حول منهج المحدثين في نقد الأحاديث ، وأن جل اهتمامهم كان منصّباً على الأسانيد دون المتن .

لذلك رفض المستشرقون ، ومن يمشي في ركبهم ، نتيجة بحوث المحدثين بسبب ضعف المنهج في نظرهم ، واختاروا لأنفسهم منهجاً ، وهو نقد المتن . وفي هذا المجال نستعرض كتابات ثلاثة من كبار المستشرقين في هذا القرن وكانوا على رأس الاستشراق إلى أمس القريب . وهم :

( ١ ) غولتسهير . ( ٢ ) وفنسك . ( ٣ ) وجوزيف شاخت .

ونبدأ بما كتبه غولتسهير لأنه أقدمهم موتاً ، ولأن كتابه يعتبر « كتاباً مقدساً » عند المستشرقين – ولم يقم أحد من المستشرقين بدراسة الحديث النبوي مثله ، إلا جوزيف شاخت في العصر الحاضر .

**غولتسهير ونقده لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :**

قال غولتسهير : إن عبد الملك بن مروان كان خائفاً من عبد الله بن الزبير من أن يأخذ البيعة من الشاميين الذين يحجون إلى بيت الله الحرام ، لذلك التجأ إلى حيلة ، واحتفى إلى القاعدة ، وهي الحج إلى قبة الصخرة بالقدس بدلاً عن الحج إلى مكة – ولذلك أصدر قراراً بأن الطواف حول الصخرة بالقدس يقوم في شرعيته مقام طواف الكعبة في الإسلام . ولقد أسند إلى التقي المحدث الزهري ليبرر هذا الهدف

السياسي للإصلاح الديني باختراع حديث موصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونشره بين الناس يفهم منه بأن هناك ثلاثة مساجد يمكن أن يحج الناس إليها : مكة والمدينة والقدس<sup>(١)</sup> .

ولاتهام عبد الملك بإلغاء الحج أو على الأقل بمحاولة الإلغاء ، يعتمد غولتسهير على ما أورده اليعقوبي في تاريخه حيث يقول :

ومنع عبد الملك أهل الشام من الحج « وذلك أن ابن الزبير كان يأخذهم إذا حجوا بالبصرة ، فلما رأى عبد الملك ذلك منعهم من الخروج إلى مكة ، فضج الناس ، وقالوا تمنعنا من حج بيت الله الحرام وهو فرض من الله علينا . فقال لهم : هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس وهو يقوم لكم مقام المسجد الحرام . وهذه الصخرة التي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع قدمه عليها لما صعد إلى السماء تقوم لكم مقام الكعبة ، فبنى على الصخرة قبة ، وعلق عليها ستور الديداج ، وأقام لها سدنة ، وأخذ الناس بأن يطوفوا حولها كما تطوف حول الكعبة ، وأقام بذلك أيام بني أمية<sup>(٢)</sup> .

لكن يا ترى هل كان الزهري في منزلة تسمح له باختلاق حديث ونسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان في وسعه أو في وسع عبد الملك بن مروان إلغاء الحج وإيجاد بديل عنه ؟ الحقائق التاريخية لا تؤيد هذا الادعاء بل تعارضه معارضة شديدة .

لقد اختلف المؤرخون في تاريخ ولادة الزهري ، وتضاربت أقوالهم من السنة الخمسين للهجرة إلى الثامنة والخمسين<sup>(٣)</sup> ولم يلتق الزهري بعبد الملك قبل سنة ٨١هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) Goldziher, *Muhd. Studien*, ii, 35; see also Guillaume, *The traditions of Islam*, 48.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٣١١:٢ .

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ١٣٦:٥ ، ابن قتيبة المعارف ٤٧٢ .

(٤) البخاري التاريخ الصغير ص ٩٣ اقرأ مع الطبري ١٠٥٢:٢ .

ومن ناحية أخرى كانت فلسطين سنة ٦٧ هـ خارجة عن سيطرة عبد الملك بن مروان<sup>(٥)</sup> وكان الأمويون في عام ٦٨ هـ بمكة في موسم الحج<sup>(٦)</sup>.

وفي ضوء هذه الحقائق نستطيع أن نقول إن عبد الملك بن مروان لا بد أنه فكر في بناء قبة الصخرة كبديل عن الكعبة بعد سنة ٦٨ هـ.

وتشير المراجع التاريخية فعلاً إلى أنه بدأ بالبناء من عام ٦٩ هـ<sup>(٧)</sup> ولعل هذا هو الوقت المناسب لاستشهاده بمحدث الزهري . وكان الزهري في ذلك الوقت ما بين عشرة وثمانية عشرة من عمره وليس من المعقول أن يصبح طفل أو شاب في هذا العمر مشهوراً في الأوساط العلمية في بيئة غير بيئته وموطن غير موطنه حيث تخضع له القلوب ليتمكن من إلقاء فريضة الحج المبين في القرآن الكريم والأحاديث النبوية مئات المرات . ولقد كان هناك عدد من الصحابة وكبار التابعين في الشام ، ما كان يمكنهم أن يسكتوا على هذا التروير . وإن قلنا إنه لم يكن لديهم إيمان كاف أو شجاعة كافية ليقوموا في وجه الباطل ، بل كانوا من أبناء الدنيا إذن لغضبوا على عبد الملك لاهماله إياهم وإبعادهم عن منزلتهم بحيث استشهد بسابن عشرة ، ولم يستفد من «خدماتهم» .

ثم اليعقوبي نفسه يذكر أن الحج أصبح في يد الأمويين من عام ٧٢ هـ وما بعده ، وذهب عبد الملك بنفسه للحج في عام ٧٥ هـ<sup>(٨)</sup>.

وعمارة الصخرة لم تكمل إلا في عام ٧٢ هـ ، وفي هذه السنة وما بعدها كانت مكة – حسبما ذكره اليعقوبي – في يد الأمويين ، لذلك لم يكونوا في حاجة إلى إيجاد بديل للحج ، ولا داعي للطواف حول الصخرة ، ولم يكن الأمويون مغفلين لينحوا أعداءهم سلاحاً ضدهم بحيث يقوموا بالدعاية ضدهم إذ أنهم غيروا حج بيت الله الحرام إلى زيارة الصخرة بالقدس .

(٥) اليعقوبي ٣٢١:٢ .

(٦) اليعقوبي ٣٢٠:٢ .

(٧) المقدسي ، مثير الغرام ، ٣٠٠ نقلا عن سبط ابن الجوزي . See, J.R.A.S. xix, 1887, p. 300 .

(٨) تاريخ اليعقوبي ٣٣٦:٢ .

وبعد هذا وذاك كله فإن الكلمات المنقولة عن الزهري لا تشير من قريب ولا من بعيد إلى إيجاد بديل للحج ، كما أنها لا توحى بتقديس الصخرة ، ولا بتحبيذ الطواف حولها . كل ما هنالك أنها تعطي منزلة خاصة للمسجد الأقصى .

ومن البدهي أن المسجد الأقصى قبلة المسلمين الأولى ، ومسرى الرسول الأعظم كما ذكر القرآن نفسه ، اللهم إلا إذا أخذنا « بالاكشاف الجديد » الذي يذهب فضل اكتشافه إلى البروفسور غيوم بأن المسجد الأقصى كان بالجعرانة<sup>(٩)</sup> والمسلمون بعقلهم الخرافي حولوه إلى القدس<sup>(١٠)</sup> ولا يبدو أن عقول الناس حتى الآن بلغت إلى مستوى يقبل هذا « الاكتشاف » .

أضف إلى ذلك ، أن الزهري ليس الراوي الوحيد لهذا الحديث بل هناك رواة عديدون وأذكر هنا بعضهم فقط .

الحديث - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ورواته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- ١ - عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١١)</sup> .
- ٢ - قاسم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٢)</sup> .
- ٣ - قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٣)</sup> .
- ٤ - إبراهيم بن سهل عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٤)</sup> .
- ٥ - قاصم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٥)</sup> .
- ٦ - مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٦)</sup> .

(٩) موضع على بعد أربعين كيلومتراً من مكة ، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي .

(١٠) Guillaume, A. *Where was al-Masyid al-Aqsa?* al-Andaluse, Madrid, 1953 pp. 323-336.

(١١) حم ٧:٣، ٥١، م الحج ٤١٥، خ الصوم ٦٧ .

(١٢) حم ٣:٣٤ .

(١٣) حم ٣:٤٥ .

(١٤) حم ٣:٧٧ .

(١٥) الطبراني ، الأوسط ١: ٢٦١ - أ ، تاريخ الفسوي ٣: ٨٩ - أ .

(١٦) حم ٣: ٥٣ .

- ٧ - عبد الحميد عن شهر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٧)</sup>
- ٨ - ليث عن شهر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٨)</sup> .
- ٩ - عبد الملك بن عمير عن عكرمة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٩)</sup> .
- ١٠ - أبان بن ثعلبة عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٢٠)</sup> .
- ١١ - عبد الملك عن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بصرة الغفاري<sup>(٢١)</sup> .
- ١٢ - يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله عن أبي بصرة الغفاري<sup>(٢٢)</sup> .
- ١٣ - هشام عن نافع عن ابن عمر<sup>(٢٣)</sup> .
- ١٤ - سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي<sup>(٢٤)</sup> .
- ١٥ - يزيد بن أبي مریم عن قزعة عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢٥)</sup> .
- ١٦ - محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢٦)</sup> .
- ١٧ - محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢٧)</sup> .
- ١٨ - عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة<sup>(٢٨)</sup> .
- ١٩ - الزهري عن سعيد عن أبي هريرة<sup>(٢٩)</sup> .

إذن بأي منطق نستطيع أن ننسب فضل « وضع » هذا الحديث للزهري وحده ونتجاهل هؤلاء وكثيرين غيرهم ، إذ من الواجب إشراك غيره معه .

(١٧) حم ٣: ٦٤ .

(١٨) حم ٣: ٩٤ .

(١٩) حم ٣: ٧١ .

(٢٠) الطبراني ، الأوسط ٢: ٣ - أ .

(٢١) حم ٦: ٧ .

(٢٢) حم ٣: ٣٩٧ .

(٢٣) الطبراني ، الأوسط ٢: ١٠٥ - أ .

(٢٤) الطبراني ، الأوسط ١: ٢١٠ - أ ، للمجم الصغير ٩٧ - ٩٨ .

(٢٥) جه إقامة ١٩٦ ، تاريخ الفسوي ٣: ٨٩ - أ ب .

(٢٦) حم ٦: ٧ ، تاريخ الفسوي ٣: ٨٩ - أ .

(٢٧) حم ٢: ٥٠١ ، دي الصلاة ١٣٢ .

(٢٨) م الحج ٥١٣ .

(٢٩) خ فضل الصلاة ١ ، م الحج ٥١١ ، ن مساجد ١٠ ، حم ٢: ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ .

نكتفي بمثال واحد من انتقادات غولتسهر وننظر إلى حصيلة مستشرق آخر وهو  
فنسك

والأستاذ فنسك ذائع الصيت في الأوساط العلمية لما قام به من جهد جبار في  
تأليف المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

### فنسك ونقده للحديث بناء على المتن :

يقول فنسك : لقد تطورت النظريات وكذلك العمل بعد وفاة محمد صلى الله  
عليه وسلم بعدة قرون . وهذا التطور منح للقادة الروحيين فرصة لبيان روح الإسلام  
في الأحاديث ومن أهمها على الاطلاق حديث ( العقيدة والشهادة ) وبنى الإسلام على  
خمس<sup>(٣٠)</sup> .

والدليل على وضع هذين الحديثين - في نظر فنسك - بعد وفاة النبي صلى الله  
عليه وسلم بعدة عقود على يد الصحابة هو كالاتي :

لم يكن لدى النبي صلى الله عليه وسلم أية صيغة يجب إتقانها لمن يدخل في كنف  
الإسلام . وعندما التقى المسلمون بالمسيحيين في الشام ووجدوا عند النصارى كلمة  
شعروا بحاجة إلى شيء يماثلها ، فاستخرجوا روح الإسلام في شكل هذين الحديثين .  
وبما أن هذا الحديث يشتمل على الشهادتين ، لذلك لا يمكنه أن يقبل أن هذا  
الحديث صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويعرف فنسك جيداً أن التشهد جزء من التشهد الذي يقرأ في نهاية كل ركعتين  
في الصلاة ، وكان من المفروض أن يعدل نظريته ، لكنه عدل الصلاة نفسها ، فادعى  
أن الصلاة نفسها وصلت إلى شكلها النهائي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣١)</sup> ،  
ومن الغريب جداً أن القرآن يأمر بالصلاة عشرات المرات<sup>(٣٢)</sup> والأحاديث الخاصة  
بالصلاة تصل إلى الآلاف ، بالرغم من هذا يزعم فنسك أن النبي صلى الله عليه

(٣٠) Wensink, A. J. *The Muslim Creed*, p. 19, see also p. 32.

(٣١) Wensink, A. J. *The Muslim Creed*, p. 32.

(٣٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ٤١٣ - ٤١٤ .

وسلم لم يعلم أتباعه الصلاة وتركها ناقصة ، وقد أخذت شكلها النهائي على أيدي الصحابة؟؟ .

لكن الأمر لا ينتهي إلى هنا . الصلاة في الإسلام جماعية ، وكان المسلمون يصلون جماعة ، كما هو واضح في الآيات القرآنية نفسها . وفي السنة الأولى أو الثانية وجد الأذان والقرآن نفسه يشير إليه<sup>(٣٣)</sup> والشهادتان جزء من الأذان ، إذا ثبت هذا فكل ما كتبه فنسك من « التدقيقات والتحقيقات » يصبح كلاماً فارغاً بل هراء إلا إذا كان فنسك يفكر في إدخال الأذان في وقت متأخر أيضاً لعله بعد الاقتباس من النصارى البيزنطيين . وهذا مثال لنقد مستشرق أفنى عمره في تأليف المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . وسنبحث الآن في انتقادات عميد المستشرقين في الوقت الحاضر وهو البروفسور شاخت .

#### البروفسور شاخت ونقده للحديث بناء على المتن :

ألف موسى بن عقبة الأسدي ( مات سنة ١٤١ هـ )<sup>(٣٤)</sup> مولى بني الزبير بن العوام كتاباً في المغازي<sup>(٣٥)</sup> أثنى عليه الأئمة الأعلام . كان مالك بن أنس يقول : « عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة »<sup>(٣٦)</sup> .

لا نعرف شيئاً عن كتابه المغازي في الوقت الحاضر إلا الاقتباسات التي في بطون الكتب ، مثل تاريخ الطبري<sup>(٣٧)</sup> والدرر في المغازي والسير لابن عبد البر<sup>(٣٨)</sup> وغيرهما . وهناك مخطوطة في برلين رقم ١٤٤٥<sup>(٣٩)</sup> تشتمل على بضعة عشر حديثاً منتخبة من

(٣٣) سورة الجمعة ٩ .

(٣٤) تهذيب التهذيب ١٠ : ٣٦٢ .

(٣٥) تذكرة الحفاظ ١٤٨ .

(٣٦) الجرح والتعديل للرازي ١/٤ : ١٥٤ انظر أيضاً التهذيب ١٠ : ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣٧) انظر على سبيل المثال الطبري ١ : ٢٩٨١ ، ٢٩٩٨ ، ٣٠٧٣ ، ٣١٠٣ ، ٣١٣٧ .

(٣٨) انظر مثلاً : ٥٦ ، ٥٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ .

(٣٩) تاريخ أدب العرب لبروكلمان ٣ : ١٠ ( الترجمة العربية ) .

مختلف أجزاء المغازي ، لعلها من انتخاب يوسف بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٨٩هـ) ونشرها ادوار سخاو مع ترجمتها بالألمانية والتعليقات عليها<sup>(٤٠)</sup> .

وبعد مضي نصف قرن على نشر تلك المخطوطة ، كتب البروفسور جوزيف شاخت مقالة : « على كتاب المغازي لموسى بن عقبة » وانتقد فيها الأحاديث الواردة في المنتخب<sup>(٤١)</sup> .

هذه المقالة تمنحنا فرصة ذهبية للاطلاع على منهج شاخت في نقد الحديث المبني على المتون ، وما عسى يمكننا أن نضيف إلى مناهج المحدثين أو على الأقل يثبت لنا عدم جدوى منهج المحدثين في نقدهم .

يقول شاخت : إنه نادى بالعودة إلى النقد العميق في دراسة الأحاديث . وقال : إنه وصل إلى النتيجة الآتية :

إن جزءاً هاماً من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الفترة المدنية ، كما ظهرت في كتابات النصف الثاني من القرن الثاني ، يرجع في أصله إلى عهد قريب جداً من الكتابة ، ولذلك ليست له أية قيمة تاريخية إذ بعد مضي قرن ونصف لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم تقريباً ، ما بقيت في ذاكرة الجماعة إلا تصورات غامضة مبهمه عن نبيهم ، بالرغم من هذا ، بذلت الجهود لسد النواقص وأضيفت الرتوش والألوان وربت المواد ترتيباً منهجياً وصيغت بشكل الأحاديث مع إضافة الأسانيد . وكان كل ذلك في القرن الثاني الهجري<sup>(٤٢)</sup> .

هذه « النتائج » التي وصل إليها شاخت - في نظره - بعد دراسته للأحاديث الفقهية ، أراد أن يطبقها في ميدان السيرة أيضاً ، ولذلك اختار لهذا الغرض « المنتخب » من مغازي موسى بن عقبة .

Sachau: *Das Berliner Fragment des Musa Ibn Ukba*, Sitzung. der Phil. Hist Classe, Feb. 1904 ( ٤٠ )

pp. 465-470.

Schacht, J. *On Musa b. 'Uqba's "Kitāb al-Maghāzī"*, Acta Orientalia, 1953, vol xxi, pp. ( ٤١ )

288-300.

. *ibid.*, p. 290 ( ٤٢ )

وأنا بدوري أختار بعض الأحاديث التي تكلم عنها شاخت ، كنموذج للنقد ، وليس هدفي هو نقد مقالته من أولها إلى آخرها ، لأن ذلك يتطلب مجالا أوسع .  
وقبل البدء بنقل آرائه ومناقشتها ، يحسن بنا أن ننقل النصوص أولا ، لنتمكن من الرجوع إليها بسهولة ، ولهذا الغرض نأخذ الحديث رقم ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المنتخب المطبوع .

#### الحديث رقم (٦) :

قال ابن شهاب ، ثنا أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : « لا والله لا تدرؤا درهماً » .

#### الحديث رقم (٨) :

« ثنا اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، قال : قال سالم بن عبد الله ، قال عبد الله ابن عمر ، فطعن بعض الناس في إمارة أسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله . وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس كلهم إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده ، فاستوصوا به خيراً من بعدي فإنه من خياركم » .

#### الحديث رقم (٩) :

« قال موسى ، قال سالم بن عبد الله ، قال عبد الله بن عمر : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستثني فاطمة رضي الله عنها » .

#### الحديث رقم (١٠) :

« قال موسى بن عقبة ، حدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك يقول : حزنت على من أصيب بالحرّة من قومي ، فكتب إلي زيد بن أرقم ، وبلغه شدة حزني يذكر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأنصار ، ونسأل الفضل في أبناء الأنصار » .

نقد شاخت لهذا المنتخب من مغازي موسى بن عقبة :

يقول شاخت معلقاً على هذا المنتخب : إن محتويات المنتخب من الأحاديث من النوع الذي نتوقعه في منتصف القرن الثاني . ولا يمكن تجاهل الأثر العباسي في هذه الأحاديث ، وهي ذات نزعة شديدة ضد العلويين . خاصة والعطف الظاهر إلى خلافة أبي بكر يشير إلى أنها انتحلت في وقت متأخر نسبياً من بدء الدولة العباسية . ولذلك من الصعوبة بمكان أن نقبل أن موسى بن عقبة كان مؤلفاً لهذا الكتاب ، لأنه مات في بدء الدولة العباسية .

انتقادات شاخت على الأحاديث المختارة من المنتخب مفصلة :

الحديث رقم (٦) :

قال شاخت : يحاول هذا الحديث أن يلفظ الجمل لمصلحة الأسرة الحاكمة – العباسيين – بقصة أسر جدهم الأعلى الذي كان يحارب ضد النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي أسره المسلمون فكان عليه أن يفدى .

الحديث رقم (٨) :

روى اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة (المتوفى في حدود ١٦٠ هـ) ، هذا الحديث عن سالم بن عبد الله (المتوفى ١٠٦ هـ) مباشرة ، ولم يروه عن طريق موسى بن عقبة . ولسد هذه الهوة الزمنية أدخل اسم موسى بن عقبة فيما بينها كما نرى عند البخاري مثلاً ، وبالطبع أدخل هذا التحسين في الإسناد في وقت متأخر . لذلك لا يمكننا أن نعتبر هذا الحديث جزءاً أصيلاً من كتاب المغازي الأصلي لموسى بن عقبة .

الحديث رقم (٩) :

ينكر هذا الحديث الامتيازات لسلالة النبي صلى الله عليه وسلم في القانون الجزائري – قانون العقوبات – لذلك يعتبر هذا الحديث ضد العلويين .

## الحديث رقم (١٠):

يمدح هذا الحديث حزب الأنصار الذي كان موالياً للحكام وفي صف العباسيين .  
وعلى هذا الأساس لا تصح نسبة هذه الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
ولكن يا ترى هل هذا الاستنتاج العقلي والنقد المبني على « الحقائق التاريخية »  
متفق عليه بين المستشرقين أم ثمة استنتاج آخر يعارض ما ذهب إليه شاخت؟

نقد البروفسور غيوم لهذا المنتخب من مغازي موسى بن عقبة :

يقول غيوم معلقاً على كتاب « المنتخب من مغازي موسى بن عقبة » : من الواضح أن موسى بن عقبة يتعاطف مع آل الزبير والأنصار فقط ، بينما العلويون في نظره ليسوا أحسن من أحد ، أما الأمويون فيستحقون عنده اللوم من أجل مذمجة الحرة . ويقدم العباس نائراً ومتمرداً على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجير على دفع الفدية إلى قسارى جهده بسبب مخالفته النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤٣)</sup> .

الرد على نقد المستشرقين :

الرد على نقد الحديث رقم (٦) :

نرى - في ضوء ما نقلنا من قبل - أن غيوم يستنتج من الحديث رقم ٦ الخاص بأسر العباس أن هذا الحديث موجه ضد العباسيين ، بينما يجد فيه شاخت روحاً موالية للعباسيين . ولا نستطيع أن نوفق فيما بين استنتاجاتهما ، إذ لا يمكن الجمع بين النقيضين . . وهذا أول دليل ضد المنهج الذي ينادون به .

ومن الناحية الثانية أن العباس بن عبد المطلب كان عم النبي صلى الله عليه وسلم ، والعم صنو الأب . ومكانته معروفة في الشرق بأكمله ، وكان من الممكن أن يعفو عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما رغب فيه الأنصار أيضاً ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رفض قائلاً : « لا والله ، ولا تذرنا درهماً » . إذن لم يظهر النبي صلى الله عليه وسلم أي عطف على العباس في هذه الحادثة . لذلك كان قول شاخت بأن فيه

Guillaume, A. *The Life of Muhammad*, Introduction, p. xlvii. (٤٣)

مبدأ نحو العباسيين كلام يناقض العقل والمنطق . علاوة على ذلك إن كان هذا الحديث من نسج الخيال ، وقد وضع في عهد العباسيين ، وذلك لمصلحتهم وبعد مضي فترة من حكمهم ، فلم لم يحاول العباسيون قلب الحادث رأساً على عقب؟ ولم لم يفكر العباسيون في تبييض صحيفة جدهم؟ وعلى الأقل كان من الممكن حذف الكلمة : لا والله لا تدرؤا درهماً ، حتى لا يرى الناس العباس - جد الخلفاء العباسيين - مضطراً إلى دفع آخر درهم .

وإذا كان الأمر - كما يدعي شاخت - أن هذه الأحاديث إنما وضعت في عهد العباسيين ضد العلويين ، فلم لا يكون الوضع في القرن الأول نفسه عندما اشتد الخلاف بين العلويين والأمويين . أو لم يكن الزهري يشتغل مع الأمويين؟ فإذا ما المانع أن يكون الحديث وضع في القرن الأول؟ لذلك يمكننا أن نتساءل ما هو السبب الوجيه الذي يدفعنا إلى أن نقبل هذا الادعاء بأن هذا الحديث جاء إلى عالم الوجود في النصف الثاني من القرن الثاني ولا يمكن أن يكون معروفاً قبل ذلك؟ .

#### الحديث رقم (٨) :

لقد أنكر شاخت أن يكون هذا الحديث في أصل كتاب موسى بن عقبة ، وبني هذا الحكم على وجود خطأ في الإسناد ، وفي الواقع ليس هذا الخطأ في الإسناد ، لكنه في نسخ الإسناد .

أولاً : أن هذه المخطوطة ليست بخط موسى بن عقبة بل إنها انتخبت في القرن الثامن . ثم لا توجد من هذا المنتخب إلا نسخة واحدة اعتمد عليها المحقق في طبعتها .

والمعروف لكل من يشتغل في التحقيق أن النظر ينخدع في نقل الجمل والكلمات خاصة إذا كانت متكررة . وبما أن الراوي هو اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة والمؤلف موسى بن عقبة فتكرار كلمة عقبة كاف لارتكاب هذا النوع من الخطأ . أو كانت العبارة الأصلية : اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عقبة فسقطت كلمة عن ، والاحتمال الأول أرجح . على كل ، هذا النوع من الخطأ معروف لدى المحققين كافة ، فالبناء على هذا الخطأ في النسخ للرد على هذا الحديث بناء تعسفي ، وكلام غير علمي إلا إذا

قلنا : إن الإنسان لا يخطئ أبداً . وإذا اعتبرنا هذا المبدأ صحيحاً فيقع البروفسور شاخت في مشكلة كبيرة .

فثلاً : نقل سيخو - عند نشره لهذا المنتخب - إن الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، بينما في صورة المخطوطة التي نشرها مع المقال : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

يا ترى هل كان هذا عمداً منه ، للبروفسور شاخت أن يقول ذلك ، أما أنا فأقول إنه خطأ في النسخ لا غير . بل البروفسور شاخت يقع في مشكلة أخرى أكبر من ذي قبل .  
قال شاخت :

إن ابراهيم النخعي يعرف أن القنوت في الصلاة بدعة استحدثت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بفترة في عهد علي ومعاوية . ويؤكد ابراهيم هذه الحقيقة بأنه ليس هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر وعمر بهذا الصدد . كما يظهر بمراجعة كتاب الآثار لأبي يوسف<sup>(١٤)</sup> .

ومن الغريب في الموضوع أننا نجد في كتاب الآثار المشار إليه عكس ما يدعيه شاخت . فهناك حديث متصل الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإثبات القنوت وحديث آخر مرسل .

لا ندري أي موقف يختار شاخت لنفسه الآن . هل كان متعمداً أم مخطئاً في النقل ، على كل له كامل الحرية إن أراد أن يختار الشق الأول ، أما أنا فأقول : إنه ربما كان مخطئاً ، والخطأ والسهو والنسيان من فطرة الإنسان . وإذا كان الأمر هكذا فالكلام نفسه يقال عن الخطأ الواقع في نسخ إسناد الحديث رقم / ٨ .

ثانياً : الحديث رقم / ٩ الذي يذكر إسناد موسى عن سالم فهو في الواقع جزء من الحديث رقم / ٨ وليس حديثاً منفصلاً ، كما سنرى بعد قليل .

*The Origins of Muhammadan Jurisprudence*, p. 60. (١٤)

## الحديث رقم (٩) :

يقول شاخت : الحديث رقم / ٩ ضد العلويين ، لأنه ينكر امتياز العلويين في القانون الجنائي . ولكن هل طلب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه امتيازاً في القانون الجنائي ، ألم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه للقصاص ؟ وهل هناك إشارة - ولو من بعيد - يفهم منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أو سلالته فوق التشريع ؟ ألم يقل : « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . أليست مساواة الناس كلهم أمام القضاء وأمام الشريعة شيئاً مطلوباً وأمرأً حسناً ؟ بدلا من أن يرى شاخت في هذا الحديث مساواة المسلمين كافة أمام الشريعة إذا هو يجد فيه عناصر ضد العلويين . وهل ادعى علي رضي الله عنه نفسه يوماً ما أنه فوق الشريعة ؟ إذن على أي أساس يعتبر هذا الحديث ضد العلويين ؟

من ناحية أخرى فإن شاخت لم يفهم معنى الحديث نفسه . إذ هذا الحديث لا صلة له بالنظام الجزائي وقانون العقوبات . وفي الواقع الحديث رقم / ٩ ليس حديثاً مستقلاً بل هو جزء من الحديث رقم / ٨ . وقد أخطأ سخاو - بسبب تكرار السند - فعده حديثاً ثانياً مستقلاً . وتبعه شاخت في خطئه بدون أن يعمن النظر . وهذا الحديث لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى قوانين العقوبات ، بل يشير بكل بساطة إلى إمارة أسامة واعتراض بعض الناس عليها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أسامة أحب الناس إلي » .

أضاف إليه ابن عمر قائلاً ، عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسامة أحب الناس إلي » لم يستثن فاطمة ولا غيرها .

ولقد روى الطيالسي هذا الجزء من الحديث عن طريق حماد عن موسى بن عقبة ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسامة أحب الناس إلي ، ولم يستثن فاطمة ولا غيرها<sup>(٤٥)</sup> . كذلك يوجد هذا الحديث بشطريه في مصادر أخرى .

(٤٥) للتفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٤٦٧ - ٤٦٨ .

فقد روى ابراهيم بن طهمان ( ١٦١ هـ ) هذا الحديث في مشيخته عن موسى بن عقبة مباشرة<sup>(٤٦)</sup> . كما روى هذا الحديث بكامله الطبراني ( ٣٦٠ هـ ) من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة<sup>(٤٧)</sup> .

### الحديث رقم (١٠) :

قال شاخت : الحديث رقم / ١٠ يمدح الأنصار الذين كانوا في صف العباسيين ، لذلك هذا الحديث موجه ضد العلويين . لكن مع الأسف نقل الشيعة هذا الحديث في كتبهم مرة بعد أخرى<sup>(٤٨)</sup> وهذا يدعوننا إلى الشك في استنتاج شاخت نفسه . لأنه مما لا شك فيه أن الشيعة أخرجوا كافة الصحابة – عدا عدة أشخاص – من حظيرة الإسلام ، بالرغم من هذا نقلوا هذا الحديث في كتبهم وكأنهم قد أصابهم العمى فلم يروا أن هذا الحديث ضد العلويين ، ولم ينتبه إليه إلا البروفسور شاخت فقط . من ناحية أخرى يجد غيوم هذا الحديث موجهاً ضد الأمويين ، لأن هذا الحديث يقرعهم على مذبح الحرية . وفي الواقع نحن لا نستطيع أن نوافق غيوم إلا إذا أردنا أن نجري على خلاف السنن الطبيعية التي تسود حياة الناس ، ونقول : بأن على الجماهير أن تمجد المجرم والقاتل . وبناء على ذلك ينبغي للعالم الغربي أن يمجد هتلر الزعيم النازي الذي دمر حياتهم .

ومن ناحية ثانية ، فإن الأنصار هم الذين آووا النبي صلى الله عليه وسلم وآزروه وناصروه في وقت اضطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلى الهجرة من بلده ، وقد أراد أهل مكة قتله ، فدافع عنه الأنصار ، وجاهدوا في الله وقدموا كل ما يملكون من غال ورخيص ومن نفس ومال لذلك كان من الطبيعي أن يشكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم ، لأنه هو القاتل : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .

(٤٦) انظر جزء ابراهيم بن طهمان ورقة ٢٥٠ - ١ .

(٤٧) المعجم الكبير ٣٨١:٥ - ١ .

(٤٨) المجلسي ، بحار الأنوار ١٥٩:٢١ - ١٦٠ ، مجمع البيان للطبراني ١٨:٥ - ٢٠ ، انظر أيضاً ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٢:٢٥٢ .

إذن ما هي الاستحالة العقلية أو العادية في قبول هذا القول بأنه صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وما الذي يدفعنا إلى الانتظار حتى منتصف القرن الثاني لولادة هذا الحديث؟ وما موقفنا من الآيات الصريحة الواضحة في مدح الأنصار أنفسهم؟ قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ [التوبة ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ﴾ [التوبة ١١٧].

وقال تعالى: ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر ٩].

وفي الواقع أننا لا نجد كلمة في هذا الحديث في مدح الأنصار، بل هناك استغفار ودعاء. والله سبحانه وتعالى هو الذي أمر نبيه بالاستغفار. قال تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [آل عمران ١٥٩].

فالقرآن يعطي الأنصار أكثر مما أعطوا في الحديث رقم / ١٠. فإذا كان هذا الحديث لا بد وأنه اخترع في منتصف القرن الثاني أو بعده لمصلحة الأنصار الموالين للعباسيين والمعادين للعلويين، فلا ندري من الذي اخترعه ومتى اخترع هذه الآيات القرآنية التي أعطت الأنصار أضعاف ما أعطاهم هذا الحديث!!

هذه نماذج من نقد كبار المستشرقين من القرنين الماضي والحاضر، والقارى يستطيع أن يقوم مدى نجاح هؤلاء في نقد المتن بمعزل عن منهج المحدثين.

ومن نافلة القول أن نقول إن هذا ليس منهجاً بل هو اتباع لما يهوونه بدون مراعاة عقل أو منطق. لذلك لا يمكن اعتبار «منهجهم» منهجاً علمياً لأنه لا يحمل في طياته صفات المناهج العلمية، إذ ركيزته الهوى لا غير.

وقد قام الغربيون بنقد كتبهم المقدسة ، وادعى بعضهم استعمال ذلك المنهج في نقد الأحاديث النبوية ، وفي الصفحات القادمة نبحت مدى جدوى هذا المنهج في نقد الأحاديث النبوية .

### نقد الأحاديث ومنهج نقد الصيغة Form Criticism

لقد تحدث وليم موير في مقدمة كتابه « حياة محمد » صلى الله عليه وسلم عن مصادر السيرة النبوية ، فقال : إن الأحاديث قد دونت في وقت متأخر ، على الأقل بعد مائة سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، بالإضافة إلى ذلك ان المدونات القديمة ليست في أيدينا ، لذلك لا يمكن الاعتماد على الأحاديث بوصفها مصدراً للسيرة النبوية ، وحتى يمكن الاستفادة منها ، طالب موير أن يستعمل في نقد الأحاديث المنهج المتبع في نقد روايات الكتب المقدسة لدى اليهود والنصارى .

وبعد فترة من الزمن اقترح البروفسور روسون لنقد الأحاديث النبوية استعمال المنهج المسمى (نقد الصيغة Form Criticism) المستعمل لنقد نصوص الأناجيل وهو يصرح بنفسه أن هذا المنهج ليس متفقاً عليه بين الباحثين في كتب العهد القديم والجديد . وعلينا أن نعرض بإيجاز أسس منهج نقد الصيغة Form Criticism ليتضح أن هذا المنهج يخضع لذوق الباحث أكثر من خضوعه « للمنهج العلمي » ، إضافة إلى ذلك هناك فرق جوهري بين الأحاديث النبوية وكتب العهد القديم والجديد . كما سنرى قريباً ، بإذن الله تعالى ، لذلك لا مجال لاستعماله في الأحاديث النبوية .

ولو أنه لا يجوز المقارنة بين الأحاديث النبوية وكتب العهد الجديد لكني أراني مضطراً للمقارنة لإثبات بعض النقاط التي تميز الأولى عن الأخيرة .

في الأحاديث النبوية كل كلام أو فعل أو تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم وصل إلينا عن طريق أشخاص معروفين وعلى وجه العموم موثوقين أيضاً . وأصبحت أسماء هؤلاء الأشخاص كافة كأنها جزء من الكلام النبوي نفسه . كما أننا نملك تراجم الرواة كافة على وجه التقريب ، ونستطيع أن نحدد ولادتهم ووفاتهم وتلمذتهم وتدريسهم ودرجة حفظهم واثقائهم وما شاكل ذلك . فكل شيء واضح ، وكل كلام من النبي صلى الله عليه وسلم نعرف الطريق التي وصل بها إلينا .

أما إذا راجعنا « الكتب المقدسة » وخاصة العهد الجديد فنعود إلى ظلام دامس ،  
نجهل كل شيء ، فلا ندري مؤلفي الكتب ، فضلاً عن معرفتنا بسيرتهم ولا نعلم علم  
اليقين اللغة التي استعملوها في تأليف كتبهم . ولا مقديرتهم العلمية لترجمة كلام  
عيسى عليه السلام من الآرامية إلى اليونانية .

### العهد الجديد :

مؤلفوه : اختلف المؤرخون في شخصيات مؤلفي العهد الجديد .  
ويقول سيرايدون هوسكنز ونوبل ديوي : إن مؤلفي العهد الجديد كانوا غير  
مهتمين بالمسائل مثل اسم المؤلف وتاريخ الكتابة وما شاكل ذلك ، وليس هناك كتاب  
واحد مؤرخ ، والكتب التاريخية — خلافاً للرسائل — للمؤلفين المجهولين .  
على كل حال لم يكد القرن الثاني الميلادي يشارف على الانتهاء حتى وجدنا أن  
هذه الكتب الأربعة نسبت مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى المؤلفين القديسين . ويذكر  
أن أول من ألف هو القديس متى وبعده القديس مرقس ولم يكن مرقس مؤلفاً لهذا  
الكتاب بالمعنى الصحيح بل الكتاب في أصله راجع إلى القديس بطرس ، والقديس  
لوقا كان مؤلفاً للإنجيل الثالث وأعمال الرسل ، وبما أنه كان مصاحباً للقديس بولس ،  
لذلك كتابه في الأصل راجع إلى القديس بولس والقديس يوحنا حواري المسيح عليه  
السلام نشر إنجيله في ايفيس . وهو آخر من ألف إنجيلاً صحيحاً معتمداً عليه . وإذا  
كنا لا نستطيع — مع وجود بعض الدلائل — أن نسمي مؤلفي الأناجيل ، فعملية  
تاريخ التدوين أكثر تعقيداً<sup>(٤٩)</sup> ، ويبدو أنه ليس هناك سبب وجيه لتأمل أن الموضوع لا  
يبقى هكذا . . . وفي الواقع أن هذه الكتب بأقلام مجهولين وبدون تواريخ . وقد  
انبثقت من الكنائس البدائية وكان يظن أنها تمثل الروايات الشفهية الكنسية . لذلك  
إذا أردنا الانتفاع بها فعلينا أن نعاملها باعتبار ما وضعت لأجله وليس لنا حق في  
اعتقاد أنها مضمونة من قبل القديسين المعروفين<sup>(٥٠)</sup> .

Hoskyns, E. and Davey, *The Riddle of the New Testament*, p. 183. (٤٩)

Ibid, pp. 196-201, see also, Bultmann, R. *Form Criticism*, p. 15. (٥٠)

## مصادره :

يميل الباحثون - خلافاً لما كان شائعاً بين علماء النصارى - إلى أن كتاب مرقس سبق في ظهوره بقية الكتب الثلاثة الباقية . وإلى اعتقاد أن متى ولوقا كلاهما استعمالاً مرقس في تأليفهما مع استعمال بعض المصادر الأخرى مكتوبة أو شفوية . لكن ما قيمة مرقس نفسه :

يقول بلتمان : لا ريب أن مرقس أول من ألف وظهر إنجيله بين الأناجيل الأربعة لكنه لا يمكننا أن نقبل كلامه بوصفه تاريخاً حقيقياً للمسيح عليه السلام لأنه في الواقع قد سيطرت عليه عقائد الكنيسة والتصور العقائدي عن المسيح نفسه . ورتب المواد التي كانت بين يديه . وهذا وعد لها حسب نظرياته<sup>(٥١)</sup> .

ويقول ولهاوزن : إن الروايات الشفهية أيضاً تأثرت بعقائد الكنيسة البدائية وغمت في مجتمع بدائي ، فهي مشوبة بنظرات المجتمع وتصوراته ، لذلك فهي لا تعطينا صورة صحيحة خالية من الخطأ ولا تعطينا تعليم المسيح نفسه<sup>(٥٢)</sup> .

ويقول كارل كندسين : هناك عدة أجيال اشتغلت في البحث والتنقيب في العهد الجديد بغية استخلاص أعمال المسيح وشخصيته بمساعدة علم التاريخ الحديث . والناس مقتنعون حالياً أن المواد الموجودة في هذه الكتب غير كافية لإعطائنا صورة بسيطة وشبه كاملة لحياة المسيح . كما أصبح واضحاً أن الأناجيل ومصادرها في أول الأمر عبارة عن انعكاسات العقائد لكنائس المسيحية الأولية<sup>(٥٣)</sup> .

إذن هذه الكتب مصادرها مجهولة ، ولا يمكن الاعتماد عليها كلياً ، لأنها لا تمثل آراء وأفكار وتعاليم عيسى عليه السلام بقدر ما تمثل النظريات العقائدية اللاهوتية المسيحية للكنائس البدائية .

والأمر لا يقف عند هذا الحد بل هناك أمر آخر أكثر أهمية من هذا . وهو أنه حصل تحول خطير عند النصارى في نظراتهم وأفكارهم ومعتقداتهم بين الكنيسة الفلسطينية البدائية وبين الكنائس الرومية التي تأثرت بالروح الهيلينية<sup>(٥٤)</sup> .

Bultmann, *Form Criticism*, p. 22. (٥١)

Ibid, p. 22. (٥٢)

Ibid, pp. 96-100 see also, p. 17. (٥٤)

Ibid, p. 81. (٥٣)

ومن الواضح أن الأناجيل الأربعة تمثل التحول الغربي ولا تعطينا فكرة واضحة عن الأفكار السائدة في فلسطين في تلك الأيام .

لغته :

هذه الأناجيل كافة كتبت باللغة اليونانية ، والذي يتفق عليه الجميع أن الأناجيل كلها ما عدا متى كتبت باليونانية أما متى فكتب بالأرامية ثم تترجم إلى اليونانية والأصل ضائع . لكن البحث العلمي لا يؤيد هذا الادعاء ، وأصبح هناك شبه اجماع على أنها كلها كتبت باللغة اليونانية<sup>(٥٥)</sup> .

كما أننا نجعل المؤلفين ونجهل كذلك قدرتهم العلمية التي تؤهلهم لترجمة كلام عيسى عليه السلام من الأرامية إلى اللغة اليونانية . ولا يبدو أن هؤلاء الكتاب كانوا قد وصلوا إلى منزلة كبار الأدباء باللغة اليونانية ، ولذلك لم نجد للأناجيل مكاناً في الأعمال الأدبية .

خلاصة القول أنه حصل هناك تحول خطير في الأفكار المسيحية عندما انتقلت المسيحية من فلسطين إلى الغرب . والكتب التي في أيدينا تعطينا انطباعات وانعكاسات القديسين الغربيين أكثر من الآراء التي كانت سائدة في فلسطين نفسها . وهي مليئة بالأخطاء<sup>(٥٦)</sup> .

وحتى إذا أخذنا الأناجيل الموجودة بين أيدينا والتي تمثل الوجهة الهيلينية (اليونانية) فإننا نصطدم بعقبات عديدة لا يمكن حلها .

من ذلك أن شخصيات المؤلفين مجهولة ، لا نعرف عنهم شيئاً ، فإلى أي مدى يمكننا الاعتماد على أقاويلهم . وإن سلمنا - كما يقولون - بأن معرفة الأشخاص لا تهمننا بقدر ما تهمننا معرفة محتويات الكتاب ، فحتى هذا لا يمكن الركون إليه . لأن

(٥٥) Hoskyns, *The Riddle of the New Testament*, p. 16.

(٥٦) قال P. Auvray و A. Barueq في كتابهما : *Introduction a La Bible* ص ١١١ بأنه يوجد في مخطوطات الأناجيل باللغة اليونانية فقط أكثر من مائتي ألف اختلاف varinats ، بعضها بسيط والبعض الآخر في غاية الخطورة .

هذه الكتب لا تمثل تمثيلاً صحيحاً معتقدات عيسى عليه السلام وتبليغاته بل هي الأخرى ملوثة وملونة بأفكار الكتاب والآراء والمعتقدات الكنسية السائدة في تلك الأيام .

وإذا سلمنا بعد هذا كله بأنه توجد هناك مسحة من كلام سيدنا المسيح الذي تناقله المسيحيون القدامى فإننا نجد عقبة أخرى ، عقبة اللغة ، إذ كيف يمكننا الوثوق بصحة الترجمة من الآرامية إلى اللغة اليونانية .

هذه هي الجاهل والمتاهات أمام الباحث عن الأناجيل ، وهي لا شك ظلمات بعضها فوق بعض .

ولاستخلاص بعض كلمات عيسى عليه السلام والروايات المسيحية الخالية عن تلوين القديسين من هذا الركام نشأ منهج ( Form Criticism ) .

ولكن هذا المنهج نفسه ليس منهجاً علمياً بحتاً ، يمكن الاعتماد عليه اعتماداً كلياً ، ولإثبات هذا أذكر مثالا واحداً :

يقول بلتمان : مثال آخر للطريق التي لعب بها التصور في تطوير المادة القديمية واتقان القصة .

فيذكر لنا لوقا في الاصحاح ٢٣ : ٣٩ - ٤٣ استهزاء وكلام المذنبين المصلوبين مع عيسى .

« وكان واحد من المذنبين المعلقين يجدف عليه قائلاً : إن كنت أنت المسيح فخلص نفسك وإيانا . فأجاب الآخر وانتهره قائلاً . أولاً أنت تخاف الله إذ أنت تحت هذا الحكم بعينه . . . » بينما يذكر مرقس ( ١٥ - ٣٢ ) : « وصلبوا معه لصين واحد عن يمينه وآخر عن يساره . . . » « واللذان صلبا معه كانا يعيرانه »<sup>(٥٧)</sup> « فإنجيل مرقس أقدم من لوقا بالرغم من هذا المصدر القديم يعطينا معلومات أقل من المصدر المتأخر ويرى بلتمان التفاصيل الموجودة في لوقا عبارة عن زيادة رتوش في تصوير القصة واتقانها<sup>(٥٨)</sup> .

Bultmann, R. *Form Criticism*, p. 9. (٥٧)

Ibid, p. 33. (٥٨)

وقد يكون كلام بلتمان صحيحاً وقد لا يكون . وليس من الضروري أن كل ما ورد من الزيادات من المعلومات في المصدر المتأخر مآله التهذيب والتعديل والإضافات والتلوين والترتوش على الصورة القديمة لتصبح أكثر جمالا وقدسية . نعم قد يكون صحيحاً في بعض الحالات وقد لا يكون الأمر كذلك في حالات أخرى . إذ يمكن أن يكون المصدر المتأخر استعمل مصادر أخرى لم تكن معروفة لدى المؤلف القديم . أو المؤلف القديم كان يميل إلى الاختصار فأخذ بلب القصة وترك التفاصيل . أو غير ذلك من الأسباب الوجيهة العديدة المسوغة لوجود تفصيل أكبر في المصادر المتأخرة عما نجده في المصادر المتقدمة .

وعلى كل في كلتا الحالتين نتبين أن طريقة Form Criticism لا تبدو منهجاً علمياً يمكن الاعتماد عليه وعلى نتائجه بكل دقة وطمأنينة .  
ومن الواضح كذلك أنه قد تختلف نتيجة البحث باختلاف الباحثين ونظراتهم وتصوراتهم .

### خلاصة القول :

إن Form Criticism وجد للبحث في منطقة مجهولة مظلمة ذات أشواك لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ، وبالرغم من هذا لا يمكن الاعتماد على نتائجه اعتماداً كلياً ، فكيف يمكن تطبيق هذا المنهج على الأحاديث النبوية ، وشتان ما بين الثرى والثريا .  
وهكذا يتبين لنا بعد الدراسة والتحقيق ، أن المحدثين أوجدوا لأنفسهم منهجاً علمياً رصيناً لنقد الأحاديث النبوية . والمنهج دقيق من ناحية وعملي من ناحية أخرى ، ولم يكن مجرد منهج على الورق بعيد عن واقع الحياة العملية ، بل طبق ويمكن تطبيقه في كل وقت وبكل معنى الكلمة . والمحدثون في انتقاداتهم وفحوصهم سبقوا المؤرخين شوطاً طويلاً ، ولم يلحق بهم منهج البحث التاريخي حتى الآن رغم مختلف الادعاءات والمحاولات .

وقد كشفت لنا الدراسة أيضاً عن مدى تحبط الباحثين الذين استغنوا عن منهج المحدثين في نقدهم للأحاديث معتمدين على المتون مبعدين الأسانيد ، وأثبتت لنا عدم صلاحية هذا المنهج .

كذلك ثبت بكل وضوح أن منهج النقد المستعمل في تنقية المواد من العهد القديم والعهد الجديد لا يسعفنا إطلاقاً في نقد الأحاديث النبوية . فالأحاديث النبوية نسيج وحدها ، والمجموعات الحديثية فريدة لا نظير لها ، لا تخضع إلا لمنهجها الخاص الذي ولد ونما على أيدي علماء المسلمين . ويكون من الخير للعلم والتاريخ وللكتب المسيحية أيضاً أن تستعين بمنهج المحدثين إذا أريد في هذه المجالات التوصل إلى الحقيقة أقرب ما تكون إلى واقع الأشياء .

والحمد لله أولاً وآخراً .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمة الله عليه

هو الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري .

#### ولادته :

ولد سنة أربع ومائتين ، والمراجع المتوفرة بين أيدينا لا تعطينا فكرة واضحة المعالم  
عن أسرة هذا الإمام ، ولا عن طفولته .

- 
- مصادر ترجمته : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣: ١٠٠ .  
طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢: ٣٣٧ .  
الإرشاد للخليلي ١٧٠ - أ .  
تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٨٩ - ٩٢ .  
وفيات الأعيان لابن خلكان ٤: ٢٨٠ .  
تهذيب الكمال للمزي ٦٦١ ب - ٦٦٢ - أ .  
تذكرة الحفاظ للنهجي ٥٨٨ - ٥٩٠ .  
البداية والنهاية لابن كثير ١١: ٢٣ .  
تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ١٢٦ .  
المنهج الأحمد للعليمي ١: ١٤٦ .  
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢: ١٤٤ .

## تحصيله للعلم :

كان أول سماعه للحديث سنة ثمانى عشرة ومائتين<sup>(١)</sup> ، وكان حينذاك فى نحو الخامسة عشرة من عمره . وطاف البلاد الإسلامية مرات عدة ، إذ «رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر»<sup>(٢)</sup> . وآخر قدومه بغداد كان فى سنة تسع وخمسين ومائتين<sup>(٣)</sup> .

## مشايخه :<sup>(٤)</sup>

روى عن ابراهيم بن خالد اليشكري ، و ابراهيم بن دينار الثمار ، و ابراهيم بن زياد ، و ابراهيم بن سعيد الجوهري ، و ابراهيم بن محمد بن عرعة ، و ابراهيم بن موسى الرازي ، و أحمد بن ابراهيم الدورقي ، و أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ، و أحمد بن ابن عبدة الضبي ، و أحمد بن محمد بن حنبل ، و أحمد بن منيع البغوي ، و أحمد بن يوسف السلمى ، و إسحاق بن راهويه ، و إسحاق بن منصور الكوسج ، و بشر بن الحكم العبدى ، و بشر بن خالد العسكري ، و بشر بن هلال الصواف ، و جعفر بن حميد الكوفي ، و حرملة بن يحيى ، و الحسين بن عيسى البسطامي ، و أبي خيثمة زهير ابن حرب ، و سعيد بن منصور ، و سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، و عباس بن عبد العظيم العنبري ، و عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، و عبد بن حميد ، و عبيد الله بن عمر القواريري ، و علي بن حجر السعدي ، و الفضل بن سهل الأعرج ، و القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي ، و قتيبة بن سعيد ، و مجاهد بن موسى ، و محمد بن بشار بNDAR ، و محمد بن رافع النيسابوري ، و محمد بن حاتم بن ميمون السمين ، و محمد بن عبد الله بن ثمر ، و محمد بن المثني ، و محمد بن العلاء ، و محمود ابن غيلان المروزي ، و هارون بن عبد الله ، و هذبة بن خالد ، و الهيثم بن خارجة ، و واصل بن عبد الأعلى ، و يحيى بن معين ، و يحيى بن يحيى النيسابوري ، و يعقوب بن

(١) تذكرة الحفاظ ٥٨٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٠ .

(٣) طبقات الخنابلة لأبي يعلى ١ : ٣٣٧ .

(٤) قائمة مشايخه وتلامذته مأخوذة (مع الاختصار) من تهذيب الكمال للمزي ٦٦١ ب - ٦٦٢ أ .

ابراهيم الدورقي ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي بكر الأعمش ، وأبي مصعب الزهري ،  
وخلق كثير .

**تلاميذه :**

روى عنه الترمذي حديثاً واحداً ، وإبراهيم بن اسحاق ، وإبراهيم بن أبي طالب ،  
وأحمد بن نصر الخفاف ، والحسين بن محمد بن زياد القباني ، وسعيد بن عمرو  
البردعي ، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي الحافظ ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم  
الرازي ، وعلي بن اسماعيل الصفار ، وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازي ، والفضل  
ابن محمد البلخي ، وأبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ، ومحمد بن عبد بن حميد ،  
وأبو حاتم مكي بن عبدان التميمي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو عوانة  
الأسفرائيني ، وخلق .

**سخاؤه :**

قال عنه الذهبي : « كان صاحب تجارة وكان محسن نيسابور ، وله أملاك  
وثرورة »<sup>(٥)</sup> .

**صلته بالإمام البخاري رحمة الله عليه :**

قال الخطيب البغدادي : « إنما قفا مسلم طريق البخاري فنظر في علمه ، وحذا  
حذوه ، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره ، لازمه مسلم وأدام الاختلاف  
إليه ... »<sup>(٦)</sup> .

وقال أحمد بن حمدون القصار : جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن اسماعيل  
البخاري فقبل بين عينيه وقال : « دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد  
المحدثين وطبيب الحديث في علله »<sup>(٧)</sup> .

(٥) المبر ٢: ٢٣٠ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣: ١٠٢ .

(٧) تاريخ بغداد ١٣: ١٠٢ ، الطبقات الكبرى للسبكي ٢: ٢٢٣ .

ولما وقع بين الذهلي والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه ومنع الذهلي طلبه العلم من حضور مجالس البخاري، حتى هجر، وخرج من نيسابور في تلك المحنة، فقطعه أكثر الناس غير مسلم « فإنه لم يتخلف عن زيارته، فأنهى إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديماً وحديثاً، وأنه عوتب على ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه » .

فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى، قال في آخر مجلسه: « ألا من قال باللفظ فلا يجمل له أن يحضر مجلسنا » فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس وخرج من مجلسه، وجمع كل ما كان كتب منه وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد ابن يحيى<sup>(٨)</sup> .

ثناء الناس عليه :

وهو أحد أركان الحديث، قال الخليلي: « وهو أشهر من أن يذكر فضائله »<sup>(٩)</sup> .

مؤلفاته :

كان مسلم من كبار أئمة الحديث، وانعقد الإجماع على جلالته وإمامته وله مصنفات كثيرة، وقد فقد أكثرها. ولقد ذكر ابن النديم بعض مؤلفاته، ولكن المرجع إلى معرفة مصنفاته هو الحاكم، وكل من جاء بعده اعتمد عليه اعتماداً كلياً. وسنذكر من مؤلفاته ما وقفنا عليه من أسمائها مراعين في إيرادها ترتيب أسمائها حسب حروف الهجاء :

(١) الأسماء والكنى<sup>(١٠)</sup> .

وهو أربعة أجزاء، رواه مكّي بن عبدان عن مسلم<sup>(١١)</sup> .  
وطبع هذا الكتاب باسم كتاب الكنى والأسماء بالتصوير من نسخة الظاهرية بتقديم ودراسة بقلم مطاع الطرابيشي، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤ هـ .

(٨) تاريخ بغداد ١٣: ١٠٣ .

(٩) الارشاد للخليلي ١٧٠ - ١ .

(١٠) تذكرة الحفاظ ٥٩٠، فهرست ابن خير الأشبيلي ٣١٢، الرسالة المستطرفة ١٢١ .

(١١) فهرست ابن خير الأشبيلي ٢١٢ .

وقال أبو أحمد الحاكم : « ومن تأمل كتاب مسلم في الأسماء والكنى. علم أنه منقول من كتاب محمد بن اسماعيل حذو القذة بالقذة ، حتى لا يزيد عليه فيه إلا ما يسهل عده ، وتجلد في نقله حق الجلادة ، إذ لم ينسبه إلى قائله »<sup>(١١)</sup> ، وتوجد مخطوطات من هذا الكتاب<sup>(١٢)</sup> في مكتبة شهيد علي باستانبول رقم ١٩٣٢ في ٥٧ ورقة .

وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق ، مجموع من ٤١ - ١٠٤ ب .  
وفي مكتبة أحمد الثالث باستانبول رقم ٢٩٦٩ من الورقة ٤٠٠ - ٤٦٠ ،  
ونسخت في سنة ٦٢٦ هـ .

وفي مكتبة طلعت رقم ١٢٧ بدار الكتب المصرية ٧٦ ورقة .

(٢) افراد الشاميين<sup>(١٤)</sup> .

(٣) كتاب الأقران<sup>(١٥)</sup> .

(٤) كتاب الانتفاع بأهـب السباع<sup>(١٦)</sup> وسماء الكتاني : الانتفاع بمجلود السباع<sup>(١٧)</sup> .

(٥) كتاب أولاد الصحابة<sup>(١٨)</sup> .

(٦) كتاب أوهام المحدثين<sup>(١٩)</sup> .

(٧) كتاب التاريخ<sup>(٢٠)</sup> .

(٨) كتاب التمييز<sup>(٢١)</sup> وسنفرد الكلام عنه فيما بعد .

(٩) الجامع على الأبواب .

---

(١٢) الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢: ٢٢٥ ، وكلام أبي أحمد الحاكم غير دقيق ، وفيه نحن على الإمام مسلم ويتضح

هذا لكل من درس أو يدرس الأسماء والكنى .

(١٣) انظر تفصيل ذلك في تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٣٦٩ .

(١٤) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(١٥) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(١٦) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(١٧) الرسالة المستطرفة ٤٦ .

(١٨) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(١٩) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٢٠) فهرست ابن النديم ٢٣١ .

(٢١) فهرست ابن خير ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠ ، تاريخ التراث العربي ٣٦٩ ، فهرس مخطوطات الظاهرية ، ناصر

الدين الألباني المجموع ١١ (من ١ - ١٥) .

قال الحاكم النيسابوري : « رأيت بعضه »<sup>(٢٢)</sup> .

(١٠) كتاب حديث عمرو بن شعيب<sup>(٢٣)</sup> .

(١١) رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم .

وتوجد مخطوطة منه في دار الكتب الظاهرية برواية مكّي بن عبدان . وعليها سماع

الخطيب البغدادي<sup>(٢٤)</sup> .

(١٢) كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل<sup>(٢٥)</sup> .

(١٣) الصحيح المسند، وهو أعظم مؤلفاته، وأشهر من أن يكتب عنه في هذه

العجالة . وهو «المسند الصحيح المختصر من السنن ينقل العدل عن العدل عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم» فهرست ابن خير ٩٨ . وقال ابن النديم : وله من الكتب

«كتاب الصحيح» مات ابن النديم سنة ٣٨٠ .

(١٤) كتاب الطبقات<sup>(٢٦)</sup> وصفه ابن خير الأشيبلي بقوله : «في جزء كبير لمسلم بن

الحجاج في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(٢٧)</sup> .

ويروي ابن خير الأشيبلي هذا الكتاب عن طريق أبي سعيد البلخي عن مسلم رحمه

الله . وتوجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث باستانبول رقم ٦٢٤ ، السورقة من

٢٧٩ - ٢٩٧<sup>(٢٨)</sup> ، وهذه المخطوطة برواية أبي محمد داود بن سليمان الكرمانى عن مسلم

رحمه الله . جاء فيه :

«ذكر تسمية من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين صحبوه ،

ومن روى عنه صلى الله عليه وسلم ممن رآه ولم يصحبه لصغر سن أو نأى دار»<sup>(٢٩)</sup> .

وذكر التابعين بعد نهاية ذكر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقال : ذكر

تابعي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على طبقاتهم وأزمانهم وبلدانهم»<sup>(٣٠)</sup> .

(٢٢) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ٩٠ ، الرسالة المستطرفة ٤١ .

(٢٣) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٢٤) انظر تاريخ التراث العربى ٣٦٩ .

(٢٥) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٢٦) الفهرست لابن النديم ٢٣١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠ ، الرسالة المستطرفة ١٣٨ .

(٢٧) فهرست ابن خير ٢٢٥ .

(٢٨) انظر تاريخ التراث العربى ٣٦٩ .

(٢٩) انظر المخطوطة الورقة ٢٨٠ - أ . (٣٠) انظر المخطوطة الورقة ٢٨٠ - أ .

(١٥) كتاب العلل<sup>(٣١)</sup> .

(١٦) كتاب المخضرمين<sup>(٣٢)</sup> .

(١٧) المسند الكبير على الرجال<sup>(٣٣)</sup> .

قال الحاكم : « ما أرى أنه سمع منه أحد »<sup>(٣٤)</sup> .

(١٨) كتاب مشايخ الثوري<sup>(٣٥)</sup> .

(١٩) كتاب مشايخ شعبة<sup>(٣٦)</sup> .

(٢٠) كتاب مشايخ مالك<sup>(٣٧)</sup> .

هذه الكتب الثلاثة يرويها ابن خير الأشبيلي عن طريق محمد بن أحمد بن زهير

الطوسي عن مسلم رحمه الله .

(٢١) كتاب الوجدان .

لقد اختلف الباحثون في تسمية هذا الكتاب .

فذكر الذهبي كتاب الوجدان وكتاب الأفراد فكأنهما كتابان<sup>(٣٨)</sup> ، ويسميه فؤاد

سزكين « المنفردات والوجدان »<sup>(٣٩)</sup> .

وذكره الكفائي باسم كتاب الوجدان<sup>(٤٠)</sup> .

وهناك كتاب آخر يشبه موضوعه هذين الكتابين ، وهو : « كتاب من

ليس له إلا راو واحد » هكذا ذكره كل من ابن خير الأشبيلي<sup>(٤١)</sup> والنسوي<sup>(٤٢)</sup> ،

والذهبي<sup>(٤٣)</sup> .

(٣١) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ ، الرسالة المستطرفة ١٤٧ .

(٣٢) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٣٣) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ ، الرسالة المستطرفة ٦١ .

(٣٤) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٣٥) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٣٦) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٣٧) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٣٨) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٣٩) تاريخ التراث العربي ٣٦٩ .

(٤٠) الرسالة المستطرفة ٨٦ .

(٤١) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

(٤٢) تهذيب الأسماء واللغات ٩٠ .

(٤٣) الفهرست لابن خير ٢١٢ .

أما ابن النديم فيذكر: كتاب المفرد وكتاب الأحاد<sup>(٤٤)</sup>.  
فيا ترى هل هذه ثلاثة كتب: كتاب الوجدان، وكتاب الافراد، وكتاب من  
ليس له إلا راو واحد، أو هما كتابان، أو هو كتاب واحد يختلف الناس في  
تسميته، والأخير هو الأرجح عندي. ومن كتاب المفردات والوجدان نسخة ببانكيبور  
بالهند رقم ٦٩١، في ست وعشرين ورقة، كما توجد نسخة أخرى منه في المكتبة  
السعيدية بميذر آباد، الهند، ورقه حديث ٣٥٢ (من ق ٦٦ ب - ٧٩ ب) وطبع  
هذا الكتاب طبعة حجرية في أكره بالهند سنة ١٣٢٣ هـ<sup>(٤٥)</sup>. ويروي ابن خير الأشبيلي  
كتاب الافراد عن طريق مكّي بن عبدان عن مسلم رحمه الله، وكذلك النسخة  
المطبوعة منه برواية مكّي بن عبدان.

#### وفاته:

توفي الإمام مسلم رحمه الله عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب  
سنة إحدى وستين ومائتين...<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٤) الفهرست لابن النديم ٢٣١.

(٤٥) انظر تفصيل ذلك في تاريخ التراث العربي ٣٦٩.

(٤٦) تاريخ بغداد ١٣: ١٠٣ - ١٠٤.

## نسختنا ، وصفها ، تحقيق اسمها وصحة نسبتها إلى المؤلف

هذه المخطوطة فريدة في بابها وهي من نفائس دار الكتب الظاهرية بدمشق مسجلة تحت رقم مجموع ١١ (ق ١ - ١٥) وذكرها الأستاذ ناصر الدين الألباني . في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، المنتخب من مخطوطات الحديث قائلاً : « كتاب التمييز ، الجزء الأول .

مجموع ١١ (ق ١ - ١٥) نسخة عتيقة جداً ، لعلها كتبت في عصر المؤلف فإن كاتبها افتتح الكتاب بعد البسملة بقوله : قرىء على أبي حاتم مكى بن عبدان قال : سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول : بالله نستعين وبحوله نجيب .

وكان ذهب من النسخة الورقة الأولى منها ، فاستدركت بخط جميل من خطوط القرن السابع أو الثامن ، ولما كان حرفه أكبر من حرف النسخة ، اضطر الكاتب بأن يكتب بقية الورقة في ورقة ثانية صغيرة ، وجعلها ذيلًا لها<sup>(٤٧)</sup> .

وذكر الشيخ الألباني بالهامش عن هذا الكتاب ، فقال : « ذكر السمعاني في « التحبير » (١/١١٩) أنه « سمعه من لفظ شيخه أبي القاسم محمود بن عبد الرحمن ابن القاسم البستي بروايته عن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي بروايته النصف الأول عن أبي حفص بن مسرور والنصف الثاني عن أبي عثمان الصابوني وهما يرويان عن أبي بكر الجوزقي عن أبي حاتم مكى بن عبدان التميمي عنه<sup>(٤٨)</sup> » وأضاف قائلاً : وللكتاب ذكر في « الكواكب » ١/٢٥٠/٥٧٤١ ، وفي تذكرة الحفاظ وكشف الظنون وغيرهما » .

ولقد ذكره الدكتور فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي ، قائلاً : « سادساً : كتاب التمييز . الظاهرية مجموع ١/١١ (من ١ ب - ١٥ ألف في القرن السادس الهجري) »<sup>(٤٩)</sup> .

والمخطوطة الأصلية فقد ضاعت منها الورقة الأولى ، وأوراق من الأخير لا نعم قدرها .

(٤٧) انظر فهرس المخطوطات ٤٠٨ .

(٤٨) انظر التحبير في المعجم الكبير للسمعاني تحقيق منيرة ناجي سالم ٢٨٣:٢ - ٢٨٤ .

(٤٩) تاريخ التراث العربي ٣٦٩ .

ومسطرتها اثنان وعشرون سطرأ في كل صفحة على وجه التقريب ، قد يقل سطر  
أو يزيد سطر .

## ١ - وصف المخطوطة ، خطها وإملاؤها :

### خطها :

خطها نسخي مع تشبعه بالخط الكوفي . يلتزم الناسخ أحياناً بتشكيل الحروف  
ويرسم الشدة أكثر من أي إعراب آخر . وكثيراً ما يرسم علامة ٧ على الحروف  
المهمله كالسين والراء وما شاكل ذلك على عادة العلماء والنساح القدامى . وفي نهاية  
كل حديث دائرة بداخلها نقطة . ولا توجد فيها الهزمة . ولا يلتزم الإعراب في كثير  
من الأحيان . وإنما يورد الكلام على ما يجري به الخطاب بين الناس في أحاديثهم  
فكثيراً ما نحوه يقول : سمعت مسلم يقول ، سمعت هشام يقول . وكذلك يكتب يابا ،  
بدلا من يا أبا . . . وقد صححنا هذه الأشياء في المتن ولم نشر إليها بالهامش اكتفاء  
بهذه الإشارة هنا .

ويختلف رسم الخط أحياناً عما هو مألوف في الوقت الحاضر ، فمثلاً كتب فيها :  
« كذى » بدلا عن كذا ويابا بدلا عن يابى ، وبن المسيب بدلا عن وابن المسيب  
وما شاكل ذلك من اختلافات إملائية .

لا نعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها . وذهب فؤاد سزكين إلى أنها من القرن  
السادس بينما يرى الشيخ الألباني أنه من عصر المؤلف . وأنا أميل إلى أن المخطوطة  
الأصلية من القرن الرابع ، وربما كتبت في حياة أبي حاتم مكي بن عبدان رحمه الله .

### تحقيق اسم المخطوطة :

أما المخطوطة الأصلية - كما رأينا من قبل - فقد ضاعت منها الورقة الأولى ،  
وأعيدت كتابتها في وقت متأخر على يد رجل آخر ، وبالرغم من إكمال النقص من  
الأول ليس هناك عنوان الكتاب ولا اسم المؤلف وقد كتب بخط حديث جداً :  
« رسالة في المصطلح للإمام مسلم » .

ولا توجد قراءات أو سماعات على النسخة نفسها ، والسبب في ذلك ضياع جزء كبير من الكتاب من الأخير وضياع ورقة من الأول . كما أنها لا تحمل إسناداً في بداية المخطوطة ما عدا العبارة الآتية : قرىء على أبي حاتم مكّي بن عبدان ، قال سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول . . . . » .

وهذا السند المكون من اسمين يعطينا فكرة أولية عن المؤلف أو الراوي وعلينا أن نبدأ في ضوءه البحث عن عنوان الكتاب .

وأول من تحقق من اسمها - حسبنا أعلم - الشيخ ناصر البدين الألباني ، فقد ذكرها في فهرسته بعنوان : « التمييز » ، وقد أصاب والحمد لله تعالى .

ويتأكد صحة هذا العنوان بمقارنة ما نقل عن هذا الكتاب عديد من العلماء الأجلاء في كتبهم كالعراقي<sup>(١)</sup> والمزي<sup>(٢)</sup> ، وابن رجب في شرح علل الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وابن حجر في فتح الباري<sup>(٤)</sup> وغيرهم .

## ٢ - إثبات صحة نسبة المخطوطة إلى المؤلف :

بضياع الورقة الأولى من المخطوطة وكذلك الأوراق الأخيرة منها ضاعت الساعات والقراءات والاجازات من النسخة نفسها . ونجد في بداية الكتاب « قرىء على أبي حاتم مكّي بن عبدان ، قال سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول . . . . » .

ومكّي بن عبدان روى عدة كتب من مؤلفات الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله عليه<sup>(٥)</sup> ، ومكّي بن عبدان ثقة ، كما سنرى قريباً في ترجمته ، وعلى هذا تطمئن النفس إلى صحة نسبة المخطوطة إلى مسلم رحمه الله ، ولقد تأكد هذا من نقول العلماء من هذا الكتاب من ناحية ، ويتبين كذلك بمقارنة أسلوب مسلم في صحيحه مع أسلوبه في كتاب التمييز من ناحية أخرى .

(٥٠) التقييد والايضاح ٨٨ ، نقل عنه ابن الصلاح أيضاً انظر التقييد ٨٩ .

(٥١) انظر تهذيب الكمال ١٧٩ - أ وقارن بما ورد في التمييز الفقرة رقم ١٤ .

(٥٢) انظر شرح علل الترمذي ٩٣-أ ، وللتقول عنه في شرح علل الترمذي انظر أيضاً

١٠٠ - أ ، ١٠٣ - أ ، ١٠٤ - ب ، ١٢٨ - أب .

(٥٣) انظر فتح الباري ٣ : ٣٧٢ وقارن بما ورد في التمييز ص ٢١١ .

(٥٤) انظر فهرست ابن خير الأشيبلي ٢١٢ ، تاريخ التراث العربي ٣٦٩ .

### ٣ - تحقيق نص الكتاب :

بما أننا لا نعرف نسخة أخرى للكتاب ، وهذه النسخة عتيقة جداً ، على الأغلب أنها كتبت في القرن الرابع ، وتختلف عن رسم الخط المستعمل حالياً من جهة ، وقليلة الإعجام من جهة أخرى ، لذلك فإن تحقيق النص لم يكن سهلاً ميسراً . ولكي أطمئن على صحة النص قمت بمراجعة النصوص في مظانها من كتب الحديث والرجال والتراجم وغير ذلك . وتمكنت بحمد الله من إرجاع أكثر النصوص إلى مظانها أو إلى من نقل عن مسلم .

### مكي بن عبدان النيسابوري رحمه الله

هو أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم بن راشد النيسابوري . ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين<sup>(٥٥)</sup> .  
سمع محمد بن يحيى الذهلي ، ومسلم بن الحجاج الحافظ « وروى تصانيف مسلم عنه »<sup>(٥٦)</sup> وعمار بن رضاء وأحمد بن يوسف السلمى وآخرون .  
روى عنه كافة أهل بلده .  
وقدم بغداد وحدث بها<sup>(٥٧)</sup> ، كما قدم خراسان وحدث بها<sup>(٥٨)</sup> .  
قال أبو علي الحافظ : « انتقلت عليه ببغداد مجلساً لأصحابنا ، وفيه حديث لمحمد ابن يحيى أنكرته إذ لم أعرفه ، فلما انصرفت إلى نيسابور حمل إلي أصل كتابه وعرضه علي ، فأعجبني ذلك منه »<sup>(٥٩)</sup> .

(٥٥) تاريخ بغداد ١٣: ١٢٠ .

(٥٦) الارشاد للخليلي ١٧٤ ب .

(٥٧) تاريخ بغداد ١٣: ١٢٠ .

(٥٨) انظر الطبقات الكبرى للسبكي ٣: ١٨٣ ، ٣٠٣ .

(٥٩) تاريخ بغداد ١٣: ١٢٠ .

ثناء الناس عليه :

قال أبو علي الحافظ: «مكي بن عبدان ثقة مأمون» .

ووصفه أبو حفص الزاهد بالثقة .

وسماه الذهبي «بمحدث نيسابور»<sup>(٦٠)</sup> .

وقال الخليلي في الإرشاد: «إمام وقته، ثقة، متفق عليه»<sup>(٦١)</sup> .

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء، إذ أصابته سكتة، وصلى عليه أبو حامد الشرقي

عشية الأربعاء الرابع من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة<sup>(٦٢)</sup> .

---

(٦٠) تذكرة الحفاظ ٨٢٢ .

(٦١) الإرشاد للخليلي ١٧٤ ب .

(٦٢) تاريخ بغداد ١٣: ١٢٠ .







# كتاب التميز



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرىء على أبي حاتم مكي بن عبدان ، قال : سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول : بالله نستعين وبحوله نجيب ، ونرغب إليه في التوفيق للرشد. والصواب ، ولا قوة إلا بالله .

أما بعد : فإنك يرحمك الله ذكرت أن قبلك قوماً ، ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال : هذا حديث خطأ ، وهذا حديث صحيح ، وفلان يخطيء في روايته حديث كذا ، والصواب ما روى فلان بخلافه . وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله . ونسبوه إلى اغتيال الصالحين من السلف الماضين ، وحتى قالوا : إن من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها متخرف بما لا علم له به ، ومدع علم غيب لا يوصل إليه .

واعلم وفقنا الله وإيناك أن لولا كثرة جهلة العوام<sup>(١)</sup> مستنكري الحق ورايه<sup>(٢)</sup> بالجهالة لما بان فضل عالم على جاهل ، ولا تبين علم من جهل . ولكن الجاهل ينكر العلم لتركيب الجهل فيه . وضد العلم هو الجهل . فكل ضد ناف لضده ، دافع له لا محالة ، فلا يهولنك استنكار الجهال وكثرة الرعاع لما خص به قوم وحرموه فإن اعتداد<sup>(٣)</sup> العلم دائر إلى معدنه ، والجهل واقف على أهله .

(١) في الأصل : جملة العوام ، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : تعداد ، ولعل الأوضح ما أثبتناه ، وانظر مقدمة صحيح مسلم ص ٢٨ إذ جاء فيها : إن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك .

وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها . فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ ، بيان شاف أبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك - ممن سبيله طلب الصواب ، سبيلك - غلط من غلط وصواب من أصاب منهم فيها ، وسأذكر لك إن شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي ، وبالله التوفيق .

فإنهم الحافظ المتقن الحفظ ، المتوفي لما يلزم توقيه فيه ، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه ، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه ، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره . ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدھا ، فيتهاون بحفظ الأثر ، يتخرصھا من بعد فيحيلھا بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم . وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث [ ٢ ب ] ونقال الأخبار ، فهو موجود مستفيض .

ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ، ومراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس ، وأشدھم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله ، فكيف بمن وصفت لك ممن ( ٣ ب )<sup>(٤)</sup> طريقة الغفلة والسهولة في ذلك .

ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت ، مما يجب عليك معرفته ، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرف بها خطأ المخطيء في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه .

فاعلم ، أرشدك الله إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين :

أحدهما : أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم .

(٤) لتوضيح ترقيم الصفحات انظر ص ١٥٩ ، السطر ٩ - ١١ من هذا الكتاب .

كثعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري ، فقال : عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة<sup>(٥)</sup> . ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل : عامر لا عمرو . وكما حدث مالك بن أنس عن الزهري<sup>(٦)</sup> فقال : عن عباد - وهو من ولد المغيرة ابن شعبة - وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان . معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل .

وكرواية معمر حين قال : عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم ، وإنما هو عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم ، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم . ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمره .

وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فوجود في متون الأحاديث مما يعرف خطؤه السامع الفهم حين يرد على سماعه .

وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحف ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحير ، أراد النجش<sup>(٧)</sup> .

وكما روى آخر ، فقال : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة : ملحد في الحرفة وكذا وكذا ، أراد : ملحداً في الحرم<sup>(٨)</sup> .

وكرواية الآخر<sup>(٩)</sup> ، إذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضاً<sup>(١٠)</sup> أراد : الروح غرضاً .

(٥) الحديث الصحيح أورده الإمام أحمد في المسند ٤٥٥:٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب ، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة : أن رجلاً مر على قوم ...

(٦) انظر الموطأ للإمام مالك ، المسح على الخفين ، وفيه : «يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زيادة - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة ، أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ...»

(٧) الحديث الصحيح أورده البخاري في البيوع ٦٠ من طريق : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش .

والنجش : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . انظر فتح الباري ٤: ٣٥٥ .  
(٨) الحديث الصحيح أخرجه الإمام البخاري في الديات ٩ ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق معه .

(٩) وهو عبد القدوس كما في مقدمة صحيح مسلم ٢٥:١ .

(١٠) الحديث الصحيح أورده الإمام أحمد في المسند ( ١ : ٢١٦ ) بسند صحيح من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن =

فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ ،  
وعارفوه في الناس أكثر .

والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره  
من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا  
يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم  
بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من  
الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروایتين ما حدث الجماعة من الحفاظ ، دون  
الواحد المنفرد وإن كان حافظاً ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في  
الحديث ، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي  
وغيرهم من أئمة أهل العلم .

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات ما  
يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إن شاء الله .

غير أن أول ما نبدأ بذكره في هذا المعنى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في تحريضه الناس على حفظ حديثه وتبليغ من سمعه إلى غيره كما سمعه ودعائه ( ٤ - أ )  
بالخير لمن فعل ذلك .

( ١ ) - حدثنا محمد بن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن  
عبد الرحمن ، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضّر الله عبداً

---

= عكرمة عن ابن عباس . قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ذو الروح غرضاً . وانظر م الصيد  
٥٨ - ٦٠ ، وقد ذكره الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ١ : ٢٥ . « حدثنا حسن الحلواني ، قال : سمعت  
شباباً ، قال : كان عبد القدوس يحدثنا فيقول : سويد بن عقلة ، وسمعت عبد القدوس يقول : نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : أن يتخذ الروح غرضاً . قال : فقيل له : أي شيء هذا ؟ قال : يعني تتخذ كوة في حائط  
ليدخل عليه الروح » . وفي رواية هذا الحديث صحف عبد القدوس في موضعين ، مرة في الإسناد فقال سويد بن  
عقلة بدل سويد بن عقلة ، ومرة في المتن ، فقال : أن يتخذ الروح غرضاً والصحيح أن يتخذ الروح غرضاً .  
الروح هو النسم ، بينما معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح  
هدفاً للرمي .

( ١١ ) في الأصل : عن أمه ، وهو تصحيف بين .

سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وساقه<sup>(١٢)</sup> .

(٢) حدثني زهير بن حرب ، أنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني أبو كبشة ، أن عبد الله بن عمرو حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »<sup>(١٣)</sup> .

(٣) حدثنا هذاب بن خالد ، ثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حدثوا عني ولا حرج ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »<sup>(١٤)</sup> .

### باب ما جاء في

### التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان :

(٤) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أبي مالك ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « بُني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان والحج » فقال رجل : [ الحج ] وصيام رمضان ، فقال : « لا ، صيام رمضان والحج » هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٥)</sup> .

(٥) حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عثمان بن يزيد ، عن جعفر بن روثي ، سمعت عبيد بن عمير وهو يقص - يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين » ،

(١٢) الرسالة للشافعي ، الفقرة (١١٠٢) وانظر عليه تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(١٣) العلم لأبي خيثمة ١١٩ ، أخرجه من طريق الوليد بن مسلم .

(١٤) أورده الإمام أحمد في المسند ٤٦:٣ مطولا من طريق عبد الصمد عن همام .

(١٥) م الايمان ١٩ ، والزيادة بين المعكوفتين من الصحيح .

فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله. إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين»<sup>(١٦)</sup>.

(٦) حدثنا الحلواني، ثنا محمد بن بشر، ثنا خالد بن سعيد قيل لمحمد: من ذكرت يا أبا عبد الله؟ قال: الثقة، الصدوق، المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق ابن سعيد - عن أبيه، قال: ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث من ابن عمر<sup>(١٧)</sup>.

(٧) حدثنا يحيى بن حبيب قال: ثنا بشر بن المفضل، ثنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني خميس إلا آتى فيه عبد الله بن مسعود، وما سمعته لشيء قط يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كان عشية، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نكس فرفع بصره - أو قال: رأسه - واني لأنظر إليه، فذكر الحديث<sup>(١٨)</sup>.

(٨) حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا سليم بن أخضر، عن ابن عون عن محمد. أن أنس بن مالك كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، كان يقول: أو كما قال<sup>(١٩)</sup>.

(٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد، عن الرديني بن أبي مجلز، عن أبيه، عن قيس بن عباد. قال: سمعت عمر يقول: من سمع حديثاً فرد كما سمع، فقد سلم<sup>(٢٠)</sup>.

(١٦) حم ٢: ٨٨ من طريق عبد الرزاق. وفي الأصل: عثمان بن روية عن جعفر بن زودي والتصحيح من المسند، انظر أيضاً تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند، الحديث رقم ٥٦١٠.

(١٧) أورده المزني في تهذيب الكمال ١/١٧٩ في ترجمة خالد بن سعيد، وفيه: قال مكِّي بن عبدان حدثنا مسلم بن الحجاج، قال، حدثنا الحلواني، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قيل لمحمد... أخو إسحاق بن سعيد.

(١٨) حم ١: ٤٥٢ من طريق ابن عون.

(١٩) جه مقلمة ٣ من طريق ابن عون.

(٢٠) الكفاية ١٧٢ من طريق الفضل بن موسى. وفيه: «فحدث به» مكان «فرد».

(١٠) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ثنا مروان الدمشقي ، عن الليث بن سعد ، حدثني بكير بن الأشج ، قال ، قال لنا بسر بن سعيد : اتقوا الله ، وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ، ويحدثنا عن كعب ، ثم يقوم . فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب ، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣١)</sup> .

(١١) [ ٤ ب ] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع وعبد بن حميد . قالوا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه ، قام عمر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم قال : أما بعد ، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعاهها وعقلها وعلمها وحفظها ، فليحدث بها حيث ينتهي به . ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب علي<sup>(٣٢)</sup> .

(١٢) حدثنا أبو بكر بن نافع ، ثنا عمر بن علي ، عن هشام عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم لقيت عبد الله ابن عمرو على رأس الحول ، فسألته ، فرد علي الحديث كما حدث . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله جل وعز لا ينتزع العلم<sup>(٣٣)</sup> » .

(١٣) حدثنا اسحاق ، أخبرنا مروان يعني - ابن معاوية - ثنا الأعمش ، عن عمارة ابن عمير قال : إن كان أبو معمر عبد الله بن سخرية ليلحق أبا برزة أن يسمع منه .  
(١٤) حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأبى إلا الذي سمع<sup>(٣٤)</sup> .

(٢١) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٣٦ .

(٢٢) أورده الإمام أحمد ١ : ٥٥ من طريق الزهري ، خ حدود ٣١ من طريق الزهري مطولا ، الكفاية ١٦٦ ، ابن سعد ٢٨٦ : ٣ .

(٢٣) م العلم ١٣ ، ١٤ مطولا .

(٢٤) جامع بيان العلم ١ : ٨١ من طريق ابن عيينة ، وليس فيه : « إلا الذي سمع » .

(١٥) حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب وعارم . قالوا ، ثنا حماد بن زيد ، عن أشعث ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد قال : صلى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبح فقرأ بالبقرة ، لما أسقط منها ألفاً ولا واواً ، وأنا يومئذ غلام يافع .

(١٦) قلت لمحمد بن مهران الرازي : أحدثكم حاتم بن اسماعيل ، ثنا أسامة ابن زيد ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، قال ، قلت لسالم بن عبدالله : في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته ؟ قال : في الشق الأيمن . فأتيت نافعاً ، فقلت في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته ؟ قال : في الشق الأيسر . فقلت : إن سالماً أخبرني أنه كان يشعر في الشق الأيمن . فقال نافع : وهل سالم ، إنما أتى بيدنتين مقرونتين صغيرتين ، ففرق أن يدخل بينهما ، فأشعر هذه في الأيمن ، وهذه في الأيسر . فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع . فقال : صدق نافع . عليكم بنافع فإنه أحفظ لحديث عبد الله . فأقر به محمد بن مهران<sup>(٢٥)</sup> .

(١٧) حدثنا محمد بن أبي عمر . ثنا سفيان عن ابن شبرمة قال ، قال الشعبي : ما جالست أحداً منذ عشرين سنة حدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه . ولقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالماً<sup>(٢٦)</sup> .

(١٨) حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان عن ابن شبرمة ، قال ، قال الشعبي لشباك أرد عليك ؟ ما قلت لأحد قط : رد علي<sup>(٢٧)</sup> .

(١٩) حدثنا عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال ، قال قتادة لسعيد : احفظ علي المصحف قال : فافتح سورة البقرة ، فقرأها حتى ختمها . ثم قال : هل أسقطت شيئاً ، قال سعيد : لا . فقال : أنا لصحيفة جابر أحفظ من سورة البقرة ، وما قرئ علي إلا مرة<sup>(٢٨)</sup> .

(٢٠) حدثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، قال : ما استعدت حديثاً (١/٥) قط ، ولا

(٢٥) انظر البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٢٣٢ ، ومعنى وهل ، غلط ونسي .

(٢٦) أورده الخطيب في تاريخ بغداد ١٢ : ٢٢٩ .

(٢٧) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١/٣ : ٣٢٣ ، وابن سعد ٦ : ٢٤٩ .

(٢٨) شرح العليل ١/٣٦ ، ونحوه في التاريخ الكبير للبخاري ١/٤ : ١٨٦ .

شككت في حديث قط ، إلا حديثاً واحداً ، فسألت صاحبي<sup>(٢٩)</sup> فإذا هو كما حفظت<sup>(٣٠)</sup> .

(٢١) حدثنا محمد بن عباد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : ما رأيت أحداً أبصر بالحديث من الزهري .

(٢٢) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، قال :

حدثني رجلان صادقان من لباب الحديث عمران بن حدير وسليمان التيمي .

(٢٣) حدثنا الحلواني ، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، قال : شك ابن عون أصدق

عندي من حديث آخر عندكم ، صدوق صدوق<sup>(٣١)</sup> .

(٢٤) حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : سمعت علي بن مسهر يذكر عن

سفيان ، قال : حفاظ الناس أربعة ، يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإسماعيل بن أبي

خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعاصم الأحمول<sup>(٣٢)</sup> .

(٢٥) حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، قال : سمعت شعبة يقول : سفيان

الثوري أحفظ مني . وما حدثني عن شيخ إلا وإذا سألت الشيخ حدثني على ما قال

سفيان<sup>(٣٣)</sup> .

(٢٦) حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : ذهبت مع سفيان إلى هشام بن عروة ،

فجعل سفيان يسأل هشاماً وهشاماً يحدثه ، حتى إذا فرغ ، قال له سفيان : أعيدها

عليك ؟ فأعادها عليه ، ثم قام سفيان ، وأذن لأصحاب الحديث ، فدخلت معهم ،

فجعل إذا حدث أرادوا الإملاء ، فقال لهم هشام : احفظوا كما حفظ صاحبكم .

قالوا : لا نقدر أن نحفظ كما حفظ .

(٢٧) حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال : ابن

عون يسألني : كيف قال أيوب كذا ؟ فأخبره . فإن كان خالفه ترك ابن عون ذلك

الحديث ، فأقول له : لم تتركه ؟ فيقول : إن أيوب كان أعلمنا بالحديث .

(٢٩) في الأصل : « قال ما هي ، فإذا هو كما حفظت » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣٠) تذكرة الحفاظ ١ : ١١١ .

(٣١) انظر تذكرة الحفاظ ١ : ١٥٦ ، وفيه : شك ابن عون أحب إلى من يقين غيره .

(٣٢) أورده الزبي في تهذيب الكمال ٣١٨ / ١ عن علي بن مسهر عن الثوري ، وانظر مقدمة الجرح والتعديل للرازي ٧٧ .

(٣٣) أورده ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح ٦٧ من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة نحوه .

(٢٨) حدثنا حجاج بن الشاعر ، سمعت أبا أسامة يقول : اختلف الأعمش وطلحة في حديث ، فقال للأعمش : رأيت لو أنك سمعته سبعا وسمعته مرة ، أينما كان أحفظ؟ قال : أنت .

(٢٩) قال ابن عيينة : ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم . قال عبد الرحمن : قتادة أحفظ من خمسين مثله .

قال : دخلت على أبي موسى وهو يجتمع ليلاً وساقه .  
وهارون الأعور كان صدوقاً حافظاً .  
وذكر حفظ شعبة وزهير بن معاوية .

(٣٠) حدثنا الحلواني ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث .

(٣١) قال قتادة : لا تقل فلان أحفظ الناس ، والله أعلم . ولكن قل : هو أثبت وأعلم وأحفظ . وذكر عن الزهري .

(٣٢) حدثنا عمرو بن علي ، ثنا عفان ، قال : كنا عند اسماعيل بن علية جلوساً . قال فحدث رجل عن رجل ، فقلت : إن هذا ليس بثبت . فقال الرجل : اغتبه . قال اسماعيل : ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت<sup>(٣٤)</sup> .

(٣٣) حدثنا حجاج بن الشاعر ، قال ، ثنا شبابة ، قال شعبة : قد لقيت شهراً فلم أعتد به [ ٥ ب ] .

(٣٤) حدثنا حجاج ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال ، قال أيوب : إن لي جاراً - ثم ذكر من فضله - ولو شهد على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة .

(٣٥) حدثني محمد بن المثني ، قال ، قال لي عبد الرحمن بن مهدي : يا أبا موسى أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد . قلت : يا أبا سعيد ، هم يقولون : إنك تحدث عن كل أحد . قال : عمن أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي .

(٣٤) أورده الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ٢٦:١ من طريق عمرو بن علي . وانظر المبروجين من المحدثين لابن حبان ١/٧٠ ب . وانظر أيضاً الكفاية ٤٣ ، المحدث الفاضل للراهمزمي ٥٩٤ (مطبوعة) تحذير الخواص ١٢١ ،

فقال لي : احفظ عني ، الناس ثلاثة . رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يُترك . ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس . وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه<sup>(٣٥)</sup> .

● سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول : وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقوابيلهم في درجات الحفاظ من وعاء العلم ونُقَال الأخبار والسنن والآثار ، ما يستدل به ذو اللب على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفظ وبأسبابه . فيعلم أن منهم المتوقى المتقن لما حصل من علم وما أدى منه إلى غيره . وإن منهم من هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه . وإن منهم المتوهم فيه غير المتقن . فهذا كما يجب حاملاً حين يحمل أو حاكياً حين يحكي<sup>(٣٦)</sup> .

وقد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم على سامع حديثه ومبلغه حين دعا له أن يعيه ، ويحفظ ثم يؤديه كما سمعه . فاللؤدي لذلك بالتوهم غير المتيقن مؤد على خلاف ما شرط النبي صلى الله عليه وسلم وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه والله أعلم .

فإن كان اللؤدي جاء بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوهم ، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله ، بنقصان فيه أو زيادة ، حتى يصير قائلاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن لا يعلم ، لم يؤمن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٣٧)</sup> . لأن عليه أن يعلم أن عمد التوهم في نقل خبر النبي صلى الله عليه وسلم محرم . فإذا علم ذلك ، ثم لم يتحاش من فعله ، فقد دخل في باب تعمد الكذب ، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه . والواجب عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله .

(٣٥) الكفاية ١٤٣ مختصراً .

(٣٦) كذا في الأصل ، ويبدو في الجملة نقص وتصحيف . والكلام على ناقل الأخبار في حالتي التحمل والأداء ، ويجب عليه أن لا يكون متوهماً لا في حالة التحمل ولا في حالة الأداء .

(٣٧) حديث متواتر . وقد ألف الطبراني فيه جزءاً ، ولا يزال مخطوطاً بالظاهرية المجموع ٢/٨١ (٢٩ - ٧٤) ، وانظر الرسالة المستطرفة للكتاني ١١٢ . وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية لناصر الدين الألباني ٣٣٨ .

● وسنذكر الآن إن شاء الله الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها ، في أسانيدها ومتونها ، حديثاً حديثاً ، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت أخبار أغاليط بشرح وجوهنا به وأشباهاها . لمن أراد معرفتها ، إن وفق الله لجمعها وبالله توفيقنا وإليه مرجعنا .  
سمعت مسلماً يقول :

ذكر الأخبار التي (١/٦) نقلت على الغلط في متونها :

(٣٦) حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال ، سمعت حجراً أبا العنيس يقول : حدثني علقمة ابن وائل ، عن وائل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : وثنا اسحاق ، أنا أبو عامر ، ثنا شعبة عن سلمة ، سمعت حجراً أبا العنيس يحدث عن وائل بن حجر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . كلهم عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر ، عن علقمة ، عن وائل ، إلا اسحاق عن أبي عامر ، فإنه لم يذكر علقمة ، وذكر الباقر كلهم علقمة<sup>(٣٨)</sup> .

● سمعت مسلماً قال : أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخفى صوته . وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه<sup>(٣٩)</sup> .

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن إبراهيم ، فقالوا : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنيس ، عن وائل . قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين . قال : آمين . يمد بها صوته<sup>(٤٠)</sup> .

(٣٨) قال الترمذي ٢: ٢٨ «وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على هذا الحديث في الترمذي . وانظر العلل لابن أبي حاتم ١: ٩٣ .

(٣٩) في الأصل : «ما صاب» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤٠) ت ٢ : ٢٧ من طريق سفيان مثله ، د الحديث ٩٣٢ .

(٣٨) حدثنا أبو كريب ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن علقمة ، عن أبيه . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين<sup>(٤١)</sup> .  
سمعت مسلماً يقول : قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين .

وقد روى عن وائل ما يدل على ذلك<sup>(٤٢)</sup> .

(٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنها أخبراه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له<sup>(٤٣)</sup> .

سمعت مسلماً يقول :

ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها :

(٤٠) حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو اسحاق ، قال : سألت الأسود ابن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره . وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمس ماء حتى ينام<sup>(٤٤)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : فهذه الرواية عن أبي اسحاق خاطئة<sup>(٤٥)</sup> . وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو اسحاق .

(٤١) انظر التلخيص الجبير ١ : ٢٣٧ .

(٤٢) انظر الدارقطني ١ : ٣٣٤ - ٣٣٥ فقد روى عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، وفيه : «مد بها صوته» .

(٤٣) م الصلاة ٧٢ - ٧٣ . ولزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٢ : ٥٠٧ - ٥٠٩ .

(٤٤) حم ٤٣ : ٦ من طريق أبي اسحاق ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى

يقوم بعد ذلك فيغتسل وانظر العليل لابن أبي حاتم ١ : ٤٩ حديث ١١٥ .

(٤٥) في الأصل : خاصة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن علية ووكيع وغندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه<sup>(٦٦)</sup> .

(٤٢) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام حتى يصبح<sup>(٦٧)</sup> .

(٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى وابن رمح وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام<sup>(٦٨)</sup> .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار المنقولة (٦ ب) على الوهم في المتن دون الإسناد :

(٤٤) حدثنا الحسن الحلواني ، ثنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، ثم سلم ، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله : لم تقصر الصلاة ، ولم أنس . قال ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله .

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنم ما بقي من الصلاة . ولم يسجد السجديتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقيه الناس<sup>(٦٩)</sup> .

(٤٦) م الخيض ٢٢ من طريق ابن أبي شيبة ، ابن خزيمة ١ : ٢١٥ من طريق وكيع ، د الحديث ٢٢٤ من طريق شعبة .

(٤٧) م الخيض ٢٢ من طريق الأسود .

(٤٨) م الخيض ٢١ ، ابن خزيمة ٢١٣ ب : د الحديث ٢٢٢ من طريق سفيان عن الزهري ... وانظر ما نقله

المباركفوري في شرحه للترمذي ج ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٤٩) د الحديث ١٠١٣ من طريق صالح .

(٤٥) قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله<sup>(٥٠)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ. لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا .  
(٤٦) حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان ، ثنا أيوب ، سمعت ابن سيرين ، يقول : سمعت أبا هريرة وساقه في هذا<sup>(٥١)</sup> .

(٤٧) حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر<sup>(٥٢)</sup> .

(٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا اسماعيل بن ابراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران<sup>(٥٣)</sup> .  
كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدين بعد أن أتم الصلاة .

سمعت مسلماً يقول : فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ، أن الزهري واهم في روايته ، إذ نفي<sup>(٥٤)</sup> ذلك في خبره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
● سمعت مسلماً يقول :

#### الخبر المنقول على الوهم في متنه :

(٤٩) حدثني الحسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، قالوا : ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ، ثنا كثير بن زيد ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة ، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه

(٥٠) انظر د الحديث ١٠١٢ .

(٥١) م مساجد ٩٧ : خ سهوه ، ابن خزيمة ١١٣ ب .

(٥٢) ابن خزيمة ١١٣ ب ، جه إقامة ١٣٤ ، د الحديث ١٠١٧ .

(٥٣) م المساجد ١٠١ من طريق ابن أبي شيبة ، د الحديث ١٠١٨ ، ت ٢٤١ : ٢ - ٢٤٢ من طريق خالد الحذاء ، الطحاوي ٤٤٣ : ١ .

(٥٤) في الأصل : أن نفاه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضاً ، ونحن نيام<sup>(٥٥)</sup> ، ثم قام فصلى ، فقامت عن يمينه فجعلني عن يساره فلما صلى ، قلت : يا رسول الله وساقه .

سمعت مسلماً يقول : وهذا خبر غلط غير محفوظ ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك ، أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله حتى أقامه عن يمينه .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره .

سمعت مسلماً يقول : وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس . . .<sup>(٥٦)</sup> ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس . بموافقتهم كريباً .

(٥٠) حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه بات ليلة عند ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضاً ، قال ابن عباس : فقامت فنصت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جئت ، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه<sup>(٥٧)</sup> .

ومخرمة بن سليمان عن كريب<sup>(٥٨)</sup> .

وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين<sup>(٥٩)</sup> .

وسلمة عن كريب<sup>(٦٠)</sup> .

وسالم بن أبي الجعد عن كريب .

وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٦١)</sup> .

(٥٥) في الأصل : نحن قيام ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥٦) ذهبت كلمتان من السطر الأخير من المخطوطة في هذا المقام .

(٥٧) خ الوضوء ٥ ، أذان ١٦١ ، م المسافرين ١٨٦ .

(٥٨) خ الأذان ٥٨ ، الوضوء ٣٦ ، م المسافرين ١٨٢ .

(٥٩) م المسافرين ١٨٨ ، ن ٢ : ١٧٢ ، وفيه : سلمة بن كهيل عن أبي رشدين ، وهو كريب .

(٦٠) م المسافرين ١٨٧ .

(٦١) خ اللباس ٧١ ، د الحديث ٦١١ .

وأيوب عن عبد الله عن أبيه<sup>(٦٢)</sup> .

والحكيم عن سعيد بن جبير<sup>(٦٣)</sup> .

وابن جريج عن عطاء<sup>(٦٤)</sup> .

وقيس بن سعد عن عطاء<sup>(٦٥)</sup> .

وأبي نضرة عن ابن عباس .

والشعبي عن ابن عباس<sup>(٦٦)</sup> .

وطاووس عن عكرمة عن ابن عباس .

● سمعت أبا الحسين يقول : فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب ، وسائر أصحاب ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يساره ، وهم وخطأ غير ذي شك .

(٥١) وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه : رواية جابر بن عبد الله<sup>(٦٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم . في قصة أبي حزره : عن عبادة بن الصامت بن عبادة أتينا جابراً ، فقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم جثت فقامت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر<sup>(٦٨)</sup>

(٦٢) ن ٦٨:٢ .

(٦٣) خ العلم ٤١ ، الأذان ٥٧ .

(٦٤) م المسافرين ١٩٢ .

(٦٥) م المسافرين ١٩٣ .

(٦٦) خ الأذان ٧٩ ، جه إقامة ٤٤ .

(٦٧) م الزهد ٧٤ .

(٦٨) م المسافرين ١٩٦ انظر حم ٣٢٦:٣ من طريق شرحبيل عن جابر .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار التي يهتم فيها بعض ناقليها .

(٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم ، قالوا : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة<sup>(٦٩)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره .

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة ، وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة .

سمعت مسلماً يقول : هذا خبر محال ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافي . وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث ، حين قال : توافي معه<sup>(٧٠)</sup> .

● سمعت مسلماً يقول : وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام

هذا الحديث ليتبين من صواب مصيبيهم فيه وخطأ مخطئهم .

(٥٣) حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافقه [ ٧ ب ] .

وروى هذا الحديث :

عبدة عن هشام .

(٦٩) أورده الإمام أحمد في المسند ٦: ٢٩١ من طريق أبي معاوية ، قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة : الطحاوي ٢: ٢٢١ نحوه .

(٧٠) في الأصل : حين قالوا : يوافي مكة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ويحیی عن هشام . فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام .  
وقد روى وكيع أيضاً ، فوهم فيه كنعوا ما وهم فيه أبو معاوية :  
( ٥٤ ) حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، عن هشام عن أبيه ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم : أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمنى <sup>(٧١)</sup> .  
سمعت مسلماً يقول : وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية ، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، دون غيرها من الأماكن لا محالة .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن فاحش الوهم لابن لهيعة :

( ٥٥ ) حدثنا زهير بن حرب ، ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، قال :  
كتب إلي موسى بن عقبة يقول : حدثني بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد . قلت لابن لهيعة : مسجد في  
بيته ؟ قال : مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(٧٢)</sup> .  
سمعت مسلماً يقول : وهذه رواية فاسدة من كل جهة ، فاحش خطؤها في المتن  
والإسناد جميعاً .

وابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده .  
وإنما الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد بخصوصه أو حصير  
يصلي فيها . وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله .

( ٥٦ ) حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا وهيب ، حدثني موسى بن  
عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن  
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى

( ٧١ ) انظر الطحاوي ٢ : ٢٢١ . وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو  
محو هذا .

( ٧٢ ) أورده الإمام أحمد في المسند ٥ : ١٨٥ من طريق اسحاق بن عيسى .

الله عليه وسلم فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه أناس ثم فقدوا صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحج بأن يخرج إليهم ، وساقه<sup>(٧٣)</sup> .

(٥٧) حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضفة<sup>(٧٤)</sup> أو حصير<sup>(٧٥)</sup> فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧٦)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب ، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر . وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية ، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر ، وهي الأفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه . فإذا كان أحد هذين - السماع أو العرض - فخليق أن [ لا ] يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله .

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله : كتب إلي موسى بن عقبة ، يقول : حدثني بسر بن سعيد . وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً .

(٥٨) حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو خالد ، عن أيمن عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :  
بسم الله وبالله والتحيات لله

(٧٣) خ أذان ٨١ من طريق وهيب : حم ١٨٢:٥ .

(٧٤) في الأصل : بخصر والتصحيح من صحيح مسلم .

(٧٥) م المسافرين ٢١٤ من طريق محمد بن المثني : حم ١٥٧:٥ .

(٧٦) ن ٩٣:٢ من طريق أيمن . وأورد ابن رجب في شرح الملل (٩٢ - ١) كلام الإمام مسلم ملخصاً .

● قال أبو الحسين : هذه الرواية من التشهد ، والتشهد<sup>(٧٧)</sup> غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً . والثابت [ ٨ / أ ] ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد ، فتابع فيه في بعضه فيما :

( ٥٩ ) حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، وثنا أبو بكر ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحمن بن حميد ، حدثني أبو الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>(٧٨)</sup> .

● سمعت مسلماً يقول : فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس .

وروى الليث ، فقال : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٧٩)</sup> .  
وكل واحد من هذين - عند أهل الحديث - أثبت في الرواية من أيمن .  
ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد : بسم الله وبالله .  
فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث ، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن ، فلا يثبت ما زاد فيه .  
وقد روي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح . فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله : بسم الله وبالله . ولا ما زاد في آخره من قوله : أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار .  
والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف .

( ٦٠ ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ،

( ٧٧ ) في الأصل : هذه الرواية من المشهورة والشهرة ، يعني أن هذه الرواية في التشهد غير ثابتة الإسناد والمتن جميعاً .

( ٧٨ ) ن ٢ : ١٩٣ من طريق قتيبة عن الليث ، د الحديث ٩٧٤ .

( ٧٩ ) انظر ن ٢ : ١٩٣ .

عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجد .

سمعت أبا الحسين يقول : هذا خبر صحف فيه قبضة . وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض ، قال : كنا نوديه<sup>(٨٠)</sup> على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر فلم يقر قراءته ، فقلب قوله ، إلى أن قال : يورثه ثم قلب له معنى . فقال : يعني الجد .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الحديث الذي في متنه وهم .

(٦١) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق نصيباً له في عبد ، ضمن لأصحابه في ماله ، إن كان موسراً ، وإن لم يكن له مال بذل العبد .

وروى هذا الخبر غير واحد هذه الرواية عن نافع في استسعاء العبد فاعتق . والدليل على خطئه . اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث ، المعنى الذي هو ضد السعاية ، وخلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم ، يبين ضعف الحديث من غيره .

وسنذكر إن شاء الله ما روى الحفاظ من أصحاب نافع ، بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر .

(٦٢) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركاً له في عبد . فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق »<sup>(٨١)</sup> .

وروى عبيد الله عن نافع بهذا<sup>(٨٢)</sup> .

(٨٠) في الأصل : كنا نورثه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٨١) خ العتق ٤ ، م العتق ١ ، حم ١١٢:٢ ، ١٥٦ .

(٨٢) خ العتق ٤ ، م العتق ١ ، حم ٥٣:٢ ، ١٤٢ .

وأيوب<sup>(٨٣)</sup> ، ويحيى بن سعيد<sup>(٨٤)</sup> ، وجريير بن حازم<sup>(٨٥)</sup> والليث<sup>(٨٦)</sup> ، وابن جريج<sup>(٨٧)</sup> ، ومعمّر<sup>(٨٨)</sup> عن الزهري [ ٨ ب ] . عن سالم ، عن ابن عمر . وسفيان بن عيينة ، عن عمرو عن سالم<sup>(٨٩)</sup> . وحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر<sup>(٩٠)</sup> . وعبد العزيز عن أهل مكة ، عن ابن عمر<sup>(٩١)</sup> .

قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر . وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل . وفيما ذكر مالك ، وعبيد الله ، وأيوب ، وجريير بن حازم ، في حديثهم ، فإن لم يكن له مال عتق منه ، بيان أن السعاية ساقطة عن العبد . وليس حجاج ، وأشعث ، والدالاتي ، عن الصائغ بشيء يعتبر بهم من الرواية من أحد هؤلاء إذا خالفوه ، فكيف بهم جميعاً ، وقد أطبقوا على الخلاف لهم . فأما ابن أبي ذئب ، فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره وهو سماع الحجازيين ، فلعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السعاية كان قد لقن اللفظ<sup>(٩٢)</sup> لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى ، وفي حديث العراقيين عنه كثير .

● سمعت مسلماً يقول :

ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ .

( ٦٣ ) حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عبيد ، ثنا بشير بن يسار

(٨٣) خ شركة ٥ ، م العتق ١ ، ن ٢٨١ : ٦ ، حم ١٥ : ٢ .

(٨٤) م العتق ١ ، حم ٧٧ : ٢ .

(٨٥) م العتق ١ ، حم ١٠٥ : ٢ .

(٨٦) م العتق ١ ، خ العتق ٤ مختصراً .

(٨٧) انظر م العتق ١ .

(٨٨) ن ٢٨٠ : ٦ ، د الحديث رقم ٣٩٤٦ .

(٨٩) خ العتق ٤ ، د الحديث ٣٩٤٧ .

(٩٠) الطحاوي ١٠٥ : ٣ .

(٩١) م العتق ١ ، خ العتق ٤ ، وانظر الطحاوي ١٠٦ : ٣ .

(٩٢) في الأصل : قد لقن بالنقد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره ، أن نفرأ منهم انطلقوا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله أتينا خير ، فتفرقنا فيها ، فوجدنا أحداً قتيلاً . فقلنا للذين وجدناه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : تميثون بالبينة على الذين تدعون جليهم ؟ قالوا : ما لنا ببينة . قال : فيحلفون لكم . قالوا : لا نقبل أيمان يهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة<sup>(٩٣)</sup> .

وروى سعيد بن عبيد . ثم من رواية أبي نعيم<sup>(٩٤)</sup> . قال أبو الحسين : هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته . وذلك أن في الخبر حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة ، أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم . فأبوا أن يحلفوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فلم يقبلوا أيمانهم . فعند ذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقله .

وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد .

(٦٤) حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار<sup>(٩٥)</sup> .

وحامد بن زيد ، عن يحيى<sup>(٩٦)</sup> .

وبشر بن المفضل ، عن يحيى<sup>(٩٧)</sup> .

وعبد الوهاب ، عن يحيى<sup>(٩٨)</sup> .

(٩٣) انظر م القسامة ٥ .

(٩٤) ن ١١:٨ من طريق أبي نعيم ، د الحديث ٤٥٢٣ ، الطحاري ١٦٨:٣ .

(٩٥) م القسامة ١ .

(٩٦) م القسامة ٢ .

(٩٧) م القسامة ٢ .

(٩٨) م القسامة ٢ .

وسفيان بن عيينة ، عن يحيى<sup>(٩٩)</sup> .

وسليمان بن بلال ، عن يحيى<sup>(١٠٠)</sup> .

وهشيم ، عن يحيى<sup>(١٠١)</sup> .

وعن ابن اسحاق ، حدثني بشير بن يسار<sup>(١٠٢)</sup> .

وابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من<sup>(١٠٣)</sup> [ ١/٩ ]  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » .

وروى هذا يونس عن ابن شهاب<sup>(١٠٤)</sup> .

(٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن  
عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن حويصة ومحيصة أبناء مسعود ، وعبد الله  
وعبد الرحمن أبناء فلان ، خرجوا ، وساقه .

(٦٦) حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني الفضل  
عن الحسن ، أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يهود ، فأبوا أن يخلفوا . فرد  
القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يخلفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل  
على يهود<sup>(١٠٥)</sup> .

قال أبو الحسين : فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة  
خمسین يمينا ، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة ،  
إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره ، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره .

(٩٩) م القسامة ٢ .

(١٠٠) م القسامة ٣ .

(١٠١) م القسامة ٤ .

(١٠٢) سيرة ابن هشام ٢: ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(١٠٣) م القسامة ٧ ، ن ٥: ٨ .

(١٠٤) انظر م القسامة ٧ .

(١٠٥) مصنف عبد الرزاق ١٠: ٢٩ .

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة .

وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد ، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه . فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية عن بشير بن يسار ، لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ، ودافع لما خالفه ، غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين بالقسامة .

وتلك رواية بشير بن يسار ، ومن وافقه عليه . وهي أصح الروایتين . وقال الآخرون بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك . والموضع الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه من عنده . وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه .

وقال فريق آخرون : بل أغرم النبي صلى الله عليه وسلم يهود الدينة . وحديث بشير - يعني ابن يسار - في القسامة ، أقوى الأحاديث فيها وأصحها .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر خبر واو يدفعه الأخبار الصحاح .

(٦٧) حدثنا مسلم ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، أنا سلمة بن وردان عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً من أصحابه ، فقال : « يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا . وسأقه »<sup>(١٠٦)</sup> .

● قال مسلم : هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس (٩ ب) أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور .

(١٠٦) أورده ابن عدي في الكامل ، انظر ميزان الاعتدال ٢: ١٩٣ وفيه : « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يا فلان ، هل تزوجت ؟ قال : ليس عندي ما أتزوج . قال : أليس معك قل هو الله أحد . . . الحديث »

فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الشائع من قوله : « قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن .

فقال ابن وردان في روايته : إنها ربيع القرآن ، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها : ربيع القرآن ، [ وهو ] مستنكر غير مفهوم صحة معناه . ولو أن هذا الكتاب قصدنا فيه الأخبار عن سنن الأخيار ، بما يصح وبما يستقيم ، لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن روايته ، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة ، ولكننا سوغنا روايته لعزمتنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا .

وسنذكر إن شاء الله ما صحح من الأخبار عن رسول الله ، وسورة « قل هو الله أحد » أنها تعدل ثلث القرآن .

( ٦٨ ) ورواه مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنها تعدل ثلث القرآن »<sup>(١٠٧)</sup> .

( ٦٩ ) ورواه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .  
وجريز بن حازم عن قتادة عن أنس .

والزهري ، عن حميد عن أمه أم كلثوم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠٨)</sup> .  
وسويد بن سعيد ، ثنا فضل بن عياض ، عن منصور ، عن هلال ، عن ربيع بن خيثم ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا<sup>(١٠٩)</sup> .

وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي ميسر ، عن عمران بن ميمون ، عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٠٧) انظر تفسير ابن كثير ٤٠٥:٧ .

(١٠٨) تفسير ابن كثير ٤٠٦:٧ .

(١٠٩) تفسير ابن كثير ٤٠٦:٧ ، ت ١٦٧:٥ .

وزكريا بن اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعمر بن عثمان ، أخبرني موسى بن طلحة : قال سمعت أبا أيوب .  
● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط .

(٧٠) عن عطاء ، وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع المدبر في دين الذي دبره<sup>(١١٠)</sup> .

(٧١) وهشم عن عبد الملك ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما باع خدمة المدبر<sup>(١١١)</sup> .

(٧٢) محمد بن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج<sup>(١١٢)</sup> .

(٧٣) حدثنا مسلم ، ثنا أبو غسان ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو ، أن جابراً حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به ، فمات فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه من نعم بن عبد الله أخي بني عدي<sup>(١١٣)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : قد ذكرنا رواية أهل [ ١٠ - أ ] الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر .

وقد ساعد بعضهم بعضاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين كان على سيده .

وذكر عبد الملك في روايته : أن الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موت السيد<sup>(١١٤)</sup> .

(١١٠) انظر حم ٣: ٣٦٥ .

(١١١) انظر الدارقطني ٤: ١٣٨ .

(١١٢) الدارقطني ٤: ١٣٨ ، انظر أيضاً فتح الباري ٤: ٤٢٣ .

(١١٣) انظر فتح الباري ٥: ١٦٧ ، أيضاً هامش الدارقطني ٤: ١٤٠ .

(١١٤) الدارقطني ٤: ١٣٨ ، من طريق عبد الملك .

وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ .  
 وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته .  
 (٧٤) قال الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أعتق رجل من بني  
 عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألك مال  
 غيره ؟ قال : لا . قال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعم بن عبد الله بثمانمائة  
 درهم<sup>(١١٥)</sup> .

وأيوب عن أبي الزبير عن جابر<sup>(١١٦)</sup> .

ومعمر عن أيوب .

وسفيان ، عن أبي الزبير<sup>(١١٧)</sup> .

وحمد ، عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار<sup>(١١٨)</sup> .

وسفيان عن عمرو<sup>(١١٩)</sup> .

وأيوب عن عمرو .

وابن جريج عن عمرو .

وعبد الحميد بن سهيل ، عن عطاء ، عن جابر<sup>(١٢٠)</sup> .

وأبو عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر<sup>(١٢١)</sup> .

وابن المنكدر ، عن جابر<sup>(١٢٢)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : قد ذكرنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع  
 المدبر من وجوهه . وتبين سبيله إن شاء الله : وهمهم وتمييزهم ، إذ اتضح<sup>(١٢٣)</sup> بما

(١١٥) م الايمان ٥٨ ، ٥٩ من طريق الليث .

(١١٦) ن ٢٦٧:٧ وانظر الفتح ٤: ٤٢٣ .

(١١٧) حم ٣: ٣٦٩ .

(١١٨) م الايمان ٥٨ .

(١١٩) م الايمان ٥٩ ، خ بيوع ١١٠ .

(١٢٠) انظر حم ٣: ٣٠١ .

(١٢١) انظر فتح الباري ٤: ٤٢٣ .

(١٢٢) انظر الدارقطني ٤: ١٣٨ .

(١٢٣) في الأصل : إذا تصفح ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر، أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم ، حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره ، وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد . وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة ، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم . وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ، ودفع الثمن إلى سيده ، من غير ذكر دين كان عليه .

فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب عمرو ابن دينار ، مثل : أيوب السخيتياني . وابن جريج ، وحماد ، وشعبة<sup>(١٢٤)</sup> وابن عيينة . وكذلك عن أبي الزبير عن جابر .

والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر<sup>(١٢٥)</sup> . فأما رواية ابن فضيل ، عن عبد الملك عن عطاء ، فوهم كله برمته ، الإسناد والمتن .

وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . فأما ذكر الخدمة ، فغلط لا شك فيه إن شاء الله .

● ومن الخبر الذي لم ينقل على الصحة وأخطأه ناقله في الإسناد والمتن . أبو سنان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريده<sup>(١٢٦)</sup> ، قال جئت ، أنا ويحيى ابن يعمر .

وأبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، ثنا محارب بن دثار وعلقمة وحسين بن الحسن أن ابن بريده .

وسفيان عن علقمة [ ١٠ ب ] وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي . عن ابن بريده وساقه .

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وقد أوهموا جميعاً في إسناده . إذ انتهوا بالحديث إلى

(١٢٤) خ عتق ٨ ، الدارمي ، ٢٥٦:٢ - ٢٥٧ .

(١٢٥) الدارقطني ٤: ١٣٨ . أما بقية الرواة فقد تقدمت الإشارة إلى مروياتهم من قبل .

(١٢٦) انظر فتح الباري ١: ١١٦ . وفي الأصل : وأبو سنان ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ابن عمر ، حكى ذلك من حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام .

وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر .

ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجوز أن يحكيه عن عمر .  
وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر ، يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه ، ثم ، نذكر مواضع العلل في متنه ، ونبينها إن شاء الله .

وذكر حديث كهمس<sup>(١٣٧)</sup> ، ومطر السوراق<sup>(١٣٨)</sup> ، وعثمان بن غياث<sup>(١٣٩)</sup> ، وسليمان التيمي<sup>(١٤٠)</sup> عن يحيى عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث ، وهم في روايته أثبت ، وله أحفظ من أهل الكوفة . إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر .

والحديث للزائد والحافظ ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه . والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة .

فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة ، في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل عليه السلام حيث قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام . فهذه زيادة مختلفة ، ليست من الحروف بسبيل . وإنما أدخل هذا الحرف – في رواية هذا الحديث – شذمة زيادة في الحرف مثل ضرب<sup>(١٣١)</sup> النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن يجاري<sup>(١٣٢)</sup> الأرجاء نحوهما . وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان . وتعقيد

(١٢٧) م الإيمان ١ ، ن ٨٨:٨ .

(١٢٨) م الإيمان ٣ .

(١٢٩) م الإيمان ٣ .

(١٣٠) م الإيمان ٤ ، انظر أيضاً فتح الباري ١: ١١٦ .

(١٣١) في الأصل كلمة غير واضحة لعلها ضرب بمعنى نوع .

(١٣٢) في الأصل : يجان ولعل الصواب ما أثبتناه .

الارجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهناً<sup>(١٣٣)</sup> ، وعن الحق إلا بعداً . إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم<sup>(١٣٤)</sup> .

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر ، أن عطاء بن السائب وسفيان رويه ، عن علقمة ، فقالا ، قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد ، مثل سليمان ، ومطر ، وكهمس ، ومحارب ، وعثمان ، وحسين بن حسن ، وغيرهم من الحفاظ ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ ولم يقل : ما شرائع الإسلام ، كما روت المرجئة .

### ● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله ،  
[ ١١ - أ ] صلى الله عليه وسلم . واتفق العلماء على القول بخلافها .

(٧٥) حدثنا مسلم ، ثنا حجاج بن الشاعر ، أنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن اسحاق ، حدثني شعبة بن أبي هند ، عن رجل من المغرب - من أهل البادية وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث - أن أباه حدثه ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت . فقلت : يا نبي الله أرأيت إن أدركتني الفجر ؟ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت .

ذكر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الرواية ، ثم عن الصحابة والتابعين من بعد .

(٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

(١٣٣) كذا في الأصل .

(١٣٤) كذا في الأصل . وللتفصيل في مسألة الإرجاء انظر الرفع والتكيل للكنوي ٢٢٣ - ٢٢٦ .

واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة<sup>(١٣٥)</sup> ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه . أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . ثم أردف رجلاً ينادي بهن<sup>(١٣٦)</sup> .

(٧٧) حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء بهذا<sup>(١٣٧)</sup> .

(٧٨) حدثنا ابن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وابن الزبير ، قالا : من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج . وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر أنه كان ينزل من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة .

فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يظأ المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة الفجر . فإن أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاتته الحج ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك . ودل بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار ، واتفاق العلماء على ما وصفنا ، أن رواية ابن اسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح ، قبل طلوع الشمس<sup>(١٣٨)</sup> رواية ساقطة ، وحديث مطرح إذ لو كان محفوظاً ، وقولا مقولاً ، يمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم .

(١٣٥) كذا في الأصل وهو خطأ يقيناً ، لأن الكوفة لم تكن قد أنشئت . والكوفة في اللغة : الرملة الحمراء المستديرة أو كل رملة تخالطها حصياء ، على هذا قد يكون المراد منه نجداً كما هو مصرح في رواية أبي داود .

(١٣٦) ن ٥ : ٢٠٦ مختصراً ، د الحديث ١٩٤٩ مطولاً وفيه : « فجاء ناس أو نفر من أهل نجد . . . وهو الصواب ، وانظر أيضاً ت ٣ : ٢٣٨ .

(١٣٧) انظر ت ٣ : ٢٣٧ .

(١٣٨) في الأصل : « قبل طلوع الفجر » والصواب ما أثبتناه .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن .

- (٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على الجوريين [ ١١ ب ] والنعلين<sup>(١٣٩)</sup> .
- (٨٠) حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وساقه<sup>(١٤٠)</sup> .
- والأسود بن هلال عن المغيرة<sup>(١٤١)</sup> .
- وعلي بن ربيعة ، خطبنا المغيرة<sup>(١٤٢)</sup> .
- وأبياد بن لقيط ، عن قبيصة بن برمة ، عن المغيرة بن شعبة<sup>(١٤٣)</sup> .
- وعن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه<sup>(١٤٤)</sup> .
- وعروة بن المغيرة عن أبيه<sup>(١٤٥)</sup> .
- والزهري ، عن عباد ، عن عروة<sup>(١٤٦)</sup> .
- وبكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، عن المغيرة<sup>(١٤٧)</sup> .
- وسليمان التيمي ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه<sup>(١٤٨)</sup> .
- وشريك ، عن أبي السائب ، عن المغيرة<sup>(١٤٩)</sup> .

(١٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٨ من طريق وكيع .

(١٤٠) م الطهارة ٧٧ ، ٧٨ .

(١٤١) م الطهارة ٧٦ .

(١٤٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٧٩ من طريق علي بن ربيعة .

(١٤٣) حم ٤ : ٢٤٨ .

(١٤٤) حم ٤ : ٢٤٨ ، ن ١ : ٧١ .

(١٤٥) م الطهارة ٧٥ ، خ الوضوء ٣٥ ، ن ١ : ٧٠ .

(١٤٦) د الحديث ١٤٩ .

(١٤٧) انظر حم ٤ : ٢٤٧ .

(١٤٨) انظر د الحديث ١٥٠ .

(١٤٩) حم ٤ : ٢٥٤ .

- ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة<sup>(١٥٠)</sup>.
- وعروة بن المغيرة، عن أبيه.
- وعامر وسعد بن عبيدة، قالا: سمعنا المغيرة.
- وأبو العالية عن فضالة عن المغيرة.
- وعمر بن وهب، عن المغيرة<sup>(١٥١)</sup>.
- وابن عون عن عامر [عن عروة] عن المغيرة<sup>(١٥٢)</sup>.
- وابن سيرين، عن عمرو عن المغيرة<sup>(١٥٣)</sup>.
- وقتادة، عن الحسن وزيارة ابن أبي أوفى، عن المغيرة<sup>(١٥٤)</sup>.
- وحريز بن حية الثقفي عن المغيرة<sup>(١٥٥)</sup>.

● سمعت مسلماً يقول: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح، بخلاف ما روى أبو قيس، عن هزيل، عن المغيرة، ما قد اقتصصناه. وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق.

وذكر من قد تقدم ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل. ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين أهل الفهم من الحفاظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك. والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

فأما في خبر المغيرة في المسح.

حدثنا مسلم، قال: فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن علي بن الحسن ابن شقيق، قال، قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث - يعني حديث

(١٥٠) حم ٢٤٨:٤.

(١٥١) حم ٢٤٤:٤، ٢٤٧ - ٢٤٨.

(١٥٢) حم ٢٥١:٤، وانظر الخوض ٤٩، م الطهارة ٧٩، ٨٠.

(١٥٣) م ٢٤٩:٤.

(١٥٤) د الحديث رقم ١٥٢ من طريق الحسن وزيارة بن أبي أوفى.

(١٥٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٩ وهناك رواية أخرى أوردها الإمام أحمد في مسنده ٤: ٢٥٣ عن طريق ابن

أبي أنعم.

المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال : لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهماً<sup>(١٥٦)</sup> .

● ذكر خبر خطأ [ في ] متنه ، يدفعه الأخبار الصحاح ، غير أنا نبداً بذكر الرواية الصحيحة ثم تتبعها الفاسدة .

( ٨١ ) حدثني زهير بن حرب ، ثنا مروان ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : اعم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فاتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين [ ١٢ - أ ] فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه<sup>(١٥٧)</sup> .

ومالك عن سهيل عن أبيه<sup>(١٥٨)</sup> .

وسليمان بن بلال ، عن سهيل عن أبيه<sup>(١٥٩)</sup> .

وحمد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى<sup>(١٦٠)</sup> .

وحمد بن أيوب عن أبي قلابة<sup>(١٦١)</sup> .

وعن القاسم بن عاصم عن زهدم<sup>(١٦٢)</sup> . وتركت طرق زهدم .

وأبو بردة ، عن أبي موسى<sup>(١٦٣)</sup> .

وحميد ، عن أنس ، أن أبا موسى .

---

( ١٥٦ ) قد صحح هذا الحديث جلة من المحدثين كابن خزيمة وغيره . ولمزيد من التفصيل انظر رسالة القاسمي « المسح على الجورين » .

( ١٥٧ ) م أيمان ١١ من طريق مروان ، وفي الأصل : وكفر يمينه ، والتصويب من صحيح مسلم .

( ١٥٨ ) م أيمان ١٢ .

( ١٥٩ ) م أيمان ١٤ .

( ١٦٠ ) م أيمان ٧ .

( ١٦١ ) م أيمان ٩ .

( ١٦٢ ) م أيمان ٩ .

( ١٦٣ ) م أيمان ٨ .

وسر بن عبيد الله ، عن أبي عائذ ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله ، فقال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله ، ثم قال في آخره : فإذا حلفت على يمين .

وتميم بن طرفة ، عن عدي<sup>(١٦٤)</sup> .

والأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم<sup>(١٦٥)</sup> .

والشيباني عن ابن عبد العزيز<sup>(١٦٦)</sup> .

وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن عمر<sup>(١٦٧)</sup> .

ومولى الحسن بن علي عن عدي بن حاتم<sup>(١٦٨)</sup> .

وأبو الزهراء ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه ، أتيت النبي صلى

الله عليه وسلم<sup>(١٦٩)</sup> .

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الحالف

على الشيء يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، لأن

الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف ، وبعد الحنث هي واجبة باتفاق

من الجميع . فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء كفارة ينوبها مؤديها مؤدياً لغرض يجب

في وقت ثان .

سمعت مسلماً يقول : سنذكر الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي

قدمناها .

(٨٢) ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا هشيم ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة ، قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين رأى غيرها خيراً

منها ، فأتى الذي هو خير فهو كفارته .

. (١٦٤) م إيمان ١٥ .

. (١٦٥) م إيمان ١٧ .

. (١٦٦) م إيمان ١٧ .

. (١٦٧) ن ١١:٧ .

. (١٦٨) انظر ن ١١:٧ .

. (١٦٩) ن ١١:٧ .

فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل ، من رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « فليأتها ، وليكفر عن يمينه » لكفى ذلك . فكيف ومعه حديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي الدرداء وغيرهم ؟  
 بمثل هذه الرواية وأشباهاها ، ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله ، لا يعتدون به ، وأما حديث ابن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، فلا معنى في التشاغل به .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر رواية لا يتابع روايتها في متنها ولا في إسنادها .

( ٨٣ ) ثنا محمد بن المثني ، ثنا معدى بن سليمان أبو عثمان — صاحب الطعام — قال سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها ، كان له قيراط ، فإذا شيعها كان له قيراط . فإذا صلى عليها كان له قيراط ، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والقيراط مثل جبل أحد ، أو أعظم من جبل أحد<sup>(١٧٠)</sup> .  
 فهذه الرواية ، المتقنون من أهل الحفظ على خلفها ، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين ، قيراط لمن صلى عليها ، ثم يرجع ، ولمن انتظر دفنها قيراطان .  
 كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه ، ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله .

فأما حديث معدى بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قيراط ، فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة ، وخولف في إسناده عن ابن عجلان .  
 ( ٨٤ ) حدثني محمد بن حاتم ، ثنا يحيى ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث<sup>(١٧١)</sup> .

( ١٧٠ ) قال الميثمي في مجمع الزوائد ٣: ٣٠٠ رواه البزار ، وفيه معدى بن سليمان .

( ١٧١ ) م جنازة ٥٤ .

(٨٥) وأبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١٧٣)</sup> .

والزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١٧٣)</sup> .  
وأبو مزاحم ، عن أبي هريرة<sup>(١٧٤)</sup> .

والسائب بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه معاوية بن سلام<sup>(١٧٥)</sup> .

والوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة<sup>(١٧٦)</sup> .  
والمسيب بن رافع ، عن البراء . مثل ذلك<sup>(١٧٧)</sup> .  
وسليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى ، عن ابن يوسف بن سلام ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك<sup>(١٧٨)</sup> .

#### ● ذكر الأخبار التي في إسنادها<sup>(١٧٩)</sup> غلط من بعض ناقلها .

(٨٦) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر ، بـ « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد »<sup>(١٨٠)</sup> .

(١٧٢) خ جناز ٥٩ .

(١٧٣) خ جناز ٥٩ ، م جناز ٥٣ .

(١٧٤) انظر تهذيب الكمال للمزي ٨٢٣ - أ .

(١٧٥) حم ٢ : ٣٨٧ .

(١٧٦) انظر م جناز ٥٦ ، خ جناز ٥٨ .

(١٧٧) حم ٤ : ٢٩٤ ، ن جناز ٥٤ ، تاريخ الفسوي ٣ : ٢٩٩ - أ .

(١٧٨) حم ٣ : ٢٧ ، ٩٧ .

وانظر أيضاً مسند أبي يعلى ٢٧٣ ب ، ٣٠٤ ب ، المعجم الأوسط للطبراني ١ : ١١٨٨ - أ ، مسند علي بن

الجمعد ٣٧٢ ، جه جناز ٣٤ ، حم ٢ : ١٦ ، ١٤٤ ، ٣ : ٢٠ ، ٤ : ٨٦ ، ٥ : ١٣١ ، ٢٧٦ ،

٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(١٧٩) في الأصل : في إسنادها ولعل الصواب : في متنها .

(١٨٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٢٤٢ .

وإبراهيم النخعي عن مجاهد عن ابن عمر بهذا .  
وهذا الخبر وهم عن ابن عمر .

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر ، أنه ذكر ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ، ثم قال<sup>(١٨١)</sup> «وركعتي الفجر ، أخبرتني حفصة . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها<sup>(١٨٢)</sup> فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها ؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك .

(٨٧) يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وساقه<sup>(١٨٣)</sup> .

وأيوب عن نافع<sup>(١٨٤)</sup> .

ومالك ، عن نافع<sup>(١٨٥)</sup> .

والزهري عن سالم ، عن أبيه<sup>(١٨٦)</sup> .

فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر أن حفصة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر ، إن رواية أبي اسحاق وغيره [١٣-أ] ثم ذكر عن ابن عمر<sup>(١٨٧)</sup> ، أنه حفظ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهم غير محفوظ .

● وفيما خبر آخر غير محفوظ الإسناد<sup>(١٨٨)</sup> .

(٨٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا عمر بن عبد الله

(١٨١) في الأصل : قالوا ، والصواب ما أثبتناه .

(١٨٢) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٣) م المسافرين ٨٧ ، وأحاديث عبيد الله ، الحديث رقم ١٩ في «دراسات في الحديث النبوي» .

(١٨٤) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٥) م المسافرين ٨٧ .

(١٨٦) م المسافرين ٨٩ .

(١٨٧) كذا في الأصل .

(١٨٨) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : غير محفوظ المتن .

ابن أبي خثعم ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الطهور بالخفين ؟ قال : « للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن »<sup>(١٨٩)</sup> .

هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة .  
وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين .  
وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله .

(١٨٩) حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن زاذان قال : سمعت أبا زرعة قال ، سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين . قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم ، فبال ثم دعا بماء فتوضأ ، وخلع خفيه ، وقال : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم<sup>(١٩٠)</sup> .  
فقد صح برواية أبي زرعة ، وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين .

ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به . فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم . والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي ، بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية ، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً .  
فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض ، تتميز صحيحها من سقيمها ، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ . ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباهم من نقله الأخبار ، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ .

(١٨٩) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٣ ، ١٨٤ ، جه الطهارة ٨٦ من طريق زيد بن حباب .

(١٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٦ من طريق أبي رزين .

● سمعت مسلماً يقول : ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩٠) الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين ، والعصر أربعاً وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين ، وساقه<sup>(١٩١)</sup> .  
ورواه ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن ابن عمر بهذا<sup>(١٩٢)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة [ التي ] تخالف رواية عطية .  
(٩١) ثنا مسلم ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثني عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب [ ١٣ ب ] عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال ، فصلى لنا الظهر ركعتين وساق الحديث<sup>(١٩٣)</sup> .  
قال مسلم : فهذه أسانيد صحاح كل واحدة منها ثابت على انفراد<sup>(١٩٤)</sup> . وهم جماعة منهم : حفص بن عاصم بن عمر<sup>(١٩٥)</sup> ، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وعثمان بن عبد الله بن سراقه<sup>(١٩٦)</sup> ، وويرة بن عبد الرحمن<sup>(١٩٧)</sup> ، حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي صلى الله عليه وسلم السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها .  
ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك<sup>(١٩٨)</sup> .

(١٩١) ت ٤٣٧:٢ من طريق حججاج عن عطية .

(١٩٢) ت ٤٣٧:٢ من طريق أبي ليلى عن عطية ونافع .

(١٩٣) م مسافرين ٨ ، خ تقصير ١١ ، ن ١٠١:٣ ، حم ٥٦:٢ .

(١٩٤) تدل هذه العبارة على أن في الأصل المعتمد سقطا . إذ لم يرد ذكر هذه الروايات .

(١٩٥) م مسافرين ٨ .

(١٩٦) ابن خزيمة ١٣٦ ب .

(١٩٧) ن ١٠١:٣ .

(١٩٨) انظر حم ٩٥:٢ ، ١٠٠ .

● ذكر رواية فاسدة بين خطؤها بخلاف الجماعة من الحفاظ.

(٩٢) حدثني القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء<sup>(١٩٩)</sup>.

وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز<sup>(٢٠٠)</sup>.

(٩٣) ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة، قالوا، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وساقه<sup>(٢٠١)</sup>.

وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٢٠٢)</sup>.

وأيوب، عن نافع<sup>(٢٠٣)</sup>.

والليث، عن نافع<sup>(٢٠٤)</sup>.

والضحاك عن نافع<sup>(٢٠٥)</sup>.

وابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى عن نافع.

ومحمد بن اسحاق عن نافع<sup>(٢٠٦)</sup>.

واسماعيل بن عليّة ويزيد بن زريع عن أيوب، عن نافع<sup>(٢٠٧)</sup>.

والضحاك بن عثمان ومحمد بن اسحاق.

(١٩٩) د الحديث ١٦١٤، ن ٣٩:٥.

(٢٠٠) قال الحفاظ في الفتح ٣:٣٧٢ «فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم، وأوضح الرد

عليه». وقال عنه الذهبي في المغني ٢:٢٩٧: «صالح الحديث، ضعفه ابن الجنيدي، وقال ابن حبان: روى

عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة».

(٢٠١) م الزكاة ١٢، خ الزكاة ٧١.

(٢٠٢) م الزكاة ١٣، ن ٣٦:٥.

(٢٠٣) م الزكاة ١٤.

(٢٠٤) م الزكاة ١٥، خ الزكاة ٧٤.

(٢٠٥) م الزكاة ١٦.

(٢٠٦) م الزكاة ١٤.

(٢٠٧) انظر فتح الباري ٣:٣٧٢.

فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر . وهم سبعة نفر .

لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ، ولا الزيب ، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة . إنما قال أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم : فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر . فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع ، على خلاف ما روى ابن أبي رواد ، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعير والتمر .

والسلت والزيب يحكى عن ابن عمر على غير صحة . إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر ، إلا مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير<sup>(٢٠٨)</sup> .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن .

(٩٤) ثنا مسلم ، ثنا اسحاق ، أنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول ، وقت [ ١٤ - أ ] رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا ، فقلت : من حدثك هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، فحدثت به معمر ، فقال : قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها .

قال عبد الرزاق : وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من كتابه<sup>(٢٠٩)</sup> . سمعت مسلماً يقول : ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق .

(٩٥) ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذي

(٢٠٨) خ الزكاة ٧٧ .

(٢٠٩) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، كما ذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٨٩ .

الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله ، وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل [ أهل ] اليمن من يللم<sup>(٢١١)</sup> .

وعبيد الله ، عن نافع<sup>(٢١١)</sup> .

والليث ، عن نافع<sup>(٢١٢)</sup> .

ويحيى بن سعيد ، عن نافع<sup>(٢١٣)</sup> .

وحجاج ، وابن عون<sup>(٢١٤)</sup> ، والضحاك ، وابن جريج عن نافع<sup>(٢١٥)</sup> .

وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر<sup>(٢١٦)</sup> .

والزهري ، عن سالم<sup>(٢١٧)</sup> .

وصدقة عن ابن عمر<sup>(٢١٨)</sup> .

وعمر بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس<sup>(٢١٩)</sup> .

وابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس<sup>(٢٢٠)</sup> .

وأبو الزبير عن جابر<sup>(٢٢١)</sup> .

وعطاء عن جابر .

والحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن جابر<sup>(٢٢٢)</sup> .

وابن جريج ، عن عطاء<sup>(٢٢٣)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢١٠) م الحج ١٣ ، خ الحج ٨ .

(٢١١) حم ٢ : ٣ ، ٥٥ .

(٢١٢) ن ٥ : ٩٣ .

(٢١٣) حم ٢ : ٣ .

(٢١٤) حم ٢ : ٣ من طريق ابن عون عن نافع .

(٢١٥) حم ٢ : ٤٧ من طريق ابن جريج عن نافع .

(٢١٦) م الحج ١٥ .

(٢١٧) م الحج ١٤ ، خ الحج ١٠ .

(٢١٨) حم ٢ : ١١ من طريق صدقة عن ابن عمر ، الطحاوي ٢ : ١١٧ .

(٢١٩) م الحج ١١ ، خ الحج ٩ .

(٢٢٠) م الحج ١٢ ، خ الحج ٧ .

(٢٢١) م الحج ١٦ ، ١٨ .

(٢٢٢) الطحاوي ٢ : ١١٩ .

(٢٢٣) انظر الطحاوي ٢ : ١١٩ .

والقاسم عن عائشة<sup>(٢٢٤)</sup> .

ومحمد بن علي ، عن ابن عباس<sup>(٢٢٥)</sup> .

وميمون بن مهران ، عن ابن عمر<sup>(٢٢٦)</sup> .

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لإحرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس . ذلك كل ذلك في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي لمن ولن أتى عليهن بما في الحديث . فالظاهر من هذا الكلام كله ، أنه مسترق في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس ، ليس منقولاً في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر كلاماً كثيراً يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ<sup>(٢٢٧)</sup> . وإن كان حفظ فعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير .

قال : والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ذلك [ ما ] حفظ عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت قرناً لأهل العراق ، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك .

وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل . عن نافع ، عن ابن عمر حد لأهل العراق ذات عرق .

وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسمين بعد أن [ بين أن ]<sup>(٢٢٨)</sup> رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ .

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت .

(٢٢٤) ن ٩٤:٥ ، الدارقطني ٢: ٢٣٦ .

(٢٢٥) د الحديث ١٧٤٠ .

(٢٢٦) الطحاوي ٢: ١١٩ .

(٢٢٧) لعل هذا الكلام من راوي الكتاب وهو مكّي بن عبدان .

(٢٢٨) زيادة يقتضيه المعنى وهي ليست في الأصل .

وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup>.

فأما رواية المعافي بن عمران ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، فليس بمستفيض عن [ ١٤ - ب ] المعافي ، إنما روى هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث يزيد بن أبي زيادة عن محمد بن علي ، عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن قد اتفق حديثه الناس ، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ ، والمتون في رواياته التي يرويها .

ومحمد بن علي<sup>(٣)</sup> لا يعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه ، أو رآه .  
وأما رواية جعفر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، فلم يحكم حفظه ، لأن فيه : لأهل الطائف قرناً<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية سالم ونافع ، وابن دينار : ولأهل نجد قرناً . وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .  
وفي رواية ميمون ، جعل لأهل المشرق ذات عرق<sup>(٥)</sup>.

وسالم ، ونافع ، وابن دينار ، كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر ، من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر .

(٩٦) ثنا مسلم ، حدثني محمد بن علي بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، أنبا عبد الله بن المبارك ، ثنا يحيى بن ميسر ، عن عكرمة ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا حراماً ، ووقت لأهل الشام الجحفة ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً ، إلا أن يحرم وساقه .

(١) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس م ٤ مات سنة ١٢٣٤ هـ عن نيف من ستين سنة ، تهذيب ٩ : ٣٥٥ .

(٢٢٩) كأنه يشير إلى تدليس أبي الزبير .

(٢٣٠) رواية محمد بن علي عن المعافي عند النسائي ٩٤ : ٥ ، والدارقطني ٢ : ٢٢٦ . وأما رواية هشام بن بهرام عن

المعافي فأخرجها أبو داود الحديث ١٧٣٩ والنسائي ٩٤ : ٥ .

(٢٣١) انظر الطحاوي ٢ : ١١٩ .

(٢٣٢) انظر الطحاوي ٢ : ١١٩ .

● سمعت مسلماً يقول :

[ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد] (٣٣٣).

(٩٧) حدثني محمد بن سهل بن عسكر ، أنا ابن أبي مریم ، ثنا يحيى بن أيوب عن اسماعيل بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنه أهدي لها [ولحفصة] طعام وهما صائمتان . فأفطرتا عليه ، فسألت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكانت بنت عمر — فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم يوماً مكانه (٣٣٤) .

(٩٨) حدثنا مسلم ، ثنا محمد بن سهل ، ثنا ابن أبي مریم ، قال ، وأنا العمري ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة (٣٣٥) .

(٩٩) وثنا مسلم ، ثنا محمد بن سهل ، ثنا ابن أبي مریم ، ثنا يحيى (٣٣٦) بن أيوب ، عن اسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١٠٠) وابن وهب ، عن حيوة ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة عن عائشة بمثله (٣٣٧) .

(٢٣٣) لم يضع المؤلف عنواناً هنا .

(٢٣٤) انظرت ١١٢:٣ — ١١٣ وفيه : « . . . جمع بن بركان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتيناه ، فأكلنا منه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله : إنا كنا صائمتين فعرض لنا الطعام اشتيناه . فأكلنا منه » قال : « اقضيا يوماً آخر مكانه » . قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة عن عائشة مثل هذا . ورواه مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزبيد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مراسلاً ، ولم يذكرها فيه : عن عروة . وهذا أصح . لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

(٢٣٥) الطحاوي ١٠٨:٢ من طريق العمري .

(٢٣٦) في الأصل : محمد بن أيوب ولعل الصواب ما أثبتناه ، انظر قبله الحديث ٩٧ .

(٢٣٧) د الحديث ٢٤٥٧ من طريق زميل مولى عروة عن عروة .

(١٠١) وابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ،  
عن عائشة<sup>(٢٣٨)</sup> .

أما حديث الزهري ، فقد أخطأ كل من قال ، عن عروة ، عن عائشة ، وبيان  
ذلك في رواية ابن جريج .

(١٠٢) ثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ،  
قال : قلت للزهري : أخبرك عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : « من أفطر [ ١٥ - أ ] في تطوع فليقضه » . قال : لم أسمع من عروة في ذلك  
شيئاً . ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل  
عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة . فذكر الحديث<sup>(٢٣٩)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري ، هذا الحديث عن  
التصحيح فلا حاجة بأحد إلى التفتير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن  
جريج من النقر والتفتير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول . وذلك أنه قد قال  
له : حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة ، ففسد الحديث لفساد الإسناد .  
وأما حديث زميل مولى عروة فزميل لا يعرف له ذكر في شيء ، إلا في هذا  
الحديث فقط . وذكره بالجرح والجهالة .

وأما حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، فلم يسنده عن يحيى إلا  
جرير بن حازم وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى . إنما روى من حديثه نذراً . ولا  
يكاد [ يأتي ] بها على التقويم والاستقامة<sup>(٢٤٠)</sup> وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف  
روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتثبيت . يكون له في وقت<sup>(٢٤١)</sup> وذكر قصة .  
والدليل على ما بيّنا من هذا اجتماع أهل الحديث ، ومن علمائهم ، على أن أثبت  
الناس في ثابت البناني ، حماد بن سلمة .

(٢٣٨) الطحاوي ١٠٩:٢ . وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١٢٧ - أ .

(٢٣٩) ت ١١٣:٣ ، الطحاوي ١٠٩:٢ .

(٢٤٠) أورده ابن رجب في شرح العلل ١٢٧ - أ ب . فقال : قال مسلم في كتاب التمييز : « لم يعن في الرواية عنه ، إنما  
روى من حديثه نذراً يسيراً ، لا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة » .

(٢٤١) كذا في الأصل .

كذلك قال : يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من أهل المعرفة<sup>(٢٤٢)</sup> .

وحامد يعد عندهم ، إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً<sup>(٢٤٣)</sup> .

وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم ، كحماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع وابن علي .

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد ، في حسن حديثه وضبطه عن ثابت ، حتى صار أثبتهم فيه ، جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه ، والعلم بهما ومحدثهما . ولو ذهبت تزن جعفرأ في غير ميمون وابن الأصم ، وتعتبر حديثه عن غيرهما ، كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفاً<sup>(٢٤٤)</sup> رديء الضبط ، والرواية عنهم .

● واعلم<sup>(٢٤٥)</sup> ، رحمك الله ، أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس ، العارفين بها دون غيرهم . إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة ، من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم [ ١٥ ب ] إلى عصرنا هذا ، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس ، وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من نقل الأخبار وحال الآثار .

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح وإنما اقتصصنا هذا الكلام ، لكي نشبهه من جهل مذهب أهل الحديث بمن

(٢٤٢) انظر شرح العلل لابن رجب ١٠٤ ب وقد أورد فيه كلام الأئمة ، كما نقل من كتاب التمييز أيضاً . قال فيه : وحكى مسلم في كتاب التمييز إجماع أهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت . وحكى ذلك عن يحيى القطان وابن معين وأحمد وغيرهم من أهل المعرفة .

(٢٤٣) أورد ابن رجب في شرح العلل ١٠٠ - أ .

(٢٤٤) في الأصل : لوجدتهم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢٤٥) في الأصل : واعلمك ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

يريد التعلم والتنبيه ، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم ، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله ، أو سقطوا من أسقطوا منهم . والكلام في تفسير ذلك يكثر ، وقد شرحناه في مواضع غير هذا ، وبالله التوفيق ، في كل ما نؤم ونقصد .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث آخر ، وهيم مالك في إسناده<sup>(٢٤٦)</sup> .

(١٠٣) ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة ، أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وساقه<sup>(٢٤٧)</sup> .

(١٠٤) ثنا مسلم ، ثنا أحمد بن جعفر المعقري ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا أبو أويس ، أخبرني ابن شهاب ، أن عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد<sup>(٢٤٨)</sup> .

والليث وعقيل ، قال ابن شهاب ، أخبرني عباد بن زياد ، عن عروة<sup>(٢٤٩)</sup> .

عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد .

فالوهوم من مالك في قوله : عباد بن زياد - من ولد المغيرة - وإنما هو عباد بن

زياد بن أبي سفيان ، كما فسره أبو أويس في روايته .

والمحفوظ عندنا من رواية الزهري ، رواية ابن جريج ، لاقتصاصه الحديث عن

الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه . ثم فصل في آخر

الحديث زيادة الزهري ، عن حمزة بن المغيرة .

(٢٤٦) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ١٠٣ - أ .

(٢٤٧) ط المسح على الخفين .

(٢٤٨) د الحديث رقم ١٤٩ .

(٢٤٩) في الأصل هنا كلمة غير واضحة .

● سمعت مسلماً يقول :

ذكر حديث وَهَم مالك بن أنس في إسناده .

(١٠٥) ثنا مسلم ، ثنا قتيبة ، ثنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة ، يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ سورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة ، فقلت : إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل<sup>(٥٥)</sup> .

سمعت مسلماً يقول : فخالف أصحاب هشام هم جرا مالكا ، في هذا الإسناد في هذا الحديث .

(١٠٦) أبو أسامة ، عن هشام ، قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : صليت خلف عمر ، فقرأ سورة الحج وسورة يوسف ، قراءة بطيئة .

وكيع ، عن هشام ، أخبرني عبد الله بن عامر .

وحاتم ، عن هشام ، عن عبد الله بن عامر ، قال : صلى بنا عمر .

سمعت مسلماً يقول : فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك . يتلوه . مالك بإسناده .

[ انتهت المخطوطة ]

الحمد لله الذي بتوفيقه تم الصالحات

يا رب ، أكرم علينا بمخطوطة كاملة من هذا الكتاب ، الفريد في نوعه ، والعظيم في بابه . اللهم آمين .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين .

## الرموز المستعملة في البحث وتحقيق المخطوطة

ابن سعد	=	الطبقات الكبرى
ت	=	سنن الترمذي
جه	=	سنن ابن ماجه
حم	=	مسند ابن حنبل
خ	=	صحيح البخاري
د	=	سنن أبي داود السجستاني
دي	=	سنن الدارمي
ط	=	الموطأ للإمام مالك
الطحاوي	=	شرح معاني الآثار
م	=	صحيح مسلم
ن	=	سنن النسائي

ملحوظة : للإشارة إلى أماكن الحديث في كتب السنة ، روعي النظام والترقيم الذي وضعه جماعة من المستشرقين في كتابهم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .



## ثبت المراجع

### المخطوطات :

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ، مكتبة أيا صوفيا ، المخطوطة رقم ٢٩٥١ ، استانبول .
- تاريخ ابن أبي خيثمة ، مكتبة قرويين رقم ٤٠/٢٤٤ ، فاس ، المغرب العربي .
- تاريخ الفسوي ، يعقوب بن سفيان الفسوي .
- المجلد الثاني ، مكتبة روان كشك المخطوطة رقم ١٥٥٤ .
- والمجلد الثالث في مكتبة أسعد أفندي المخطوطة رقم ٢٣٩١ ، استانبول .
- التمييز ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الكتب الظاهرية ، مجموع ١١ ، دمشق .
- تهذيب الكمال للمزي نسخة دار الكتب المصرية مصطلح ٢٢٧ ، القاهرة .
- الثقات لابن حبان ، أحمد الثالث ، استانبول .
- جزء إبراهيم بن طهمان ، دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- رجال عروة بن الزبير لمسلم بن الحجاج ، دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- شرح علل الترمذي لابن رجب ، مكتبة أحمد الثالث المخطوطة رقم ٥٣٢ ، استانبول .
- الطبقات لمسلم بن الحجاج القشيري ، مكتبة أحمد الثالث ، المخطوطة رقم ٦٢٤ ، استانبول .
- الكامل لابن عدي ، أحمد الثالث ، استانبول .
- المبروحين من المحدثين لابن حبان ، مكتبة أيا صوفيا ٤٩٦ ، استانبول .
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ، مكتبة كوبرلو ٣٩٧ ، استانبول .

- مسند علي بن الجعد، دار الكتب المصرية، المخطوطة رقم ٢٢٤٠، القاهرة.
- المعجم الأوسط للطبراني، مكتبة قره جلبي زادة رقم ٧٢ - ٧٣ استانبول.
- المعجم الكبير للطبراني، مكتبة أحمد الثالث ومكتبة الفاتح باستانبول.
- النقد عند المحدثين، نشأته ومنهجه. عبد الله علي حافظ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بمكة ١٣٩٣.

### المطبوعات:

- القرآن الكريم، كلام الله سبحانه وتعالى.
- الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، دار المعرفة، دمشق ١٣٥٨ هـ.
- إرشاد الفحول للشوكاني، الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ.
- أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- أضواء على السنة المحمدية، أبو رية، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر.
- أنساب الأشراف للبلاذري، تحقيق محمد حميد الله، القاهرة ١٩٥٩ م.
- الأنوار الكاشفة، للمعلمي اليمني، القاهرة ١٣٧٨ هـ.
- بحار الأنوار للمجلسي، الطبعة الأولى، تهران ١٣٧٦ هـ.
- بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للساعاتي، الطبعة الأولى، مطبعة دار الأنوار بالقاهرة.
- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢ م.
- تاريخ الإسلام، للذهبي، القاهرة ١٣٦٧ هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، القاهرة ١٩٣١ م.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة فهمي أبو الفضل، القاهرة ١٩٧١ م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري، الطبعة السادسة ١٩٦٤ م.
- التاريخ الصغير، للبخاري، اله آباد سنة ١٣٢٥ هـ، الهند.
- تاريخ الطبري، تحقيق دي خويه بليدن ١٨٧٩ - ١٩٠١ م.

- تاريخ البيهقي ، تحقيق هوتسا ، ليدن ١٨٨٣ م .
- التبصرة والتذكرة للعراقي . فاس ١٣٥٤ هـ .
- التحجير في المعجم الكبير للسمعاني تحقيق منيرة ناجي سالم ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٥ هـ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، الطبعة الثالثة ، حيدر اباد .
- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطي ، تحقيق محمد الصبغ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٢ هـ .
- تفسير ابن كثير ، دار الأندلس ، بيروت ١٩٦٦ م .
- تفسير الطبري ، تحقيق أحمد شاکر ، دار المعارف بمصر .
- التلخيص الحبير ، لابن حجر ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ هـ القاهرة .
- تقريب التهذيب ، ابن حجر ، الناشر الفنكاني بالمدينة المنورة .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، طبعة حيدر اباد . ١٣٢٥ هـ .
- الجامع ، للترمذي ، تحقيق أحمد شاکر وفؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ما بعده .
- جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر ، الناشر مكتبة الفنكاني بالمدينة .
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، طبعة حيدر اباد ، ١٣٧١ هـ .
- جوامع السيرة ، لابن حزم ، تحقيق ناصر الدين الأسد ، القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- الرحلة ، للخطيب البغدادي ، تحقيق صبحي السامرائي ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة .
- الرسالة ، للشافعي ، تحقيق أحمد شاکر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ القاهرة .
- الرسالة المستطرفة ، للكتاني ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤ م ، دمشق .
- رفع الیدین للبخاري ط الهند .
- الزهد ، لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة ماليكاون بالهند .
- الرفع والتكميل ، للكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، مصطفى السباعي ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ بالقاهرة .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة  
١٣٦٩ هـ.
- سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم الجبالي، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- سنن الدارمي، تحقيق محمد أحمد دهمان مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مالياون ١٣٨٨ هـ الهند.
- السنن الكبرى للبيهقي، طبعة حيدر اباد بالهند.
- سنن النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ، القاهرة.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق المنجد والآخرين ١٩٥٦ م، القاهرة.
- سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا والأبياري. الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ.
- شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، طبعة الهند.
- شرح الزرقاني على الموطأ، نشر عبد الحميد حنفي، القاهرة.
- شرح طلعة الشمس على الألفية — عبد الله بن حميد السالمي — مطبعة الموسوعات  
القاهرة.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، الأنوار المحمدية،  
القاهرة.
- شرح نهج البلاغة — ابن أبي الحديد.
- صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي، تحقيق أحمد شاکر ١٩٥٢ م، القاهرة.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية  
بالقاهرة.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ،  
القاهرة.
- طبقات ابن سعد — طبعة ليدن.
- طبقات الخنابلة، لأبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- الطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو والطناحي،  
الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت. سنة ١٩٦٠ م.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي، المكتبة السلفية ١٣٤٣ هـ، القاهرة.

- العلل ومعرفة الرجال ، ابن حنبل ، طلعت بيكيت ، انقرة ١٩٦٣ م .
- العلم ، لأبي خيشمة زهير بن حرب ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، المطبعة العمومية بدمشق .
- فتح الباري ، لابن حجر ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- فجر الإسلام ، أحمد أمين ، الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٩ م ، دار الكتاب العربي ببيروت .
- فرق الشيعة ، للنونختي ، تصحيح هـ ريتز ، استانبول سنة ١٩٣١ م .
- فكرة التاريخ ، كولنجوود ، ترجمة محمد بكير خليل ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- فهرست ابن خير الأشبيلي ، مكتبة المثنى ، الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ بغداد .
- فهرست ابن النديم ، طبعة فلوجل ، ألمانيا سنة ١٨٧١ م .
- فهرست مخطوطات الظاهرية ، المنتخب من مخطوطات الحديث ، ناصر الدين الألباني ، سنة ١٣٩٠ هـ دمشق .
- الكفاية - للخطيب البغدادي ، حيدر اباد ١٣٥٧ هـ .
- لسان العرب ، لابن منظور .
- مثير الغرام ، للمقدسي .
- مجمع البيان ، للطبرسي .
- مجمع الزوائد ، للهيثمي ، مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .
- المحدث الفاضل ، للرامهرمزي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩١ هـ .
- المدخل للحاكم النيسابوري . تحقيق روسون ، لوزاك سنة ١٩٥٣ م إنجلترا .
- المدخل إلى الدراسات التاريخية ، لانجلوا ، ش ، وسينيوس ، ترجمة عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ١٩٦٣ .
- المستدرک ، للحاكم النيسابوري ، طبعة حيدر اباد ، الهند .
- المستصفي للغزالي ، مكتبة المثنى بيروت الطبعة المصورة .
- مسند ابن حنبل ، القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- مسند الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة الهند .
- مسند عمر ، يعقوب بن شيبة ، نشر الدكتور سامي حداد سنة ١٣٥٩ هـ . بيروت .

- المسودة لآل تيمية ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- مصطلح التاريخ ، أسد رسم .
- مصنف ابن أبي شيبة ، طبعة حيدر اباد ، الهند .
- مصنف عبد الرزاق . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- بيروت .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين المعتزلي ، تحقيق محمد حميد الله ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .
- المعجم الصغير ، للطبراني ، طبعة القاهرة .
- المعجم المفهرس للألفاظ الحديث ، فنسك وآخرون - طبعة ليدن .
- المغني في الضعفاء ، للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، دار إحياء التراث العربي ١٣٩١ هـ .
- المنار المنيف ، لابن القيم ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . حلب ، ١٣٩٠ هـ .
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، للساعاتي ، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٧٢ هـ .
- منهج البحث التاريخي ، حسن عثمان ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٥ م .
- منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- منهج النقد التاريخي عند المسلمين ، عثمان مواني ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .
- موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ١٣٧٠ هـ .
- ميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق الجاوي ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- الوثائق السياسية ، محمد حميد الله ، الطبعة الثالثة ، دار الارشاد بيروت .
- كتاب الوحدان ، مسلم بن الحجاج القشيري ، طبعة اكرة بالهند .

**Azami, M.M.** *Studies in Early Hadith Literature*, Maktab Islami, Beirut 1968.

**Bultmann, R. and Kunssin Karl.** *Form Criticism*, English Translation by Frederick C. Grant. Harper Torchbooks New York 1962.

**Goldziher, I.** *Muhammedanische Studien*, 2nd. imp. Hildesheim, 1961.

**Guillaume, A.** *The life of Muhammad*, the translation of *Sirah of Ibn Ishaq*, Oxford University Press, 1955.

**Guillaume, A.** *The Traditions of Islam*, Oxford, 1924.

**Guillaume, A.** *Where was al-Masyid al-Aqsa*, Al-Andalus. Madrid 1953, pp. 323–336.

**Hoskyns, Sir,** *The Riddle of the New Testament*, Faber, London, MCMLXIII.

**Sachau,** *Das Berliner Fragment des Musa Ibn 'Ukba*, Sitzung der Phil. Hist. Classe, Feb. 1904, 465–470.

**Schacht, J.** *On Musa b. 'Uqba's Kitab al-Maghazi*, Acta Orientalia, vol. XXI, 1953. pp. 288–300.

**Wensinck, A.J.** *The Muslim Creed*, Cambridge, 1932.



١	الباب الأول
١	النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه
١	وجوب إطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥	الخطأ في رواية الأحاديث النبوية
٥	الخطأ من فطرة الإنسان
٥	ضرورة النقد في الأحاديث النبوية
٥	النقد لغة
٥	النقد عند المحدثين
٦	دوافع النقد
٧	نشأة النقد
٧	أمثلة توثيق الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
٧	المثال الأول : حديث ضمام بن ثعلبة
٨	المثال الثاني : حديث علي واعتراضه على فاطمة رضي الله عنها
٨	المثال الثالث : حديث أبي الدرداء وأبي ذر بخصوص خطبة الجمعة
٨	المثال الرابع : حديث عمر وسؤاله النبي عن طلاق أمهات المؤمنين
٩	المثال الخامس : حديث عبد الله بن عمرو وصلاة الرجل قاعداً
٩	المثال السادس : حديث أبي سعيد الخدري عن الصدقة
١٠	تاريخ النقد
١٤	التوسع في كلام النقاد وانتشار النقد
١٨	المحدثون والنقد
٢٣	الباب الثاني
٢٣	العدالة ومفهومها والطريق إلى معرفتها
٢٣	مفهوم العدالة
٢٣	العدالة لغة
٢٤	العدل اصطلاحاً
٢٥	العدل في استعمال المحدثين
٣٠	الفسق لغة
٣١	الفسق اصطلاحاً
٣١	أنواع الفسق
٣٢	الفسق المؤثر في العدالة
٤٠	قبول رواية فساق التأويل أو المبتدع
٤٢	طريقة معرفة العدالة

٤٩	.....	الباب الثالث
٤٩	.....	الضبط والالتقان وأثره في التصحيح والتضعيف والطريق إلى معرفتها
٥٠	.....	المحدثون ومعارضة الروايات
٥٠	.....	بعض أمثلة معارضة الروايات
٥٠	.....	أبو بكر رضي الله عنه ومعارضة الروايات
٥١	.....	عمر رضي الله عنه ومعارضة الروايات
٥٣	.....	قبول عمر رضي الله عنه لخبر الواحد دون شاهد
٥٧	.....	قبول عثمان رضي الله عنه الخبر الواحد
٥٨	.....	ابن عمر ومعارضة الروايات
٥٨	.....	التطور في منهج النقد
٥٩	.....	التفرقة بين الصحابة والتابعين في منهج المعارضة
٦٠	.....	بعض أمثلة المعارضة في عهد التابعين
٦١	.....	شعبة ومعارضته للروايات
٦٢	.....	التوسع في استعمال المعارضة
٦٧	.....	بعض أنواع المعارضة
٦٧	.....	معارضة روايات عدد من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض
٦٨	.....	معارضة روايات محدث واحد في أزمنة مختلفة
٦٩	.....	معارضة روايات عدد من التلاميذ لشيخ واحد
٧٠	.....	المعارضة أثناء الدرس بين رواية المحدث وأقرانه
٧١	.....	معارضة الكتاب بالذاكرة أو معارضة كتاب بكتاب
٧٧	.....	معارضة الرواية بالنصوص القرآنية
٨١	.....	الباب الرابع
٨١	.....	النقد العقلي عند المحدثين
٨١	.....	المحدثون ومراعاتهم للعقل
٩١	.....	الباب الخامس
٩١	.....	المقارنة بين مناهج نقد الحديث والتاريخ
٩١	.....	النقد عند المؤرخين
٩٢	.....	خطوات المؤرخ في جمع المواد
٩٣	.....	النقد الباطني الايجابي
٩٥	.....	النقد الباطني السلبي
٩٦	.....	المقارنة بين المنهجين
٩٦	.....	مقارنة الخطوة الأولى : جمع الأصول كافة
٩٧	.....	مقارنة الخطوة الثانية : اثبات صحة النصوص
٩٩	.....	أمثلة من فحص المحدثين للورق والحبر

١٠٠	مقارنة الخطوة الثالثة : تحليل النصوص
١٠٠	مقارنة الخطوة الرابعة : مرحلة النقد السلبي
١٠٣	الباب السادس
١٠٣	الطعن على منح المحدثين في تعديلهم لكافة الصحابة
١٠٥	مناقشة النقطة الأولى
١٠٥	عدالة الصحابة والقاتلون بها
١٠٦	أدلة عدالة الصحابة في القرآن الكريم
١٠٦	مدح الصحابة في القرآن الكريم
١١٠	مناقشة النقطة الثانية
١١٠	الاعتراض على عدالة الصحابة بوجود المنافقين في المجتمع الإسلامي والرد على المعارضين
١١٧	الاعتراض على عدالة الصحابة بارتكاب بعضهم الكبائر والرد عليه
١١٩	الاعتراض على عدالة الصحابة بمحدث الحوض في الآخرة وطرده بعض الناس عنه وبيان مفهومه
١٢١	مناقشة النقطة الثالثة : هل كان الصحابة يُكفَر بعضهم بعضاً أو يكذب بعضهم بعضاً
١٢٣	مناقشة النقطة الرابعة : عدالة الصحابة وادعاء منافاتها للطبائع البشرية
١٢٧	الباب السابع
١٢٧	المستشرقون ومنهج نقد المحدثين
١٢٧	غولتسهير ونقده لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٣٢	فنسنك ونقده للحديث بناء على المتن
١٣٣	البروفسور شاخت ونقده للحديث بناء على المتن
١٣٦	نقد شاخت للمتخب من مغازي موسى بن عقبة
١٣٦	انتقادات شاخت على الأحاديث المختارة من المتخب مفصلة
١٣٧	نقد البروفسور غيوم لهذا المتخب من مغازي موسى بن عقبة
١٣٧	الرد على نقد المستشرقين
١٤٣	نقد الأحاديث ومنهج نقد الصيغة
١٤٤	العهد الجديد
١٤٥	مصادره
١٤٦	لغته
١٥١	ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج القشيري
١٥٩	نسختنا ، وصفها ، تحقيق اسمها وصحة نسبتها إلى المؤلف
١٦٠	وصف المخطوطة ، خطها واملأؤها
١٦٠	تحقيق اسم المخطوطة
١٦١	اثبات صحة نسبة المخطوطة إلى المؤلف
١٦٢	تحقيق نص الكتاب
١٦٢	مكي بن عبدان النيسابوري

١٦٤	راموز الورقة الأولى من مخطوطة كتاب التمييز
١٦٥	راموز الصفحة قبل الأخيرة من مخطوطة كتاب التمييز
١٦٧	كتاب التمييز
١٧٣	باب ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان
١٨٠	ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها
١٨١	ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها
١٨٢	من الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد
١٨٣	الخبر المنقول على الوهم في متنه
١٨٦	من الأخبار التي يسم فيها بعض ناقلها
١٨٧	من فاحش الوهم لابن هبة
١٨٨	من الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً
١٨٩	من الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيح
١٩٠	من الحديث الذي في متنه وهم
١٩١	من الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ
١٩٤	ذكر خبر واو يدفعه الأخبار الصحاح
١٩٦	ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط
١٩٨	من الخبر الذي لم ينقل على الصحة وأخطأه ناقله في الإسناد والمتن
	ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق
٢٠٠	العلماء على القول بخلافها
٢٠٢	ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن
٢٠٤	ذكر خبر خطأ في متنه يدفعه الأخبار الصحاح
٢٠٦	ذكر رواية لا يتابع روايتها في متنها ولا في إسنادها
٢٠٧	ذكر الأخبار التي في إسنادها غلط من بعض ناقلها
٢٠٨	خبر آخر غير محفوظ الإسناد
٢١٠	ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
٢١١	ذكر رواية فاسدة بين خطوها
٢١٢	ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن
٢١٦	ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد
٢١٩	ذكر حديث آخر، وهم مالك في إسناده
٢٢٠	ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده
٢٢٢	الرموز المستعملة في البحث وتحقيق المخطوطة
٢٢٣	ثبت المراجع
٢٢٤	المطبوعات